الـوجـيـز

فـي

حـقـوق الانـسـان ومـكـافـحـة الـفـسـاد

دكـتـــــــور

مـحـمـــود صـابـــر تـوفـيـــق أبـوجـبـــل

دكتـوراه القـانـون العـام – كلـيـة الحـقـوق – جـامـعـة أسـيـوط

مـدرس القـانـون العـام – كلـية الحـقـوق – جـامـعـة جـنـوب الوادي

٢٠٢٣/٢٠٢٢م

مقدمة

أولا: أهمية الدراسة:

نص ميثاق الأمم المتحدة على انه[١]: نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية، وأن نبيّن الأحوال التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي، وأن ندفع بالرقي الاجتماعي قدماً، وأن نرفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح.

وقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على انه[٢]: لما كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم.

ولما كان تناسي حقوق الإنسان وازدراؤها قد أفضيا إلى أعمال همجية آذت الضمير الإنساني، وكان غاية ما يرنو إليه عامة البشر انبثاق

---

[١] ديباجة ميثاق الأمم المتحدة، وقع ميثاق الأمم المتحدة في ٢٦ يونية عام ١٩٤٥م في سان فرانسيسكو في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية وأصبح نافذاً في ٢٤ أكتوبر عام ١٩٤٥م.

https://www.un.org/ar/about-us/un-charter/full-text

[٢] ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد من الجمعية العامة للأمم المتحدة في باريس في ١٠ ديسمبر عام ١٩٤٨ بموجب القرار (٢١٧/أ):

https://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/

عالم يتمتع فيه الفرد بحرية القول والعقيدة ويتحرر من الفزع والفاقة، ولما كان من الضروري أن يتولى القانون حماية حقوق الإنسان حتى لا يضطر المرء آخر الأمر إلى التمرد على الاستبداد والظلم.

ولما كان من الجوهري تعزيز تنمية العلاقات الودية بين الدول. ولما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أكدت في الميثاق من جديد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية وحزمت أمرها على أن تدفع بالرقي الاجتماعي قدماً وأن ترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح.

ولما كانت الدول الأعضاء قد تعهدت بالتعاون مع الأمم المتحدة على ضمان اطراد مراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية واحترامها. ولما كان للإدراك العام لهذه الحقوق والحريات الأهمية الكبرى للوفاء التام بهذا التعهد.

فإن الجمعية العامة تنادي بهذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه المستوى المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم حتى يسعى كل فرد وهيئة في المجتمع، واضعين على الدوام هذا الإعلان نصب أعينهم، إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات عن طريق التعليم والتربية واتخاذ إجراءات مطردة، قومية وعالمية، لضمان الاعتراف بها ومراعاتها بصورة عالمية فعالة بين الدول الأعضاء ذاتها وشعوب البقاع الخاضعة لسلطانها.

وقد نص الميثاق العربي لحقوق الإنسان على [1]: انطلاقاً من إيمان الأمة العربية بكرامة الإنسان الذي أعزه الله منذ بدء الخليقة، وبأن الوطن العربي مهد الديانات وموطن الحضارات ذات القيم الإنسانية السامية التي أكدت حقه في حياة كريمة على أسس من الحرية والعدل والمساواة، وتحقيقاً للمبادئ الخالدة للدين الإسلامي الحنيف والديانات السماوية الأخرى في الأخوة والمساواة والتسامح بين البشر.

واعتزازاً منها بما أرسته عبر تاريخها الطويل من قيم ومبادئ إنسانية كان لها الدور الكبير في نشر مراكز العلم بين الشرق والغرب مما جعلها مقصداً لأهل الأرض والباحثين عن المعرفة والحكمة، وإيماناً منها بوحدة الوطن العربي مناضلا دون حريته، مدافعاً عن حق الأمم في تقرير مصيرها والمحافظة على ثرواتها وتنميتها.

وإيماناً بسيادة القانون ودوره في حماية حقوق الإنسان في مفهومها الشامل والمتكامل، وإيماناً بأن تمتع الإنسان بالحرية والعدالة وتكافؤ الفرص هو معيار أصالة أي مجتمع، ورفضاً لكافة أشكال العنصرية التي تشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان وتهديداً للسلم والأمن العالميين، وإقراراً بالارتباط الوثيق بين حقوق الإنسان والسلم والأمن العالميين، اتفقت الدول الأطراف على هذا الميثاق.

---

[1] ديباجة الميثاق العربي لحقوق الإنسان، وافق عليه مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة بقراره رقم ٢٧٠ د.ع (١٦) بتاريخ ٢٠٠٤/٥/٢٣م.

كما نص الدستور المصري الحالي لعام ٢٠١٤م على ان[١]: ... وتعمل الجامعات على تدريس حقوق الإنسان والقيم والأخلاق المهنية للتخصصات العلمية المختلفة.

وفي ضوء ما تقدم ومن خلال المبادئ الواردة في التشريعات الدولية وفي التشريع الدستوري والقانوني المصري؛ تتضح أهمية دراسة حقوق الانسان باعتبارها الحقوق الأساسية للانسان.

ثانيا: خطة الدراسة:

نتناول في هذا المقام دراسة حقوق الانسان ومكافحة الفساد في ضوء التشريعات الدولية والنظام الدستوري المصري، وهذا يتطلب دراسة ماهية حقوق الانسان، ثم الانتقال لدراسة المصادر القانونية لحقوق الانسان، ثم الانتقال لدراسة الفساد الإداري والمالي والإطار التشريعي لمكافحته؛ وفي ضوء ما تقدم نقسم الدراسة على النحو التالي:

الفصل الأول: ماهية حقوق الانسان.

الفصل الثاني: المصادر القانونية لحقوق الانسان.

الفصل الثالث: الفساد الإداري والمالي والإطار التشريعي لمكافحته.

---

[١] المادة (٢٤) من الدستور المصري لعام ٢٠١٤م والمعدل في عام ٢٠١٩م.

الفصل الأول

ماهية حقوق الانسان

تمهيد وتقسيم:

نتناول في هذا الفصل دراسة ماهية حقوق الانسان، وهذا يتطلب دراسة مفهوم حقوق الانسان، ثم الانتقال لدراسة خصائص وتصنيفات حقوق الانسان؛ وفي ضوء ما تقدم نقسم الدراسة في هذا الفصل على النحو التالي:

المبحث الأول: مفهوم حقوق الانسان.

المبحث الثاني: خصائص وتصنيفات حقوق الانسان.

المبحث الأول

مفهوم حقوق الانسان

تعتبر حقوق الإنسان حقوق طبيعية وغريزية تولد مع ولادة الإنسان فقد كرستها واعترفت بها كل الأديان السماوية والدول والمنظمات في العصر الحديث، فهي تمس بصفه مباشرة جوهر الإنسان في كرامته، والحديث عن حقوق الإنسان حديث قديم متجدد، فهي موجودة مع وجود الإنسان في حد ذاته وباقية على وجه الأرض، وهي نابعة من ضرورة الاحترام المتبادل بين الإنسان وأخيه الإنسان[١].

---

[١] سرين محمد عبده: حقوق الإنسان، المفهوم والخصائص والتصنيفات والمصادر، مصر: شبكة الألوكة،٢٠١٥، مسعود شنان: حقوق الإنسان بين عالمية القيم وخصوصية الثقافات وعلاقة ذلك بالعولمة. "مجلة الفكر"، العدد ٨، جامعة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، أمال عبدالجبار: محاضرات حول حقوق الإنسان، الجامعة الالكترونية، علي معزوز: "الخصوصيات الثقافية وعالمية حقوق الإنسان"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة بومرداس الجزائر، كلية الحقوق والعلوم التجارية، ٢٠٠٥، عيسى المرازيق: مصادر حقوق الإنسان، وكالة سنديان الاخبارية.

مفهوم حقوق الإنسان لغويًا[١]:

تعتبر حقوق الإنسان من المبادئ الأخلاقية التي تمثل النموذج البشري الذي يجب أن يكون عليه الإنسان، دون الإنقاص منه شيئًا، لأنه حق منحه الله للإنسان بصورة عامة، وهي ملزمة لهم بغض النظر عن عرقهم أو دينهم أو أخلاقهم.

ويكفل حمايتها القانون الوضعي في كل مكان ليسير عليه البشر، لضمان عدم جور إنسان على أخر، ولا يجوز أن ينتزع حق من شخص لإعطائه لشخص أخر دون إجراء قانوني أو أمر قضائي.

وتعتبر حقوق الإنسان أيضا من حيث المعنى اللغوي هي الاعتراف الكامل بالكرامة الممنوحة للبشرية وللإنسان داخل المجتمع وداخل الأسرة وعدم التغافل عنها أو التغاضي، حيث إن التغاضي عنها يورث الفوضى في حق الإنسان.

مفهوم حقوق الإنسان اصطلاحًا[٢]:

---

[١] مقال عن مفهوم حقوق الانسان لغويا واصطلاحيا وقانونيا:
https://mqaall.com/the-concept-human-rights-linguistically-idiomatically-legally/

[٢] مقال عن مفهوم حقوق الانسان لغويا واصطلاحيا وقانونيا:
https://mqaall.com/the-concept-human-rights-linguistically-idiomatically-legally/

يختلف تعريف حقوق الإنسان اصطلاحا من مجتمع لآخر وفق ثقافته وظروفه، ونذكر بعض التعريفات الاصطلاحية التي تم طرحها من قبل بعض الباحثين، وهي كالآتي:

تعرف على إنها فرع من الفروع الاجتماعية يختص بدراسة العلاقات بين البشر على أساس الكرامة والأخلاق والصلاحيات الممنوحة للإنسان لحماية شخصيته كإنسان.

ويعرفها البعض على إنها كل علم يخص الإنسان الذي يعيش في إطار مجتمع أو دولة، ويتيح ضمان حقوقه عن طريق القانون العام للدولة أو القانون الدولي.

ويعرفها البعض الآخر على إنها دراسة الحقوق الشخصية والتي يوجد لها تعريف صريح دوليًا ووطنيًا، وذلك في ظل مجتمع يحترم وجهات النظر.

وتعرف اصطلاحيًا أيضًا على إنها مزيج من الحق الدستوري والدولي للإنسان والذي مهمته الدفاع عن الإنسان بصورة مباشرة وفق القوانين الموضوعة لضمان الحياة الكريمة له.

وجميع التعريفات تدور في محور واحد وهو ضمان الحق الإنساني سواء قانوني أو إنساني وتختلف التعريفات إلا إنها تعطي ذات النتيجة، وهي كفالة الحق الشخصي للإنسان وحرية العيش بصورة مرضية وضامنة له كافة الحقوق الإنسانية.

وجاء تعريف الأمم المتحدة في إنها ضمان قانوني عالمي لحماية الفرد والمجتمع من الإجراءات التي قد تمس بحرية الإنسان وكرامته، وإلزام الدول بتطبيق قانون حقوق الإنسان.

وفي اطار تعريف حقوق الإنسان[١] ليس هناك اتفاق على مصطلح واحد لحقوق الإنسان، بل هناك مصطلحات عدة تستخدم للدلالة عليها، منها: حقوق الإنسان، الحقوق الإنسانية، حقوق الشخصية الإنسانية، ولكن أكثر المصطلحات شيوعاً منذ القرن التاسع عشر وحتى يومنا هذا هو مصطلح "حقوق الإنسان"، كما اختلف الباحثون في تعريفاتهم لحق الإنسان فنجد تعريف البعض لحقوق الإنسان بأنها: تلك الحقوق التي يتمتع بها الإنسان، لمجرد كونه إنسان، وهذه الحقوق يُعترف بها للإنسان بصرف النظر عن جنسيته أو ديانته أو أصله العرقي أو القومي أو وضعه

---

[١] سرين محمد عبده: حقوق الإنسان، المفهوم والخصائص والتصنيفات والمصادر، مصر: شبكة الألوكة،٢٠١٥، مسعود شنان: حقوق الإنسان بين عالمية القيم وخصوصية الثقافات وعلاقة ذلك بالعولمة. "مجلة الفكر"، العدد ٨، جامعة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، أمال عبدالجبار: محاضرات حول حقوق الإنسان، الجامعة الالكترونية، علي معزوز: "الخصوصيات الثقافية وعالمية حقوق الإنسان"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة بومرداس الجزائر، كلية الحقوق والعلوم التجارية، ٢٠٠٥، عيسى المرازيق: مصادر حقوق الإنسان، وكالة سنديان الاخبارية.

الاجتماعي أو الاقتصادي، وهي حقوق طبيعية يملكها الإنسان حتى قبل أن يكون عضواً في مجتمع معين.

وعرفها البعض الاخر بأنها مطالب أخلاقية أصيلة وغير قابلة للتصرف مكفولة لجميع البشر بفضل إنسانيتهم وحدها، فصلت وصيغت هذه الحقوق فيما يعرف اليوم بحقوق الإنسان، وجرت ترجمتها بصيغة الحقوق القانونية وتأسست وفقاً لقواعد صناعة القوانين في المجتمعات الوطنية والدولية.

كما عرفها جانب اخر بأنها: الحقوق التي تهدف إلى ضمان وحماية معنى الإنسانية في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

مفهوم حقوق الإنسان في القانون الوضعي[١]:

جاء مفهوم حقوق الإنسان وفق النظرة القانونية والذي تضمنه الأنظمة التشريعية والقوانين المنظمة في أغلب بلدان العالم، وهي حماية حقوقه وفق تنظيم القانون لها وعدم إنقاص حق منها، وإذا حدث عكس ذلك فهناك العديد من المنظمات الدولية التي يستطيع اللجوء إليها لاسترجاع

---

[١] الأمم المتحدة، حقوق الانسان، مكتب المفوض السامي:
https://www.ohchr.org/ar/issues/pages/whatarehumanrights.aspx

حقه، وتعتبر هيئة الأمم المتحدة هي الجهة المنوطة دوليًا لحماية حقوق الانسان.

فحقوق الإنسان هي حقوق يتمتع بها جميع البشر، وهذه الحقوق العالميّة متأصلة في جميع البشر، مهما كانت جنسيتهم، أو نوعهم الاجتماعي، أو أصلهم الوطني أو العرقي أو لونهم، أو دينهم، أو لغتهم.

وهي متنوّعة وتتراوح بين الحق الأكثر جوهرية، وهو الحقّ في الحياة، والحقوق التي تجعل الحياة جديرة بأن تُعاش، مثل الحق في الغذاء والتعليم والعمل والصحة والحرية.

وقد شكّل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في العام ١٩٤٨، أول وثيقة قانونية تحدد حقوق الإنسان الأساسية التي يجب حمايتها عالميًا.

ولا يزال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، يشكل أساس جميع قوانين حقوق الإنسان الدولية، كما توفر مواده الثلاثون مبادئ اتفاقيات ومعاهدات حقوق الإنسان الحالية والمستقبلية وغيرها من الصكوك القانونية الأخرى، وركائزها.

ويشكل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أيضًا، إلى جانب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الشرعة الدولية لحقوق الإنسان.

كما ذهب بعض الفقه الي تعريق حقوق الإنسان بأنها مجموعة الحقوق التي يتمتع بها الإنسان بوصفه إنسانا، هذا التعريف يجد سنده فيما نصت عليه المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بقولها "يولد جميع الناس أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق، وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم البعض بروح الإخاء"، كما تجد هذه الصفة الإنسانية الشاملة للحقوق سندها أيضا من نص المادة الثانية من الإعلان التي تقرر أن "لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان دونما تمييز من أي نوع ولا سيما التمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد"، هذا الطابع الإنساني الشامل للحقوق يضفي عليها طابعا أخلاقيا، ويجعلها حقوقا غير قابلة للتنازل عنها[1].

وبطبيعة الحال يمكن تتبع حقوق الإنسان في التراث الفكري للبشرية لقرون عدة سابقة على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام ١٩٤٨م، ولكن عندما نتحدث عن التراث العالمي المعاصر لحقوق الإنسان فإنما يعني به مجموعة المبادئ الملزمة التي اتفق المجتمع الإنساني منذ انتهاء الحرب العالمية الثانية تحديدا على الالتزام بها التزاما قانونيا يجد

---

[1] د.محمد نور فرحات: القانون الدولي لحقوق الإنسان والحقوق المترابطة، الدليل العربي (حقوق الإنسان والتنمية)، متاح بموقع المنظمة العربية لحقوق الانسان على الانترنت www.aohr.net

سنده في آليات دولية وداخلية تكفل تحقق ذلك الالتزام، أي أن حقوق الإنسان في عصرنا هذا لم تعد مجرد مبادئ فاضلة تحض عليها الأخلاق، ولكنها تحولت إلى التزامات قانونية يتعرض من يخالفها لجزاءات على المستويات الدولية والإقليمية والوطنية، فمصطلح حقوق الإنسان إذن يشير إلى مجموعة الحقوق اللصيقة بالشخصية الإنسانية التي نصت عليها المواثيق الدولية والتي يتمتع بها الإنسان[١].

[١] د.محمد نور فرحات: القانون الدولي لحقوق الإنسان والحقوق المترابطة، الدليل العربي (حقوق الإنسان والتنمية)، متاح بموقع المنظمة العربية لحقوق الانسان على الانترنت www.aohr.net

المبحث الثاني

خصائص وتصنيفات حقوق الانسان

تمهيد وتقسيم:

نتناول في هذا المبحث دراسة خصائص وتصنيفات حقوق الانسان، وهذا يتطلب دراسة خصائص حقوق الانسان، ثم الانتقال لدراسة تصنيفات حقوق الانسان؛ وفي ضوء ما تقدم نقسم الدراسة في هذا المبحث على النحو التالي:

المطلب الأول: خصائص حقوق الانسان.

المطلب الثاني: تصنيفات حقوق الانسان.

المطلب الأول

خصائص حقوق الانسان

يمكن إدراج أهم خصائص حقوق الإنسان في ان حقوق الإنسان لا تشترى ولا تكتسب ولا تورث فهي ببساطة ملك الناس لأنهم بشر فحقوق الإنسان متأصلة في كل فرد، وحقوق الإنسان واحدة لجميع البشر بغض النظر عن العنصر أو الجنس أو الدين أو الرأي أو الأصل الوطني أو الاجتماعي فقد ولدنا جميعا أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق فحقوق الإنسان عالمية، وعالمية حقوق الإنسان لا تتعارض مع فكرة التنوع الثقافي والخصوصية الثقافية، فحقوق الإنسان لا يمكن انتزاعها فليس من حق أحد أن يحرم شخصا أخر من حقوق الإنسان، فحقوق الإنسان ثابتة وغير قابلة للتصرف، وغير قابلة للتجزئة[١].

---

[١] سرين محمد عبده: حقوق الإنسان، المفهوم والخصائص والتصنيفات والمصادر، مصر: شبكة الألوكة،٢٠١٥، مسعود شنان: حقوق الإنسان بين عالمية القيم وخصوصية الثقافات وعلاقة ذلك بالعولمة. "مجلة الفكر"، العدد ٨، جامعة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، أمال عبدالجبار: محاضرات حول حقوق الإنسان، الجامعة الالكترونية، علي معزوز: "الخصوصيات الثقافية وعالمية حقوق الإنسان"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة بومرداس الجزائر، كلية الحقوق والعلوم التجارية، ٢٠٠٥، عيسى المرازيق: مصادر حقوق الإنسان، وكالة سنديان الاخبارية.

وفي ضوء ما تقدم نتناول أهم خصائص حقوق الانسان على النحو التالي:

الخاصية الأولى: الطبيعية[١]:

فهي حقوق طبيعية تنشأ مع ولادة الانسان وتستمر معه حتى مماته، وهي ليست مكتسبة من أي سلطة سياسية كانت أم اجتماعية، ويعد تقنينها شكلا ًمن أشكال التنظيم وليس إنشاء لها، فمن الثابت تاريخياً وفلسفيا أن فكرة حقوق الانسان ترتد بأصولها إلى القانون الطبيعي.

ففكرة حقوق الانسان – سندا للقانون الطبيعي – تعني أن الحقوق المقررة لحماية الحرية والكرامة هي إنسانية بطبيعتها، فهي حقوق ملازمة أو لصيقة بشخص الانسان، وإنكارها لا يمنع وجودها؛ لانها تدور وجوداً وعدما مع الكائن الانساني، وبالتالي فإنها خارج دائرة القانون الوضعي، وهي تدخل فيما يمكن وصفه بالمخيال القانوني، حيث تعد القوانين كاشفة عنها لا منشئة لها.

الخاصية الثانية: الشمولية والتكاملية[٢]:

---

[١] د.محمد علوان، د.محمد خليل الموسى: القانون الدولي لحقوق الانسان، الحقوق المحمية، دار الثقافة، عمان، ٢٠١١، ص ١٠.

[٢] رياض صبح: حقوق الانسان:
https://nimd.org/wp-content/uploads/2020/09/Human-rights.pdf

شمول حقوق الانسان كافة مناحي الحياة المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فلا يمكن إخراج الانسان من دائرة الحقوق السياسية مثلا أو الثقافية أو غيرها، أي يتطلب الامر ضرورة النظر إلى الحقوق بشكل كلي تكاملي، فلا يمكن ممارسة حق أو حقوق معينة بمعزل عن أخرياتها من الحقوق، أو إعطاء أفضلية لاي من الحقوق على حساب حقوق أخرى.

فإن انتهاك أي حق سيؤثر حتماً على حق آخر، فمثلا لو تم انتهاك حق العمل، فإن ذلك حتما سيؤثر على الحق في المستوى المعيشي الكافي والملائم؛ لان الفرد عندما يفقد عمله يفقد مصدر الدخل الذي يسمح له بقضاء حاجاته الاساسية.

كما سيؤثر ذلك على بقية الحقوق أيضا، لانه سيكون إنسانا لا يملك المؤهلات المادية لممارسة بقية حقوقه.

وتجدر الإشارة الي ان فكرة الاولوية بين حقوق الانسان في بعض المجتمعات، لا تتعارض مع فكرة التكامل والترابط أو المساواة في حقوق الانسان.

حيث تندرج كل الحقوق على نفس الدرجة من الاهمية وعلى مسافة واحدة، إلا أن اسراتيجيات تطبيق الحقوق في الدول ينبغي أن تنطلق من حجم التحديات أمام تحقيقها، من أجل العمل على إنهائها، وهذا لا يعطي أي حق بعينه قيمة أو أهمية أكثر من غيره.

الخاصية الثالثة: العالمية[1]:

ينتفع كل فرد على وجه الارض بحقوق الانسان، بغض النظر عن دينه أو جنسه أو لغته أو قوميته أو لونه أو رأيه، كما تعمل حركة حقوق الانسان على نطاق العالم متجاوزة بذلك الحدود الوطنية والاقليمية.

وقد أكدت وثيقة إعلان وبرنامج عمل المؤتمر العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٩٣ في فيينا في مادتها الاولى على عالمية حقوق الانسان، إذ نصت: "يؤكد المؤتمر العالمي لحقوق الانسان من جديد التزام جميع الدول رسميا بالوفاء بالتزاماتها المتعلقة بتعزيز احترام جميع حقوق الانسان والحريات الاساسية للجميع ومراعاتها وحمايتها على الصعيد العالمي وفقا لميثاق الامم المتحدة والصكوك الاخرى المتعلقة بحقوق الانسان والقانون الدولي، ولا تقبل الطبيعة العالمية لهذه الحقوق والحريات أي نقاش".

يؤكد الاعلان على عدم امكانية النقاش في موضوع عالمية حقوق الانسان، وينطلق هذا من فكرة أن المساس بعالميتها سيعيدنا إلى المرحلة التاريخية التي تعرف الحق بشكل تجزيئي، وهو النظرة المحلية للتعريف.

---

[1] إعلان وبرنامج عمل فيينا، صدر عن المؤتمر الدولي لحقوق الانسان، المعقود في فينا خلال الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران ١٩٩٣:

www1://http.b100/arab/humanrts/edu.umn.htm

الخاصية الرابعة: غير قابلة للتصرف[1]:

لا يجوز التصرف أو التنازل أو المساس بحقوق الانسان، والمقصود بذلك أن حقوق الانسان –بكونها طبيعية– ليست مكتسبة من أي أحد، بل لصيقة بالانسان، فالشيء المكتسب الذي يمنحه القانون الوضعي قابل للتغيير والتبديل بل والملكية له، حيث يمكن التصرف به.

وللتوضيح أكثر، فمثلا قد أملك سيارة، وهي بذلك وسيلة تساعدني في التنقل وقابلة للبيع أو الاعارة أو التأجير أو إهدائها للاخرين من جهة، ولكن من جهة أخرى قد يوجد قيود تعسفية تحرمني من حرية التنقل، وبالتالي فإن ملكية السيارة لا تعني مدى تمتعي بحقي في التنقل، رغم ملكي لها.

بل يمكنني التنقل في حال عدم وجود قيود أو موانع تحول دون تنقلي، إذن فالتنقل هو ممارسة لحق من حقوقي، وبالتالي فإنه لا يجوز أن أبيع حقي في التنقل، في حين أن السيارة قابلة للتصرف والبيع، فهذا الحق لصيق بي، وبهذا فلا يمكن أن أبيع حقي في العمل، أو أن أؤجر حقي في التعليم أو أن استعير حقي في حرية الرأي والتعبير، أو تكوين الاسرة، وذلك على خلاف الحقوق المكتسبة التي كفلها القانون الوضعي القابلة للتصرف.

---

[1] رياض صبح: حقوق الانسان:
https://nimd.org/wp-content/uploads/2020/09/Human-rights.pdf

المطلب الثاني

تصنيفات حقوق الانسان

تعددت تصنيفات حقوق الإنسان بتعدد العوامل المعتمدة في تصنيفها وسنعتمد على التصنيف التقليدي الذي يصنف حقوق الإنسان إلى ثلاث أجيال تتمثل في الآتي[١]:

الجيل الأول: الحقوق المادية والسياسية:

الإدارة هي التي تملك فقط سلطة وضع الضوابط الخاصة لمباشرة الحقوق المادية والسياسية، وتوصف بأنها شخصية، ومن أمثلتها الحق في الحياة، منح التغذية، حرية التعبير والانتقال، ويسميها بعض الفقهاء بالحريات الأساسية، ويصفونها بالمثالية.

الجيل الثاني: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

---

[١] سرين محمد عبده: حقوق الإنسان، المفهوم والخصائص والتصنيفات والمصادر، مصر: شبكة الألوكة،٢٠١٥، مسعود شنان: حقوق الإنسان بين عالمية القيم وخصوصية الثقافات وعلاقة ذلك بالعولمة. "مجلة الفكر"، العدد ٨، جامعة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، أمال عبدالجبار: محاضرات حول حقوق الإنسان، الجامعة الالكترونية، علي معزوز: "الخصوصيات الثقافية وعالمية حقوق الإنسان"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة بومرداس الجزائر، كلية الحقوق والعلوم التجارية، ٢٠٠٥، عيسى المرازيق: مصادر حقوق الإنسان، وكالة سنديان الاخبارية.

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تتطلب من الإدارة التدخل الإيجابي اللازم لكفالتها، وتعبر عن المساواة المثالية وتختلف فلسفتها تماماً عن تلك التي تقوم عليها حقوق الجيل الأول، فهي مؤسسة على فلسفة اجتماعية، تأخذ بعين الاعتبار الطبقات الاجتماعية في المجتمع، وتطبيق هذا النوع من الحقوق يكون تدريجي حسب القدرة الاقتصادية لكل مجتمع.

الجيل الثالث: حقوق التضامن:

حقوق التضامن وتسمى كذلك بالحقوق الجديدة أو المبرمجة أو الحقوق المجتمعية، تختلف عن حقوق الجيلين الأول والثاني في أن صاحب الحق فيها الشعب وليس الفرد كما في الجيلين الأول والثاني، والأساس الذي تقوم عليه، هو إدخال البعد الإنساني إلى مجالات كانت متروكة، ولا يمكن إعمال هذه الحقوق إلا بتضافر جهود كل الفاعلين في الحياة الاجتماعية، الإدارات، الأفراد، المؤسسات الخاصة والمجتمع الدولي، لذلك تسمى حقوق التضامن، فهي المجموعة البشرية، وهي تعد ضرورة لتأسيس قانون دولي لصالح الإنسان.

الفصل الثاني

المصادر القانونية لحقوق الانسان

تمهيد وتقسيم:

نتناول في هذا الفصل دراسة المصادر القانونية لحقوق الانسان، وهذا يتطلب دراسة المصادر الدولية لحقوق الانسان، ثم الانتقال لدراسة المصادر الوطنية لحقوق الانسان، أي حقوق الانسان في النظام الدستوري المصري؛ وفي ضوء ما تقدم نقسم الدراسة في هذا الفصل على النحو التالي:

المبحث الأول: المصادر الدولية لحقوق الانسان.

المبحث الثاني: المصادر الوطنية لحقوق الانسان "حقوق الانسان في النظام الدستوري المصري".

المبحث الأول

المصادر الدولية لحقوق الانسان

تمهيد وتقسيم:

نتناول في هذا المبحث دراسة المصادر الدولية لحقوق الانسان، وهذا يتطلب دراسة المصادر العالمية لحقوق الانسان، ثم الانتقال لدراسة المصادر الاقليمية لحقوق الانسان؛ وفي ضوء ما تقدم نقسم الدراسة في هذا المبحث على النحو التالي:

المطلب الأول: المصادر العالمية لحقوق الانسان.

المطلب الثاني: المصادر الاقليمية لحقوق الانسان.

المطلب الأول

المصادر العالمية لحقوق الانسان

أولا: ميثاق الأمم المتحدة:

وقع ميثاق الأمم المتحدة في ٢٦ يونية عام ١٩٤٥م في سان فرانسيسكو في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية وأصبح نافذاً في ٢٤ أكتوبر عام ١٩٤٥م[١].

يمكن للأمم المتحدة أن تتخذ إجراءات بشأن مجموعة متنوعة من القضايا بسبب طابعها الدولي الفريد والصلاحيات المخولة في ميثاقها، والذي يعتبر معاهدة دولية.

على هذا النحو، فإن ميثاق الأمم المتحدة هو أداة من أدوات القانون الدولي، والدول الأعضاء في الأمم المتحدة ملزمة به.

يقنن ميثاق الأمم المتحدة المبادئ الرئيسية للعلاقات الدولية، من المساواة في السيادة بين الدول إلى حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية.

---

[١] وقع ميثاق الأمم المتحدة في ٢٦ يونية عام ١٩٤٥م في سان فرانسيسكو في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية وأصبح نافذاً في ٢٤ أكتوبر عام ١٩٤٥م:

https://www.un.org/ar/about-us/un-charter

منذ تأسيس الأمم المتحدة في عام ١٩٤٥ ، استرشدت مهمة المنظمة وعملها بالمقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق تأسيسها، والذي تم تعديله ثلاث مرات في عام ١٩٦٣م، وفي عام ١٩٦٥م، وفي عام ١٩٧٣م.

وقد نص ميثاق الأمم المتحدة على انه[١]: نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية.

وأن نبين الأحوال التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي.

وأن ندفع بالرقي الاجتماعي قدماً، وأن نرفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح.

-أهداف منظمة الأمم المتحدة:

نص ميثاق الأمم المتحدة في المادة الأولى منه على مقاصد الأمم المتحدة وهي[٢]:

---

[١] ديباجة ميثاق الأمم المتحدة، وقع ميثاق الأمم المتحدة في ٢٦ يونية عام ١٩٤٥م في سان فرانسيسكو في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية وأصبح نافذاً في ٢٤ أكتوبر عام ١٩٤٥م.

https://www.un.org/ar/about-us/un-charter/full-text

[٢] المادة (١) من ميثاق الأمم المتحدة:

https://www.un.org/ar/about-us/un-charter/full-text

١-حفظ السلم والأمن الدولي، وتحقيقاً لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعّالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم ولإزالتها، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم، وتتذرع بالوسائل السلمية، وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي، لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها.

٢-إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام.

٣-تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء.

٤-جعل هذه الهيئة مرجعاً لتنسيق أعمال الأمم وتوجيهها نحو إدراك هذه الغايات المشتركة.

-مبادئ منظمة الأمم المتحدة:

نص ميثاق الأمم المتحدة في المادة الثانية منه على: تعمل الهيئة وأعضاؤها في سعيها وراء المقاصد المذكورة في المادة الأولى وفقاً للمبادئ الآتية[١]:

١-تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها.

٢-لكي يكفل أعضاء الهيئة لأنفسهم جميعاً الحقوق والمزايا المترتبة على صفة العضوية يقومون في حسن نية بالالتزامات التي أخذوها على أنفسهم بهذا الميثاق.

٣-يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر.

٤-يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة.

٥-يقدّم جميع الأعضاء كل ما في وسعهم من عون إلى الأمم المتحدة في أي عمل تتخذه وفق هذا الميثاق، كما يمتنعون عن مساعدة أية دولة تتخذ الأمم المتحدة إزاءها عملاً من أعمال المنع أو القمع.

٦-تعمل الهيئة على أن تسير الدول غير الأعضاء فيها على هذه المبادئ بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم والأمن الدولي.

---

[١] المادة (٢) من ميثاق الأمم المتحدة:

https://www.un.org/ar/about-us/un-charter/full-text

٧-ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق.

-أهداف دراسات الجمعية العامة للأمم المتحدة:

نص ميثاق الأمم المتحدة في المادة (١٣) منه على انه: تنشئ الجمعية العامة دراسات وتشير بتوصيات بقصد[١]:

١-إنماء التعاون الدولي في الميدان السياسي وتشجيع التقدم المطرد للقانون الدولي وتدوينه.

٢-إنماء التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية، والإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم في الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء.

-التزامات منظمة الأمم المتحدة لتحقيق المساواة بين الشعوب:

نص ميثاق الأمم المتحدة في المادة (٥٥) منه على انه[٢]: رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سليمة ودية بين

---

[١] المادة (١٣) من ميثاق الأمم المتحدة:
https://www.un.org/ar/about-us/un-charter/full-text

[٢] المادة (٥٥) من ميثاق الأمم المتحدة:
https://www.un.org/ar/about-us/un-charter/full-text

الأمم المتحدة مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، تعمل الأمم المتحدة على:

١-تحقيق مستوى أعلى للمعيشة وتوفير أسباب الاستخدام المتصل لكل فرد والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي.

٢-تيسير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والصحية وما يتصل بها، وتعزيز التعاون الدولي في أمور الثقافة والتعليم.

٣-أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلاً.

-التزامات المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة لتعزيز حقوق الإنسان:

نص ميثاق الأمم المتحدة في المادة (٦٢) منه على انه[١]:

١-للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يقوم بدراسات ويضع تقارير عن المسائل الدولية في أمور الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة وما يتصل بها، كما أن له أن يوجه إلى مثل تلك الدراسات وإلى وضع مثل تلك التقارير. وله أن يقدم توصياته في أية مسألة من تلك المسائل إلى الجمعية العامة وإلى أعضاء الأمم المتحدة وإلى الوكالات المتخصصة ذات الشأن.

---

[١] المادة (٦٢) من ميثاق الأمم المتحدة:

https://www.un.org/ar/about-us/un-charter/full-text

٢-وله أن يقدم توصيات فيما يختص بإشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها.

٣-وله أن يعد مشروعات اتفاقات لتعرض على الجمعية العامة عن المسائل التي تدخل في دائرة اختصاصه.

٤-وله أن يدعو إلى عقد مؤتمرات دولية لدراسة المسائل التي تدخل في دائرة اختصاصه وفقا للقواعد التي تضعها الأمم المتحدة.

ثانيا: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وثيقة تاريخية هامة في تاريخ حقوق الإنسان، صاغه ممثلون من مختلف الخلفيات القانونية والثقافية من جميع أنحاء العالم.

واعتمدت الجمعية العامة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في باريس في ١٠ ديسمبر عام ١٩٤٨ بموجب القرار (٢١٧/أ) بوصفه أنه المعيار المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم، وهو يحدد وللمرة الأولى حقوق الإنسان الأساسية التي يتعين حمايتها عالميا، وترجمت تلك الحقوق إلى ٥٠٠ لغة من لغات العالم.

وقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في ديباجته على انه[1]:

لما كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم.

ولما كان تناسي حقوق الإنسان وازدراؤها قد أفضيا إلى أعمال همجية آذت الضمير الإنساني، وكان غاية ما يرنو إليه عامة البشر انبثاق عالم يتمتع فيه الفرد بحرية القول والعقيدة ويتحرر من الفزع والفاقة.

ولما كان من الضروري أن يتولى القانون حماية حقوق الإنسان حتى لا يضطر المرء آخر الأمر إلى التمرد على الاستبداد والظلم.

ولما كان من الجوهري تعزيز تنمية العلاقات الودية بين الدول.

ولما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أكدت في الميثاق من جديد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية وحزمت أمرها على أن تدفع بالرقي الاجتماعي قدماً وأن ترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح.

ولما كانت الدول الأعضاء قد تعهدت بالتعاون مع الأمم المتحدة على ضمان اطراد مراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية واحترامها.

---

[1] ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد من الجمعية العامة للأمم المتحدة في باريس في ١٠ ديسمبر عام ١٩٤٨ بموجب القرار (٢١٧/أ):
https://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/

ولما كان للإدراك العام لهذه الحقوق والحريات الأهمية الكبرى للوفاء التام بهذا التعهد.

فإن الجمعية العامة تنادي بهذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه المستوى المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم حتى يسعى كل فرد وهيئة في المجتمع، واضعين على الدوام هذا الإعلان نصب أعينهم، إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات عن طريق التعليم والتربية واتخاذ إجراءات مطردة، قومية وعالمية، لضمان الاعتراف بها ومراعاتها بصورة عالمية فعالة بين الدول الأعضاء ذاتها وشعوب البقاع الخاضعة لسلطانها.

-الحقوق المدنية والسياسية في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على انه: يولد جميع الناس أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق، وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضاً بروح الإخاء[١].

كما نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على انه[١]: لكل إنسان حق التمتُّع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز

---

[١] المادة (١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد من الجمعية العامة للأمم المتحدة في باريس في ١٠ ديسمبر عام ١٩٤٨ بموجب القرار (٢١٧/أ):
https://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/

من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدِّين، أو الرأي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أيِّ وضع آخر.

وفضلاً عن ذلك لا يجوز التمييز على أساس الوضع القانوني أو الدولي للبلد أو الإقليم الذي ينتمي إليه الشخص، سواء أكان مستقلاً أو موضوعًا تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أم خاضعًا لأي قيد آخر على سيادته.

الحق في الحياة:

نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على انه[٢]: لكل فرد الحق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه.

الحق في الحرية:

نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على انه[١]: لا يجوز استرقاق أحد أو استعباده، ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما.

---

[١] المادة (٢) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد من الجمعية العامة للأمم المتحدة في باريس في ١٠ ديسمبر عام ١٩٤٨ بموجب القرار (٢١٧/أ):
https://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/

[٢] المادة (٣) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد من الجمعية العامة للأمم المتحدة في باريس في ١٠ ديسمبر عام ١٩٤٨ بموجب القرار (٢١٧/أ):
https://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/

كما نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ان[٢]: لا يجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفًا.

كما نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ان[٣]: لا يجوز تعريضُ أحد لتدخُّل تعسُّفي في حياته الخاصة أو في شئون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملات تمسُّ شرفه وسمعته. ولكلِّ شخص حقٌّ في أن يحميه القانونُ من مثل ذلك التدخُّل أو تلك الحملات.

الحق في المعاملة الإنسانية:

نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على انه[٤]: لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة.

---

[١] المادة (٤) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد من الجمعية العامة للأمم المتحدة في باريس في ١٠ ديسمبر عام ١٩٤٨ بموجب القرار (٢١٧/أ):
https://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/

[٢] المادة (٩) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد من الجمعية العامة للأمم المتحدة في باريس في ١٠ ديسمبر عام ١٩٤٨ بموجب القرار (٢١٧/أ):
https://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/

[٣] المادة (١٢) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد من الجمعية العامة للأمم المتحدة في باريس في ١٠ ديسمبر عام ١٩٤٨ بموجب القرار (٢١٧/أ):
https://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/

[٤] المادة (٥) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد من الجمعية العامة للأمم المتحدة في باريس في ١٠ ديسمبر عام ١٩٤٨ بموجب القرار (٢١٧/أ):

الحق في الشخصية القانونية:

نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ان[١]: لكل إنسان، في كل مكان، الحق بأن يعترف له بالشخصية القانونية.

الحق في الحماية القانونية:

نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ان[٢]: الناس جميعًا سواء أمام القانون، وهم يتساوون في حقِّ التمتُّع بحماية القانون دونما تمييز، كما يتساوون في حق التمتُّع بالحماية من أيِّ تمييز ينتهك هذا الإعلانَ ومن أيِّ تحريض على مثل هذا التمييز.

الحق في التقاضي:

---

https://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/

[١] المادة (٦) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد من الجمعية العامة للأمم المتحدة في باريس في ١٠ ديسمبر عام ١٩٤٨ بموجب القرار (٢١٧/أ):
https://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/

[٢] المادة (٧) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد من الجمعية العامة للأمم المتحدة في باريس في ١٠ ديسمبر عام ١٩٤٨ بموجب القرار (٢١٧/أ):
https://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/

نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ان[١]: لكلِّ شخص حقٌّ اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصَّة لإنصافه الفعلي من أيَّة أعمال تَنتهك الحقوقَ الأساسيةَ التي يمنحها إياه الدستور أو القانون.

كما نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ان[٢]: لكلِّ إنسان، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحقُّ في أن تَنظر قضيتَه محكمة مستقلَّةٌ ومحايدةٌ، نظرًا مُنصفًا وعلنيًّا، للفصل في حقوقه والتزاماته وفى أيَّة تهمة جزائية تُوجَّه إليه.

كما نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ان[٣]:

١-كل شخص متَّهم بجريمة يُعتبَر بريئا إلى أن يثبت ارتكابُه لها قانونًا في محاكمة علنية تكون قد وُفِّرت له فيها جميعُ الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه.

---

[١] المادة (٨) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد من الجمعية العامة للأمم المتحدة في باريس في ١٠ ديسمبر عام ١٩٤٨ بموجب القرار (٢١٧/أ):
https://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/

[٢] المادة (١٠) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد من الجمعية العامة للأمم المتحدة في باريس في ١٠ ديسمبر عام ١٩٤٨ بموجب القرار (٢١٧/أ):
https://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/

[٣] المادة (١١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد من الجمعية العامة للأمم المتحدة في باريس في ١٠ ديسمبر عام ١٩٤٨ بموجب القرار (٢١٧/أ):
https://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/

٢-لا يُدان أيُّ شخص بجريمة بسبب أي عمل أو امتناع عن عمل لم يكن في حينه يشكِّل جُرمًا بمقتضى القانون الوطني أو الدولي، كما لا تُوقَع عليه أية عقوبة أشدَّ من تلك التي كانت ساريةً في الوقت الذي ارتُكب فيه الفعل الجُرمي.

الحق في حرية التنقل:

نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ان[١]:

١-لكلِّ فرد حقٌّ في حرِّية التنقُّل وفي اختيار محلِّ إقامته داخل حدود الدولة.

٢-لكلِّ فرد حقٌّ في مغادرة أيِّ بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده.

كما نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ان[٢]:

١-لكلِّ فرد حقُّ التماس ملجأ في بلدان أخرى والتمتُّع به خلاصًا من الاضطهاد.

٢-لا يمكن التذرع بهذا الحقِّ إذا كانت هناك ملاحقةٌ ناشئةٌ بالفعل عن جريمة غير سياسية أو عن أعمال تناقض مقاصدَ الأمم المتحدة ومبادئها.

---

[١] المادة (١٣) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد من الجمعية العامة للأمم المتحدة في باريس في ١٠ ديسمبر عام ١٩٤٨ بموجب القرار (٢١٧/أ):
https://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/

[٢] المادة (١٤) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد من الجمعية العامة للأمم المتحدة في باريس في ١٠ ديسمبر عام ١٩٤٨ بموجب القرار (٢١٧/أ):
https://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/

الحق في الجنسية:

نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ان[١]:

١-لكل فرد حق التمتع بجنسية ما.

٢-لا يجوز، تعسُّفًا، حرمانُ أيِّ شخص من جنسيته ولا من حقِّه في تغيير جنسيته.

الحق في تأسيس أسرة:

نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ان[٢]:

١-للرجل والمرأة، حقُّ التزوج وتأسيس أسرة.

٢-لا يُعقَد الزواجُ إلاَّ برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاءً كاملً لا إكراهَ فيه.

٣-الأسرةُ هي الخليةُ الطبيعيةُ والأساسيةُ في المجتمع، ولها حقُّ التمتُّع بحماية المجتمع والدولة.

الحق في التملك:

نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ان[١]:

---

[١] المادة (١٥) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد من الجمعية العامة للأمم المتحدة في باريس في ١٠ ديسمبر عام ١٩٤٨ بموجب القرار (٢١٧/أ):
https://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/

[٢] المادة (١٦) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد من الجمعية العامة للأمم المتحدة في باريس في ١٠ ديسمبر عام ١٩٤٨ بموجب القرار (٢١٧/أ):
https://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/

١-لكلِّ فرد حقٌّ في التملُّك، بمفرده أو بالاشتراك مع غيره.

٢-لا يجوز تجريدُ أحدٍ من مُلكه تعسُّفًا.

الحق في حرية الرأي والتعبير:

نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ان[٢]: لكلِّ شخص حقٌّ في حرِّية الفكر والوجدان والدِّين.

كما نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ان[٣]: لكلِّ شخص حقٌّ التمتُّع بحرِّية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحقُّ حرِّيته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقِّيها ونقلها إلى الآخرين، بأيَّة وسيلة ودونما اعتبار للحدود.

كما نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ان[٤]:

---

[١] المادة (١٧) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد من الجمعية العامة للأمم المتحدة في باريس في ١٠ ديسمبر عام ١٩٤٨ بموجب القرار (٢١٧/أ):
https://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/

[٢] المادة (١٨) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد من الجمعية العامة للأمم المتحدة في باريس في ١٠ ديسمبر عام ١٩٤٨ بموجب القرار (٢١٧/أ):
https://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/

[٣] المادة (١٩) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد من الجمعية العامة للأمم المتحدة في باريس في ١٠ ديسمبر عام ١٩٤٨ بموجب القرار (٢١٧/أ):
https://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/

[٤] المادة (٢٠) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد من الجمعية العامة للأمم المتحدة في باريس في ١٠ ديسمبر عام ١٩٤٨ بموجب القرار (٢١٧/أ):

١-لكلِّ شخص حقٌّ في حرِّية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية.

٢-لا يجوز إرغامُ أحدٍ على الانتماء إلى جمعية ما.

حق المشاركة في إدارة الشئون العامة:

نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ان[١]:

١-لكلِّ شخص حقُّ المشاركة في إدارة الشئون العامة لبلده، إمَّا مباشرةً وإمَّا بواسطة ممثِّلين يُختارون في حرِّية.

٢-لكلِّ شخص بالتساوي مع الآخرين، حقُّ تقلُّد الوظائف العامَّة في بلده.

كما نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ان[٢]:

١-على كلِّ فرد واجباتٌ إزاء المجتمع، الذي فيه وحده يمكن أن تنمو شخصيته النمو الحر الكامل.

٢-لا يُخضع أيُّ فرد في ممارسة حقوقه وحرِّياته، إلاَّ للقيود التي يقرِّرها القانونُ مستهدفًا منها، ضمانَ الاعتراف الواجب بحقوق وحرِّيات الآخرين

---

https://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/

[١] المادة (٢١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد من الجمعية العامة للأمم المتحدة في باريس في ١٠ ديسمبر عام ١٩٤٨ بموجب القرار (٢١٧/أ):
https://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/

[٢] المادة (٢٩) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد من الجمعية العامة للأمم المتحدة في باريس في ١٠ ديسمبر عام ١٩٤٨ بموجب القرار (٢١٧/أ):
https://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/

واحترامها، والوفاءَ العادل بمقتضيات الفضيلة والنظام العام للجميع في مجتمع ديمقراطي.

٣-لا يجوز في أيِّ حال أن تُمارَس هذه الحقوقُ على نحو يناقض مقاصدَ الأمم المتحدة ومبادئها.

-الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

الحق في الضمان الاجتماعي:

نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ان[١]: لكلِّ شخص، بوصفه عضوًا في المجتمع، حقٌّ في الضمان الاجتماعي، ومن حقِّه أن تُوفَّر له، من خلال المجهود القومي والتعاون الدولي، وبما يتَّفق مع هيكل كلِّ دولة ومواردها، الحقوقُ الاقتصاديةُ والاجتماعيةُ والثقافيةُ التي لا غنى عنها لكرامته ولتنامي شخصيته في حرِّية.

كما نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ان[٢]:

---

[١] المادة (٢٢) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد من الجمعية العامة للأمم المتحدة في باريس في ١٠ ديسمبر عام ١٩٤٨ بموجب القرار (٢١٧/أ):
https://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/

[٢] المادة (٢٥) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد من الجمعية العامة للأمم المتحدة في باريس في ١٠ ديسمبر عام ١٩٤٨ بموجب القرار (٢١٧/أ):
https://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/

١-لكلِّ شخص حقٌّ في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهية له ولأسرته، وخاصَّةً على صعيد المأكل والملبس والمسكن والعناية الطبية وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية، وله الحقُّ فيما يأمن به الغوائل في حالات البطالة أو المرض أو العجز أو الترمُّل أو الشيخوخة أو غير ذلك من الظروف الخارجة عن إرادته والتي تفقده أسباب عيشه.

٢-للأمومة والطفولة حقٌّ في رعاية ومساعدة خاصَّتين، ولجميع الأطفال حقُّ التمتُّع بذات الحماية الاجتماعية.

كما نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ان[١]: لكلِّ فرد حقُّ التمتُّع بنظام اجتماعي ودولي يمكن أن تتحقَّق في ظلِّه الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان تحقُّقًا تامًّا.

الحق في العمل:

نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ان[٢]:

١-لكلِّ شخص حقُّ العمل، وفي حرِّية اختيار عمله، وفي شروط عمل عادلة ومُرضية، وفي الحماية من البطالة.

---

[١] المادة (٢٨) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد من الجمعية العامة للأمم المتحدة في باريس في ١٠ ديسمبر عام ١٩٤٨ بموجب القرار (٢١٧/أ):
https://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/

[٢] المادة (٢٣) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد من الجمعية العامة للأمم المتحدة في باريس في ١٠ ديسمبر عام ١٩٤٨ بموجب القرار (٢١٧/أ):
https://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/

٢-لجميع الأفراد، دون أيِّ تمييز، الحقُّ في أجر متساوٍ على العمل المتساوي.

٣-لكلِّ فرد يعمل حق في مكافأة عادلة ومُرضية تكفل له ولأسرته عيشةً لائقةً بالكرامة البشرية، وتُستكمَل، عند الاقتضاء، بوسائل أخرى للحماية الاجتماعية.

٤-لكل شخص حق إنشاء النقابات مع آخرين والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه.

كما نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ان[١]: لكل شخص حق في الراحة وأوقات الفراغ، وخصوصًا في تحديد معقول لساعات العمل وفي إجازات دورية مأجورة.

الحق في التعليم:

نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ان[٢]:

١-لكلِّ شخص حقٌّ في التعليم، ويجب أن يُوفَّر التعليمُ مجَّانًا، على الأقل في مرحلتيه الابتدائية والأساسية، ويكون التعليمُ الابتدائيُّ إلزاميًّا، ويكون

---

[١] المادة (٢٤) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد من الجمعية العامة للأمم المتحدة في باريس في ١٠ ديسمبر عام ١٩٤٨ بموجب القرار (٢١٧/أ):
https://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/

[٢] المادة (٢٦) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد من الجمعية العامة للأمم المتحدة في باريس في ١٠ ديسمبر عام ١٩٤٨ بموجب القرار (٢١٧/أ):
https://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/

التعليمُ الفنِّي والمهني متاحًا للعموم، ويكون التعليمُ العالي مُتاحًا للجميع تبعًا لكفاءتهم.

٢-يجب أن يستهدف التعليمُ التنميةَ الكاملةَ لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، كما يجب أن يعزِّز التفاهمَ والتسامحَ والصداقةَ بين جميع الأمم وجميع الفئات، وأن يؤيِّد الأنشطةَ التي تضطلع بها الأمم المتحدةُ لحفظ السلام.

٣-للآباء على سبيل الأولوية، حق اختيار نوع التعليم الذي يُعطى لأولادهم.

حق المشاركة في الحياة الثقافية:

نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ان[١]:

١-لكلِّ شخص حقُّ المشاركة الحرَّة في حياة المجتمع الثقافية، وفي الاستمتاع بالفنون، والإسهام في التقدُّم العلمي وفي الفوائد التي تنجم عنه.

٢-لكلِّ شخص حق في حماية المصالح المعنوية والمادية المترتِّبة على أيِّ إنتاج علمي أو أدبي أو فنِّي من صنعه.

وفي نهاية المطاف نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ان[١]: ليس في هذا الإعلان أيُّ نصٍّ يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه

---

[١] المادة (٢٧) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد من الجمعية العامة للأمم المتحدة في باريس في ١٠ ديسمبر عام ١٩٤٨ بموجب القرار (٢١٧/أ):
https://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/

على تخويل أي أحد الحق في القيام بأي نشاط أو بأي فعل يهدف إلى هدم أي من الحقوق والحريات المنصوص عليها فيه.

ثالثا: العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٦ ديسمبر ١٩٦٦، ونص على ان[٢]: إن الدول الأطراف في هذا العهد، ترى أن الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، يشكل، وفقا للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، أساس الحرية والعدل والسلام في العالم.

وإذ تقر بأن هذه الحقوق تنبثق من كرامة الإنسان الأصيلة فيه، وإذ تدرك أن السبيل الوحيد لتحقيق المثل الأعلى المتمثل، وفقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، في أن يكون البشر متمتعين بالحرية المدنية والسياسية، هو

---

[١] المادة (٣٠) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد من الجمعية العامة للأمم المتحدة في باريس في ١٠ ديسمبر عام ١٩٤٨ بموجب القرار (٢١٧/أ):
https://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/

[٢] ديباجة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٠٠/أ (د-٢١) المؤرخ في ١٦ ديسمبر ١٩٦٦:
https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/CCPR.aspx

سبيل تهيئة الظروف لتمكين كل إنسان من التمتع بحقوقه المدنية والسياسية، وكذلك بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وإذ تضع في اعتبارها ما على الدول، بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة، من الالتزام بتعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان وحرياته، وإذ تدرك أن على الفرد، الذي تترتب عليه واجبات إزاء الأفراد الآخرين وإزاء المجتمع الذي ينتمي إليه، مسئولية السعي إلى تعزيز ومراعاة الحقوق المعترف بها في هذا العهد.

حق الشعوب في تقرير مصيرها:

نص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على ان[١]:

لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها، وهي بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي وحرة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

الحق في المساواة:

---

[١] المادة (١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٦ ديسمبر ١٩٦٦:

https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/CCPR.aspx

نص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على ان[١]:

تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.

كما نص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على ان[٢]: تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة تساوى الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في هذا العهد.

الحق في الحياة:

---

[١] المادة (٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٦ ديسمبر ١٩٦٦:
https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/CCPR.aspx

[٢] المادة (٣) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٦ ديسمبر ١٩٦٦:
https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/CCPR.aspx

نص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على ان[١]:

١-الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان، وعلى القانون أن يحمى هذا الحق، ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا.

٢-لا يجوز أن يحكم بعقوبة الإعدام إلا جزاء على أشد الجرائم خطورة وفقا للتشريع النافذ وقت ارتكاب الجريمة، ولا يجوز تطبيق هذه العقوبة إلا بمقتضى حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة.

الحق في المعاملة الإنسانية:

نص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على ان[٢]: لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة، وعلى وجه الخصوص، لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر.

الحق في الحرية:

---

[١] المادة (٦) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٦ ديسمبر ١٩٦٦:
https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/CCPR.aspx

[٢] المادة (٧) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٦ ديسمبر ١٩٦٦:
https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/CCPR.aspx

نص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على ان[١]:

١-لا يجوز استرقاق أحد، ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما.

٢-لا يجوز إخضاع أحد للعبودية.

٣-لا يجوز إكراه أحد على السخرة أو العمل الإلزامي.

كما نص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على ان[٢]:

١-لكل فرد حق في الحرية وفى الأمان على شخصه. ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفا.

٢-لا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقا للإجراء المقرر فيه.

كما نص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على ان[١]: لا يجوز سجن أي إنسان لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدي.

---

[١] المادة (٨) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٦ ديسمبر ١٩٦٦:
https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/CCPR.aspx

[٢] المادة (٩) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٦ ديسمبر ١٩٦٦:
https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/CCPR.aspx

كما نص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على ان[٢]: لا يحوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، لتدخل في خصوصياته أو شئون أسرته أو بيته أو مراسلاته، ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته.

الحق في حرية التنقل:

نص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على ان[٣]:

١-لكل فرد يوجد على نحو قانوني داخل إقليم دولة ما حق حرية التنقل فيه وحرية اختيار مكان إقامته.

---

[١] المادة (١١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٦ ديسمبر ١٩٦٦:
https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/CCPR.aspx

[٢] المادة (١٧) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٦ ديسمبر ١٩٦٦:
https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/CCPR.aspx

[٣] المادة (١٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٦ ديسمبر ١٩٦٦:
https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/CCPR.aspx

٢-لكل فرد حرية مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده.

الحق في التقاضي:

نص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على ان[١]:

١-الناس جميعا سواء أمام القضاء، ومن حق كل فرد لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون.

٢-من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئا إلى أن يثبت عليه الجرم قانونا.

٣-لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته، وعلى قدم المساواة التامة، بالضمانات التالية:

أ-أن يتم إعلامه سريعا وبالتفصيل، وفى لغة يفهمها، بطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابها.

ب-أن يعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه وللاتصال بمحام يختاره بنفسه.

---

[١] المادة (١٤) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٦ ديسمبر ١٩٦٦:
https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/CCPR.aspx

ج–أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له.

د–أن يحاكم حضوريا وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره، وأن يخطر بحقه في وجود من يدافع عنه إذا لم يكن له من يدافع عنه، وأن تزوده المحكمة، كلما كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك، بمحام يدافع عنه، دون تحميله أجرا على ذلك إذا كان لا يملك الوسائل الكافية لدفع هذا الأجر.

هـ–أن يناقش شهود الاتهام، بنفسه أو من قبل غيره، وأن يحصل على الموافقة على استدعاء شهود النفي بذات الشروط المطبقة في حالة شهود الاتهام.

ذ–أن يزود مجانا بمترجم إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستخدمة في المحكمة.

ز–ألا يكره على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنب.

الحق في الشخصية القانونية:

نص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على ان[1]:

لكل إنسان، في كل مكان، الحق بأن يعترف له بالشخصية القانونية.

---

[1] المادة (١٦) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٦ ديسمبر ١٩٦٦:
https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/CCPR.aspx

الحق في حرية الرأي والتعبير:

نص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على ان[١]:

١-لكل إنسان حق في حرية الفكر والوجدان والدين.

٢-لا يجوز تعريض أحد لإكراه من شأنه أن يخل بحريته.

كما نص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على ان[٢]:

١-لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة.

٢-لكل إنسان حق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار.

كما نص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على ان[١]: يكون الحق في التجمع السلمي معترفا به، ولا يجوز أن يوضع من

---

[١] المادة (١٨) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٦ ديسمبر ١٩٦٦:
https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/CCPR.aspx

[٢] المادة (١٩) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٦ ديسمبر ١٩٦٦:
https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/CCPR.aspx

القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي تفرض طبقا للقانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

كما نص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على ان[٢]:

١-لكل فرد حق في حرية تكوين الجمعيات مع آخرين، بما في ذلك حق إنشاء النقابات والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه.

٢-لا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

---

[١] المادة (٢١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٦ ديسمبر ١٩٦٦:
https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/CCPR.aspx

[٢] المادة (٢٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٦ ديسمبر ١٩٦٦:
https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/CCPR.aspx

كما نص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على ان[١]: لا يجوز أن يحرم الأقليات من حق التمتع بثقافتهم الخاصة.

الحق في تأسيس أسرة:

نص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على ان[٢]:

١-الأسرة هي الوحدة الاجتماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.

٢-يكون للرجل والمرأة حق معترف به في التزوج وتأسيس أسرة.

٣-لا ينعقد أي زواج إلا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء كاملا لا إكراه فيه.

٤-تتخذ الدول الأطراف في هذا العهد التدابير المناسبة لكفالة تساوى حقوق الزوجين وواجباتهما لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله. وفى حالة

---

[١] المادة (٢٧) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٦ ديسمبر ١٩٦٦:
https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/CCPR.aspx

[٢] المادة (٢٣) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٦ ديسمبر ١٩٦٦:
https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/CCPR.aspx

الانحلال يتوجب اتخاذ تدابير لكفالة الحماية الضرورية للأولاد في حالة وجودهم.

كما نص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على ان[١]:

١-يكون لكل ولد دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب، حق على أسرته وعلى المجتمع وعلى الدولة في اتخاذ تدابير الحماية التي يقتضيها كونه قاصرا.

٢-يتوجب تسجيل كل طفل فور ولادته ويعطى اسما يعرف به.

٣-لكل طفل حق في اكتساب جنسية.

حق المشاركة في إدارة الشئون العامة:

نص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على ان[١]: يكون لكل مواطن، دون أي وجه من وجوه التمييز، الحقوق التالية، التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة:

---

[١] المادة (٢٤) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٦ ديسمبر ١٩٦٦:
https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/CCPR.aspx

١-أن يشارك في إدارة الشئون العامة، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية.

٢-أن ينتخب وينتخب، في انتخابات نزيهة تجرى دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين.

٣-أن تتاح له على قدم المساواة عموما مع سواه، فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده.

الحق في الحماية القانونية:

نص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على ان[٢]:

الناس جميعا سواء أمام القانون ويتمتعون دون أي تمييز بحق متساو في التمتع بحمايته.

رابعًا: العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

---

[١] المادة (٢٥) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٦ ديسمبر ١٩٦٦:
https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/CCPR.aspx

[٢] المادة (٢٦) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٦ ديسمبر ١٩٦٦:
https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/CCPR.aspx

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٦ ديسمبر ١٩٦٦، ونص على[١]: إن الدول الأطراف في هذا العهد ترى أن الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، يشكل وفقا للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، أساس الحرية والعدل والسلام في العالم.

وإذ تقر بأن هذه الحقوق تنبثق من كرامة الإنسان الأصيلة فيه، وإذ تدرك أن السبيل الوحيد لتحقيق المثل الأعلى المتمثل، وفقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، في أن يكون البشر أحرارا، هو سبيل تهيئة الظروف الضرورية لتمكين كل إنسان من التمتع بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذلك بحقوقه المدنية والسياسية.

وإذ تضع في اعتبارها ما على الدول، بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة، من التزام بتعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان وحرياته، وإذ تدرك أن على الفرد، الذي تترتب عليه واجبات إزاء الأفراد الآخرين وإزاء

---

[١] ديباجة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٠٠/أ (د-٢١) المؤرخ في ١٦ ديسمبر ١٩٦٦، تاريخ بدء النفاذ: ٣ يناير ١٩٧٦: https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/CESCR.aspx

المجتمع الذي ينتمي إليه، مسؤولية السعي إلى تعزيز ومراعاة الحقوق المعترف بها في هذا العهد.

الحق في المساواة:

نص العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على ان[١]: تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بضمان مساواة الذكور والإناث في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في هذا العهد.

الحق في العمل:

نص العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية على ان[٢]:

١-تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بالحق في العمل، الذي يشمل ما لكل شخص من حق في أن تتاح له إمكانية كسب رزقه بعمل يختاره أو يقبله بحرية، وتقوم باتخاذ تدابير مناسبة لصون هذا الحق.

---

[١] المادة (٣) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٦ ديسمبر ١٩٦٦: https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/CESCR.aspx

[٢] المادة (٦) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٦ ديسمبر ١٩٦٦: https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/CESCR.aspx

٢-يجب أن تشمل التدابير التي تتخذها كل من الدول الأطراف في هذا العهد لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق توفير برامج التوجيه والتدريب التقنيين والمهنيين، والأخذ في هذا المجال بسياسات وتقنيات من شأنها تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية مطردة وعمالة كاملة ومنتجة في ظل شروط تضمن للفرد الحريات الاقتصادية الأساسية.

كما نص العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على ان[١]: تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بما لكل شخص من حق في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية تكفل على الخصوص:

أ-مكافأة توفر لجميع العمال كحد أدنى:

١-أجر منصف ومكافأة متساوية لدى تساوى قيمة العمل دون أي تمييز، على أن يضمن للمرأة خصوصا تمتعها بشروط عمل لا تكون أدنى من تلك التي يتمتع بها الرجل، وتقاضيها أجرا يساوى أجر الرجل لدى تساوى العمل.

٢-عيشا كريما لهم ولأسرهم طبقا لأحكام هذا العهد.

ب-ظروف عمل تكفل السلامة والصحة.

---

[١] المادة (٧) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٦ ديسمبر ١٩٦٦: https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/CESCR.aspx

ج–تساوى الجميع في فرص الترقية، داخل عملهم، إلى مرتبة أعلى ملائمة، دون إخضاع ذلك إلا لاعتباري الأقدمية والكفاءة.

د–الاستراحة وأوقات الفراغ، والتحديد المعقول لساعات العمل، والاجازات الدورية المدفوعة الأجر، وكذلك المكافأة عن أيام العطل الرسمية.

كما نص العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على ان[1]: تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة ما يلي: حق كل شخص في تكوين النقابات بالاشتراك مع آخرين وفى الانضمام إلى النقابة التي يختارها، دونما قيد سوى قواعد المنظمة المعنية، على قصد تعزيز مصالحه الاقتصادية والاجتماعية وحمايتها، ولا يجوز إخضاع ممارسة هذا الحق لأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو النظام العام أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

الحق في الضمان الاجتماعي:

[1] المادة (٨) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٦ ديسمبر ١٩٦٦: https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/CESCR.aspx

نص العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على ان[١]: تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في الضمان الاجتماعي، بما في ذلك التأمينات الاجتماعية.

الحق في تأسيس أسرة:

نص العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على ان[٢]: تقر الدول الأطراف في هذا العهد بما يلي:

١-وجوب منح الأسرة، التي تشكل الوحدة الطبيعية والأساسية في المجتمع، أكبر قدر ممكن من الحماية والمساعدة، وخصوصا لتكوين هذه الأسرة وطوال نهوضها بمسئولية تربية الأولاد الذين تعيلهم، ويجب أن ينعقد الزواج برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء لا إكراه فيه.

---

[١] المادة (٩) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٦ ديسمبر ١٩٦٦: https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/CESCR.aspx

[٢] المادة (١٠) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٦ ديسمبر ١٩٦٦: https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/CESCR.aspx

٢-وجوب توفير حماية خاصة للأمهات خلال فترة معقولة قبل الوضع وبعده، وينبغي منح الأمهات العاملات، أثناء الفترة المذكورة، اجازة مأجورة أو اجازه مصحوبة باستحقاقات ضمان اجتماعي كافية.

٣-وجوب اتخاذ تدابير حماية ومساعدة خاصة لصالح جميع الأطفال والمراهقين، دون أي تمييز بسبب النسب أو غيره من الظروف. ومن الواجب حماية الأطفال والمراهقين من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي.

الحق في مستوى معيشي ملائم:

نص العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على ان[١]:

١-تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في مستوى معيشي كاف له ولأسرته، يوفر ما يفي بحاجتهم من الغذاء والكساء والمأوى، وبحقه في تحسين متواصل لظروفه المعيشية، وتتعهد الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لإنفاذ هذا الحق، معترفة في هذا الصدد بالأهمية الأساسية للتعاون الدولي القائم على الارتضاء الحر.

٢-واعترافا بما لكل إنسان من حق أساسي في التحرر من الجوع، تقوم الدول الأطراف في هذا العهد، بمجهودها الفردي وعن طريق التعاون

---

[١] المادة (١١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٦ ديسمبر ١٩٦٦:
https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/CESCR.aspx

الدولي، باتخاذ التدابير المشتملة على برامج محددة ملموسة واللازمة لما يلي:

أ-تحسين طرق إنتاج وحفظ وتوزيع المواد الغذائية، عن طريق الاستفادة الكلية من المعارف التقنية والعلمية، ونشر المعرفة بمبادئ التغذية، واستحداث أو إصلاح نظم توزيع الأراضي الزراعية بطريقة تكفل أفضل إنماء للموارد الطبيعية والانتفاع بها.

ب-تأمين توزيع الموارد الغذائية العالمية توزيعا عادلا في ضوء الاحتياجات، مع الاخذ في الاعتبار المشاكل التي تواجهها البلدان المستوردة للأغذية والمصدرة لها على السواء.

الحق في الصحة:

نص العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على ان[١]:

١-تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه.

٢-تشمل التدابير التي يتعين على الدول الأطراف في هذا العهد اتخاذها لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق، تلك التدابير اللازمة من أجل:

---

[١] المادة (١٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٦ ديسمبر ١٩٦٦:
https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/CESCR.aspx

أ–العمل على خفض معدل وفاة المواليد ومعدل وفيات الرضع وتأمين نمو الطفل نموا صحيا.

ب–تحسين جميع جوانب الصحة البيئية والصناعية.

ج–الوقاية من الأمراض الوبائية والمتوطنة والمهنية والأمراض الأخرى وعلاجها ومكافحتها.

د–تهيئة ظروف من شأنها تأمين الخدمات الطبية والعناية الطبية للجميع في حالة المرض.

الحق في التعليم:

نص العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على ان[١]:

١–تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل فرد في التربية والتعليم، وهي متفقة على وجوب توجيه التربية والتعليم إلى الإنماء الكامل للشخصية الإنسانية والحس بكرامتها وإلى توطيد احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وهي متفقة كذلك على وجوب استهداف التربية والتعليم تمكين كل شخص من الإسهام بدور نافع في مجتمع حر، وتوثيق أواصر التفاهم

---

[١] المادة (١٣) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٦ ديسمبر ١٩٦٦:
https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/CESCR.aspx

والتسامح والصداقة بين جميع الأمم ومختلف الفئات، ودعم الأنشطة التي تقوم بها الأمم المتحدة من أجل صيانة السلم.

٢-وتقر الدول الأطراف في هذا العهد بأن ضمان الممارسة التامة لهذا الحق يتطلب:

أ-جعل التعليم الابتدائي إلزاميا وإتاحته مجانا للجميع.

ب-تعميم التعليم الثانوي بمختلف أنواعه، بما في ذلك التعليم الثانوي التقني والمهني، وجعله متاحا للجميع بكافة الوسائل المناسبة ولا سيما بالأخذ تدريجيا بمجانية التعليم.

ج-جعل التعليم العالي متاحا للجميع على قدم المساواة، تبعا للكفاءة، بكافة الوسائل المناسبة ولا سيما بالأخذ تدريجيا بمجانية التعليم.

د-تشجيع التربية الأساسية أو تكثيفها، إلى أبعد مدى ممكن، من أجل الأشخاص الذين لم يتلقوا أو لم يستكملوا الدراسة الابتدائية.

هـ-العمل بنشاط على إنماء التعليم على جميع المستويات، وإنشاء نظام منح واف بالغرض، ومواصلة تحسين الأوضاع المادية للعاملين في التدريس.

٣-تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الأباء، أو الأوصياء عند وجودهم، في اختيار مدارس لأولادهم غير المدارس العامة، شريطة تقيد المدارس المختارة بمعايير التعليم الدنيا التي قد تفرضها أو تقرها الدولة، وبتامين تربية أولئك الأولاد.

حق المشاركة في الحياة الثقافية:

نص العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على ان[١]:

١-تقر الدول الأطراف في هذا العهد بأن من حق كل فرد:

أ-أن يشارك في الحياة الثقافية.

ب-أن يتمتع بفوائد التقدم العلمي وبتطبيقاته.

ج-أن يفيد من حماية المصالح المعنوية والمادية الناجمة عن أي أثر علمي أو فني أو أدبي من صنعه.

٢-تراعى الدول الأطراف في هذا العهد، في التدابير التي ستتخذها بغية ضمان الممارسة الكاملة لهذا الحق، أن تشمل تلك التدابير التي تتطلبها صيانة العلم والثقافة وإنماؤهما وإشاعتهما.

٣-تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام الحرية التي لا غنى عنها للبحث العلمي والنشاط الإبداعي.

٤-تقر الدول الأطراف في هذا العهد بالفوائد التي تجنى من تشجيع وإنماء الاتصال والتعاون الدوليين في ميداني العلم والثقافة.

---

[١] المادة (١٥) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٦ ديسمبر ١٩٦٦:
https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/CESCR.aspx

خامسًا: البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بشأن تقديم شكاوي من قبل الأفراد اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٦ ديسمبر ١٩٦٦[١].

وقد نص على ان[٢]: الدول الأطراف في هذا البروتوكول ترى من المناسب، تعزيزا لإدراك مقاصد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ولتنفيذ أحكامه، تمكين اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، من القيام وفقا لأحكام هذا البروتوكول، باستلام ونظر الرسائل المقدمة من الأفراد

---

[١] البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بشأن تقديم شكاوى من قبل الأفراد اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٠٠/أ (د-٢١) المؤرخ في ١٦ ديسمبر ١٩٦٦، تاريخ بدء النفاذ: ٢٣ مارس ١٩٧٦:
https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/OPCCPR١.aspx

[٢] ديباجة البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بشأن تقديم شكاوى من قبل الأفراد، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٠٠/أ (د-٢١) المؤرخ في ١٦ ديسمبر ١٩٦٦:
https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/OPCCPR١.aspx

الذين يدعون أنهم ضحايا أي انتهاك لأي حق من الحقوق المقررة في العهد.

المطلب الثاني

المصادر الاقليمية لحقوق الانسان

أولا: الميثاق العربي لحقوق الإنسان:

الميثاق العربي لحقوق الإنسان[١] وافق عليه مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة بتاريخ ٢٣/٥/٢٠٠٤م.

مبادئ الميثاق العربي لحقوق الإنسان:

نص الميثاق العربي لحقوق الإنسان على عدة مبادئ هي على النحو التالي[٢]:

-إيمان الأمة العربية بكرامة الإنسان الذي أعزه الله منذ بدء الخليقة.

-الوطن العربي مهد الديانات وموطن الحضارات ذات القيم الإنسانية السامية التي أكدت حقه في حياة كريمة على أسس من الحرية والعدل والمساواة.

-المبادئ الخالدة للدين الإسلامي الحنيف والديانات السماوية الأخرى في الأخوة والمساواة والتسامح بين البشر.

---

[١] الميثاق العربي لحقوق الإنسان، وافق عليه مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة بقراره رقم ٢٧٠ د.ع (١٦) بتاريخ ٢٣/٥/٢٠٠٤م.

[٢] ديباجة الميثاق العربي لحقوق الإنسان، وافق عليه مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة بقراره رقم ٢٧٠ د.ع (١٦) بتاريخ ٢٣/٥/٢٠٠٤م.

-الايمان بوحدة الوطن العربي مناضلا دون حريته، مدافعاً عن حق الأمم في تقرير مصيرها والمحافظة على ثرواتها وتنميتها.
-الايمان بسيادة القانون ودوره في حماية حقوق الإنسان في مفهومها الشامل والمتكامل.
-الايمان بأن تمتع الإنسان بالحرية والعدالة وتكافؤ الفرص هو معيار أصالة أي مجتمع.
-رفض كافة أشكال العنصرية التي تشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان وتهديداً للسلم والأمن العالميين.
-الإقرار بالارتباط الوثيق بين حقوق الإنسان والسلم والأمن العالميين.
-تأكيد مبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأحكام العهدين الدوليين للأمم المتحدة بشأن الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام.

أهداف الميثاق العربي لحقوق الإنسان:

نص الميثاق العربي لحقوق الإنسان على عدة اهداف، حيث نص على ان[1]: يهدف هذا الميثاق في إطار الهوية الوطنية للدول العربية والشعور بالانتماء الحضاري المشترك إلى تحقيق الغايات التالية:
١-وضع حقوق الإنسان في الدول العربية ضمن الاهتمامات الوطنية الأساسية، التي تجعل من حقوق الإنسان مُثلا سامية وأساسية توجه إرادة

[1] المادة (١) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، وافق عليه مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة بقراره رقم ٢٧٠ د.ع (١٦) بتاريخ ٢٠٠٤/٥/٢٣م.

الإنسان في الدول العربية، وتمكنه من الارتقاء بواقعه نحو الأفضل وفقاً لما ترتضيه القيم الإنسانية النبيلة.

٢-تنشئة الإنسان في الدول العربية على الاعتزاز بهويته وعلى الوفاء لوطنه أرضا وتاريخا ومصالح مشتركة، مع التشبع بثقافة التآخي البشري والتسامح والانفتاح على الآخر، وفقا لما تقتضيه المبادئ والقيم الإنسانية وتلك المعلنة في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان.

٣-إعداد الأجيال في الدول العربية لحياة حرة مسئولة في مجتمع مدني متضامن قائم على التلازم بين الوعي بالحقوق والالتزام بالواجبات، وتسوده قيم المساواة والتسامح والاعتدال.

٤-ترسيخ المبدأ القاضي بأن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة.

حق الشعوب في تقرير مصيرها:

نص الميثاق العربي لحقوق الإنسان على ان[١]:

١-لكافة الشعوب الحق في تقرير مصيرها، والسيطرة على ثرواتها ومواردها، ولها الحق في أن تقرر بحرية اختيار نمط نظامها السياسي، وأن تواصل بحرية تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٢-لكافة الشعوب الحق في العيش تحت ظل السيادة الوطنية والوحدة الترابية.

---

[١] المادة (٢) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، وافق عليه مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة بتاريخ ٢٠٠٤/٥/٢٣م.

٣-إن كافة أشكال العنصرية والاحتلال والسيطرة الأجنبية هي تحد من الكرامة الإنسانية وعائق أساسي يحول دون الحقوق الأساسية للشعوب، ومن الواجب إدانة جميع ممارساتها والعمل على إزالتها.

٤-لكافة الشعوب الحق في مقاومة الاحتلال الأجنبي.

الحق في المساواة:

نص الميثاق العربي لحقوق الإنسان على ان[١]:

١-تتعهد كل دولة طرف في هذا الميثاق بأن تكفل لكل شخص خاضع لولايتها حق التمتع بالحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الميثاق، دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس، أو اللغة أو المعتقد الديني، أو الرأي، أو الفكر، أو الأصل الوطني، أو الاجتماعي، أو الثروة، أو الميلاد، أو الإعاقة البدنية أو العقلية.

٢-تتخذ الدول الأطراف في هذا الميثاق التدابير اللازمة لتأمين المساواة الفعلية في التمتع بكافة الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الميثاق، بما يكفل الحماية من جميع أشكال التمييز بأي سبب من الأسباب المبينة في الفقرة السابقة.

٣-الرجل والمرأة متساويان فى الكرامة الإنسانية، والحقوق والواجبات، فى ظل التمييز الإيجابي الذي أقرته الشريعة الإسلامية والشرائع السماوية الأخرى والتشريعات والمواثيق النافذة لصالح المرأة.

---

[١] المادة (٣) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، وافق عليه مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة بتاريخ ٢٠٠٤/٥/٢٣م.

وتتعهد تبعاً لذلك كل دولة طرف باتخاذ كافة التدابير اللازمة لتأمين تكافؤ الفرص والمساواة الفعلية بين النساء والرجال فى التمتع بجميع الحقوق الواردة فى هذا الميثاق.

الحق في الحياة:

نص الميثاق العربي لحقوق الإنسان على ان[١]:

١-الحق في الحياة حق ملازم لكل شخص.

٢-يحمي القانون هذا الحق، ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً.

كما نص الميثاق العربي لحقوق الإنسان على ان[٢]: لا يجوز الحكم بعقوبة الإعدام إلا في الجنايات بالغة الخطورة وفقاً للتشريعات النافذة وقت ارتكاب الجريمة وبمقتضى حكم نهائي صادر من محكمة مختصة، ولكل محكوم عليه بعقوبة الإعدام الحق في طلب العفو أو استبدالها بعقوبة أخف.

كما نص الميثاق العربي لحقوق الإنسان على ان[٣]:

١-لا يجوز الحكم بالإعدام على أشخاص دون الثامنة عشرة عاماً ما لم تنص التشريعات النافذة وقت ارتكاب الجريمة على خلاف ذلك.

---

[١] المادة (٥) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، وافق عليه مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة بتاريخ ٢٠٠٤/٥/٢٣م.

[٢] المادة (٦) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، وافق عليه مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة بتاريخ ٢٠٠٤/٥/٢٣م.

[٣] المادة (٧) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، وافق عليه مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة بتاريخ ٢٠٠٤/٥/٢٣م.

٢-لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام في امرأة حامل حتى تضع حملها أو في أم مرضع إلا بعد انقضاء عامين على تاريخ الولادة، وفي كل الأحوال تُغلب مصلحة الرضيع.

الحق في المعاملة الإنسانية:

نص الميثاق العربي لحقوق الإنسان على ان[١]:

١-يحظر تعذيب أي شخص بدنيا أو نفسيا أو معاملته معاملة قاسية أو مهينة أو حاطة بالكرامة أو غير إنسانية.

٢-تحمي كل دولة طرف كل شخص خاضع لولايتها من هذه الممارسات، وتتخذ التدابير الفعالة لمنع ذلك وتعد ممارسة هذه التصرفات أو الإسهام فيها جريمة يعاقب عليها لا تسقط بالتقادم، كما تضمن كل دولة طرف في نظامها القانوني إنصاف من يتعرض للتعذيب وتمتعه بحق رد الاعتبار والتعويض.

كما نص الميثاق العربي لحقوق الإنسان على ان[٢]: لا يجوز إجراء تجارب طبية أو علمية على أي شخص أو استغلال أعضائه دون رضائه الحر وإدراكه الكامل للمضاعفات التي قد تنجم عنها، مع مراعاة الضوابط والقواعد الأخلاقية والإنسانية والمهنية والتقيد بالإجراءات الطبية الكفيلة

---

[١] المادة (٨) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، وافق عليه مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة بتاريخ ٢٠٠٤/٥/٢٣م.

[٢] المادة (٩) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، وافق عليه مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة بتاريخ ٢٠٠٤/٥/٢٣م.

بضمان سلامته الشخصية وفقا للتشريعات النافذة في كل دولة طرف، ولا يجوز بأي حال من الأحوال الاتجار بالأعضاء البشرية.

الحق في الحرية:

نص الميثاق العربي لحقوق الإنسان على ان[١]:

١-يحظر الرق والاتجار بالأفراد في جميع صورهما ويُعاقب على ذلك، ولا يجوز بأي حال من الأحوال الاسترقاق والاستعباد.

٢-تحظر السخرة والاتجار بالأفراد من أجل الدعارة أو الاستغلال الجنسي أو استغلال دعارة الغير أو أي شكل آخر أو استغلال الأطفال في النزاعات المسلحة.

الحق في الحماية القانونية:

نص الميثاق العربي لحقوق الإنسان على ان[٢]: جميع الأشخاص متساوون أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحمايته دون تمييز.

الحق في التقاضي:

نص الميثاق العربي لحقوق الإنسان على ان[٣]: جميع الأشخاص متساوون أمام القضاء، وتضمن الدول الأطراف استقلال القضاء وحماية

---

[١] المادة (١٠) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، وافق عليه مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة بتاريخ ٢٠٠٤/٥/٢٣م.

[٢] المادة (١١) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، وافق عليه مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة بتاريخ ٢٠٠٤/٥/٢٣م.

[٣] المادة (١٢) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، وافق عليه مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة بتاريخ ٢٠٠٤/٥/٢٣م.

القضاة من أي تدخل أو ضغوط أو تهديدات، كما تضمن حق التقاضي بدرجاته لكل شخص خاضع لولايتها.

كما نص الميثاق العربي لحقوق الإنسان على ان[١]:

١-لكل شخص الحق في محاكمة عادلة تتوفر فيها ضمانات كافية وتجريها محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة ومنشأة سابقا بحكم القانون، وذلك في مواجهة أية تهمة جزائية توجه إليه أو للبت في حقوقه أو التزاماته، وتكفل كل دولة طرف لغير القادرين مالياً الإعانة العدلية للدفاع عن حقوقهم.

٢-تكون المحاكمة علنية إلا في حالات استثنائية تقتضيها مصلحة العدالة في مجتمع يحترم الحريات وحقوق الإنسان.

كما نص الميثاق العربي لحقوق الإنسان على ان[٢]:

١-لكل شخص الحق في الحرية وفي الأمان على شخصه، ولا يجوز توقيفه أو تفتيشه أو اعتقاله تعسفاً وبغير سند قانوني.

٢-لا يجوز حرمان أي شخص من حريته إلا للأسباب والأحوال التي ينص عليها القانون سلفا وطبقاً للإجراء المقرر فيه.

٣-يجب إبلاغ كل شخص يتم توقيفه، بلغة يفهمها، بأسباب ذلك التوقيف لدى وقوعه، كما يجب إخطاره فورا بالتهمة أو التهم الموجهة إليه، وله حق الاتصال بذويه.

---

[١] المادة (١٣) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، وافق عليه مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة بتاريخ ٢٠٠٤/٥/٢٣م.

[٢] المادة (١٤) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، وافق عليه مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة بتاريخ ٢٠٠٤/٥/٢٣م.

٤-لكل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق طلب العرض على الفحص الطبي، ويجب إبلاغه بذلك.

٥-يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية دون تأخير أمام أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانوناً بمباشرة وظائف قضائية، ويجب أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو يفرج عنه، ويمكن أن يكون الإفراج عنه بضمانات تكفل حضوره المحاكمة، وفي كل الأحوال لا يجوز أن يكون الحبس الاحتياطي هو القاعدة العامة.

٦-لكل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الرجوع إلى محكمة مختصة تفصل دون إبطاء في قانونية ذلك، وتأمر بالإفراج عنه إذا كان توقيفه أو اعتقاله غير قانوني.

٧-لكل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال تعسفي أو غير قانوني الحق في الحصول على تعويض.

كما نص الميثاق العربي لحقوق الإنسان على ان[1]: لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص تشريعي سابق، ويطبق في جميع الأحوال القانون الأصلح للمتهم.

كما نص الميثاق العربي لحقوق الإنسان على ان[1]: كل متهم برئ حتى تثبت إدانته بحكم بات وفقا للقانون، على أن يتمتع خلال إجراءات التحقيق والمحاكمة بالضمانات التالية:

---

[1] المادة (١٥) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، وافق عليه مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة بتاريخ ٢٠٠٤/٥/٢٣م.

١-إخطاره فوراً بالتفصيل وبلغة يفهمها بالتهم الموجهة إليه.
٢-إعطاؤه الوقت والتسهيلات الكافية لإعداد دفاعه والسماح له بالاتصال بذويه.
٣-حقه في أن يحاكم حضورياً أمام قاضيه الطبيعي وحقه في الدفاع عن نفسه شخصياً أو بواسطة محام يختاره بنفسه ويتصل به بحرية وفي سرية.
٤-حقه في الاستعانة مجانا بمحام يدافع عنه إذا تعذر عليه القيام بذلك بنفسه أو إذا اقتضت مصلحة العدالة ذلك، وحقه إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم لغة المحكمة في الاستعانة بمترجم بدون مقابل.
٥-حقه في أن يناقش شهود الاتهام بنفسه أو بواسطة دفاعه، وحقه في استحضار شهود النفي بالشروط المطبقة في استحضار شهود الاتهام.
٦-حقه في ألا يجبر على الشهادة ضد نفسه أو أن يعترف بالذنب.
٧-حقه، إذا أدين بارتكاب جريمة، في الطعن وفقا للقانون أمام درجة قضائية أعلى.
٨-وفي جميع الأحوال للمتهم الحق في أن تحترم سلامته الشخصية وحياته الخاصة.

كما نص الميثاق العربي لحقوق الإنسان على ان[٢]:

---

[١] المادة (١٦) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، وافق عليه مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة بتاريخ ٢٠٠٤/٥/٢٣م.

[٢] المادة (١٩) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، وافق عليه مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة بتاريخ ٢٠٠٤/٥/٢٣م.

١-لا تجوز محاكمة شخص عن نفس الجرم مرتين، ولمن تتخذ ضده هذه الإجراءات أن يطعن في شرعيتها ويطلب الإفراج عنه.

٢-لكل متهم ثبتت براءته بموجب حكم بات الحق في التعويض عن الأضرار التي لحقت به.

الحق في الشخصية القانونية:

نص الميثاق العربي لحقوق الإنسان على ان[١]: لكل شخص الحق في أن يُعترف له بشخصيته القانونية.

حق المشاركة في إدارة الشئون العامة:

نص الميثاق العربي لحقوق الإنسان على ان[٢]: لكل مواطن الحق في:

١-حرية الممارسة السياسية.

٢-المشاركة في إدارة الشئون العامة إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يُختارون بحرية.

٣-ترشيح نفسه أو اختيار من يمثله بطريقة حرة ونزيهة وعلى قدم المساواة بين جميع المواطنين بحيث تضمن التعبير الحر عن إرادة المواطن.

٤-أن تتاح له على قدم المساواة مع الجميع فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده على أساس تكافؤ الفرص.

---

[١] المادة (٢٢) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، وافق عليه مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة بتاريخ ٢٠٠٤/٥/٢٣م.

[٢] المادة (٢٤) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، وافق عليه مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة بتاريخ ٢٠٠٤/٥/٢٣م.

٥-حرية تكوين الجمعيات مع الآخرين والانضمام إليها.

٦-حرية الاجتماع وحرية التجمع بصورة سلمية.

٧-لا يجوز تقييد ممارسة هذه الحقوق بأي قيود غير القيود المفروضة طبقا للقانون، والتي تقتضيها الضرورة في مجتمع يحترم الحريات وحقوق الإنسان، لصيانة الأمن الوطني أو النظام العام أو السلامة العامة أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو لحماية حقوق الغير وحرياتهم.

الحق في حرية التنقل:

نص الميثاق العربي لحقوق الإنسان على ان[١]:

١-لكل شخص يوجد بشكل قانوني على إقليم دولة طرف حرية التنقل واختيار مكان الإقامة في أية جهة من هذا الإقليم في حدود التشريعات النافذة.

٢-لا يجوز لأية دولة طرف إبعاد أي شخص لا يحمل جنسيتها ومتواجد بصورة شرعية على أراضيها إلا بموجب قرار صادر وفقاً للقانون.

كما نص الميثاق العربي لحقوق الإنسان على ان[٢]:

١-لا يجوز بشكل تعسفي أو غير قانوني منع أي شخص من مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده.

٢-لا يجوز نفي أي شخص من بلده أو منعه من العودة إليه.

---

[١] المادة (٢٦) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، وافق عليه مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة بتاريخ ٢٠٠٤/٥/٢٣م.

[٢] المادة (٢٧) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، وافق عليه مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة بتاريخ ٢٠٠٤/٥/٢٣م.

كما نص الميثاق العربي لحقوق الإنسان على ان[1]: لكل شخص الحق في طلب اللجوء السياسي إلى بلد آخر هرباً من الاضطهاد، ولا ينتفع بهذا الحق من يجري تتبعه من أجل جريمة تهم الحق العام، ولا يجوز تسليم اللاجئين السياسيين.

الحق في الجنسية:

نص الميثاق العربي لحقوق الإنسان على ان[2]:

١-لكل شخص الحق في التمتع بجنسية، ولا يجوز إسقاطها عن أي شخص بشكل تعسفي أو غير قانوني.

٢-للدول الأطراف أن تتخذ الإجراءات التي تراها مناسبة وبما يتفق مع تشريعاتها الداخلية الخاصة بالجنسية، في تمكين الأطفال من اكتساب جنسية الأم مع مراعاة مصلحة الطفل في كل الأحوال.

٣-لا ينكر حق الشخص في اكتساب جنسية أخرى، مع مراعاة الإجراءات القانونية الداخلية لبلده.

الحق في حرية الرأي والتعبير:

نص الميثاق العربي لحقوق الإنسان على ان[3]:

---

[1] المادة (٢٨) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، وافق عليه مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة بتاريخ ٢٠٠٤/٥/٢٣م.

[2] المادة (٢٩) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، وافق عليه مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة بتاريخ ٢٠٠٤/٥/٢٣م.

[3] المادة (٣٠) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، وافق عليه مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة بتاريخ ٢٠٠٤/٥/٢٣م.

١-لكل شخص الحق في حرية الفكر والعقيدة والدين، ولا يجوز فرض أية قيود عليها إلا بما ينص عليه التشريع النافذ.

٢-لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده أو ممارسة شعائره الدينية بمفرده أو مع غيره إلا للقيود التي ينص عليها القانون والتي تكون ضرورية فى مجتمع متسامح يحترم الحريات وحقوق الإنسان، لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة، أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية.

كما نص الميثاق العربي لحقوق الإنسان على ان[١]: لا يجوز حرمان الأشخاص المنتمين للأقليات من التمتع بثقافاتها واستخدام لغتها وممارسة تعاليم دينها وينظم القانون التمتع بهذه الحقوق.

الحق في التملك:

نص الميثاق العربي لحقوق الإنسان على ان[٢]: حق الملكية الخاصة مكفول لكل شخص، ويحظر في جميع الأحوال مصادرة أمواله كلها أو بعضها بصورة تعسفية أو غير قانونية.

الحق في تأسيس أسرة:

نص الميثاق العربي لحقوق الإنسان على ان[١]:

---

[١] المادة (٢٥) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، وافق عليه مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة بتاريخ ٢٠٠٤/٥/٢٣م.

[٢] المادة (٣١) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، وافق عليه مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة بتاريخ ٢٠٠٤/٥/٢٣م.

١-الأسرة هي الوحدة الطبيعية والأساسية للمجتمع، والزواج بين الرجل والمرأة أساس تكوينها وللرجل والمرأة ابتداء من بلوغ سن الزواج حق التزوج وتأسيس أسرة وفق شروط وأركان الزواج، ولا ينعقد الزواج الا برضا الطرفين رضاء كاملا لا إكراه فيه وينظم التشريع النافذ حقوق وواجبات الرجل والمرأة عند انعقاد الزواج وخلال قيامه ولدى انحلاله.

٢-تكفل الدولة والمجتمع حماية الأسرة وتقوية أواصرها وحماية الأفراد داخلها وحظر مختلف أشكال العنف وإساءة المعاملة بين أعضائها، وبخاصة ضد المرأة والطفل، كما تكفل للأمومة والطفولة والشيخوخة وذوي الاحتياجات الخاصة الحماية والرعاية اللازمتين وتكفل أيضاً للناشئين والشباب أكبر فرص التنمية البدنية والعقلية.

٣-تتخذ الدول الأطراف كل التدابير التشريعية والإدارية والقضائية لضمان حماية الطفل وبقائه ونمائه ورفاهيته في جو من الحرية والكرامة واعتبار مصلحته الفُضلى المعيار الأساسي لكل التدابير المتخذة في شأنه في جميع الأحوال.

الحق في العمل:

نص الميثاق العربي لحقوق الإنسان على ان[٢]:

---

[١] المادة (٣٣) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، وافق عليه مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة بتاريخ ٢٠٠٤/٥/٢٣م.

[٢] المادة (٣٤) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، وافق عليه مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة بتاريخ ٢٠٠٤/٥/٢٣م.

١-العمل حق طبيعي لكل مواطن، وتعمل الدولة على توفير فرص العمل قدر الإمكان لأكبر عدد ممكن من المقبلين عليه، مع ضمان الإنتاج وحرية العمل وتكافؤ الفرص، ودون أي نوع من أنواع التمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو الدين أو اللغة أو الرأي أو الانتماء النقابي أو الأصل الوطني أو الأصل الاجتماعي أو الإعاقة أو أي وضع آخر.

٢-لكل عامل الحق في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية، تؤمن الحصول على أجر مناسب لتغطية مطالب الحياة الأساسية له ولأسرته، وتكفل تحديد ساعات العمل والرّاحة والإجازات المدفوعة الأجر، وقواعد حفظ الصحّة والسّلامة المهنيّة، وحماية النّساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقات أثناء العمل.

٣-تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيرا أو أن يمثل إعاقة لتعليم الطفل، أو أن يكون مضراً بصحته أو بنموه البدني، أو العقلي، أو الروحي، أو المعنوي، أو الاجتماعي، ولهذا الغرض، ومع مراعاة أحكام الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة، تقوم الدول الأطراف بوجه خاص بما يلي:

أ - تحديد سن أدنى للالتحاق بالعمل.

ب- وضع نظام مناسب لساعات العمل وظروفه.

ج- فرض عقوبات أو جزاءات أخرى مناسبة لضمان إنفاذ هذه الأحكام بفعالية.

٤-لا يجوز التمييز بين الرجل والمرأة في حق الاستفادة الفعلية من التدريب والتكوين والتشغيل وحماية العمل والأجور عند تساوي قيمة ونوعية العمل.

٥-على كل دولة طرف أن تضمن الحماية الضرورية للعمال الوافدين إليها طبقاً للتشريعات النافذة.

كما نص الميثاق العربي لحقوق الإنسان على ان[١]:

١-لكل شخص الحق في حرية تكوين الجمعيات أو النقابات المهنية والانضمام إليها، وحرية ممارسة العمل النقابي من أجل حماية مصالحه.

٢-لا يجوز فرض أي من القيود على ممارسة هذه الحقوق والحريات إلا تلك التي ينص عليها التشريع النافذ وتشكل تدابير ضرورية لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام، أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة، أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

الحق في الضمان الاجتماعي:

نص الميثاق العربي لحقوق الإنسان على ان[٢]: تضمن الدول الأطراف حق كل مواطن في الضمان الاجتماعي، بما في ذلك التأمين الاجتماعي.

كما نص الميثاق العربي لحقوق الإنسان على ان[٣]: الحق في التنمية هو حق من حقوق الإنسان الأساسية، وعلى جميع الدول أن تضع

---

[١] المادة (٣٥) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، وافق عليه مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة بتاريخ ٢٠٠٤/٥/٢٣م.

[٢] المادة (٣٦) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، وافق عليه مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة بتاريخ ٢٠٠٤/٥/٢٣م.

[٣] المادة (٣٧) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، وافق عليه مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة بتاريخ ٢٠٠٤/٥/٢٣م.

السياسات الإنمائية والتدابير اللازمة لضمان هذا الحق، وعليها السعي لتفعيل قيم التضامن والتعاون فيما بينها وعلى المستوى الدولي للقضاء على الفقر وتحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية، وبموجب هذا الحق فلكل مواطن المشاركة والإسهام في تحقيق التنمية والتمتع بمزاياها وثمارها.

الحق في الصحة:

نص الميثاق العربي لحقوق الإنسان على ان[1]:

١-تقر الدول الأطراف بحق كل فرد في المجتمع في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه، وفي حصول المواطن مجانا على خدمات الرعاية الصحية الأساسية، وعلى مرافق علاج الأمراض دون أي نوع من أنواع التمييز.

٢-تشمل الخطوات التي تتخذها الدول الأطراف التدابير التالية:

أ-تطوير الرعاية الصحية الأولية وضمان مجانية وسهولة الوصول إلى المراكز التي تقدم هذه الخدمات بصرف النظر عن الموقع الجغرافي أو الوضع الاقتصادي.

ب-العمل على مكافحة الأمراض وقائياً وعلاجياً بما يكفل خفض الوفيات.

ج-نشر الوعي والتثقيف الصحي.

د-مكافحة الممارسات التقليدية الضارة بصحة الفرد.

هـ-توفير الغذاء الأساسي ومياه الشرب النقية لكل فرد.

---

[1] المادة (٣٩) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، وافق عليه مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة بتاريخ ٢٠٠٤/٥/٢٣م.

و –مكافحة عوامل التلوث البيئي وتوفير التصريف الصحي.

ز – مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والتدخين والمواد الضارة بالصحة.

كما نص الميثاق العربي لحقوق الإنسان على ان[1]:

١–تلتزم الدول الأطراف بتوفير الحياة الكريمة، لذوي الإعاقات النفسية أو الجسدية والتي تكفل لهم كرامتهم مع تعزيز اعتمادهم على أنفسهم وتيسير مشاركتهم الفعلية في المجتمع.

٢–توفر الدول الأطراف الخدمات الاجتماعية مجانا لجميع ذوي الإعاقات، كما توفر الدعم المادي للمحتاج من هؤلاء الأشخاص وأسرهم أو للأسر التي ترعاهم، كما تقوم بكل ما يلزم لتجنب إيوائهم في مؤسسات الرعاية، وفي جميع الأحوال تراعى المصلحة الفُضلى للشخص المعاق.

٣–تتخذ الدول الأطراف كل التدابير اللازمة للحد من الإعاقات بكل السبل الممكنة، بما فيها برامج الصحة الوقائية ونشر الوعي والتثقيف.

٤–توفر الدول الأطراف كل الخدمات التعليمية المناسبة للأشخاص ذوي الإعاقات، آخذة بعين الاعتبار أهمية الدمج في النظام التعليمي، وأهمية التدريب، والتأهيل المهني، والإعداد لممارسة العمل، وتوفير العمل المناسب في القطاع الحكومي أو الخاص.

٥–توفر الدول الأطراف كل الخدمات الصحية المناسبة للأشخاص ذوي الإعاقات، بما فيها إعادة التأهيل لدمجهم في المجتمع.

---

[1] المادة (٤٠) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، وافق عليه مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة بتاريخ ٢٠٠٤/٥/٢٣م.

٦-تمكن الدول الأطراف الأشخاص ذوي الإعاقات من استخدام جميع مرافق الخدمة العامة والخاصة.

الحق في التعليم:

نص الميثاق العربي لحقوق الإنسان على ان[١]:

١-محو الأمية التزام واجب على الدولة، ولكل شخص الحق في التعليم.

٢-تضمن الدول الأطراف لمواطنيها مجانية التعليم على الأقل في مرحلتيه الابتدائية والأساسية، ويكون التعليم الابتدائي إلزامياً ومتاحا بمختلف مراحله وأنواعه للجميع دون تمييز.

٣-تتخذ الدول الأطراف في جميع الميادين كل التدابير المناسبة لتحقيق الشراكة بين الرجل والمرأة من أجل تحقيق أهداف التنمية الوطنية.

٤-تضمن الدول الأطراف توفير تعليم يستهدف التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

٥-تعمل الدول الأطراف على دمج مبادئ حقوق الإنسان والحريات الأساسية في المناهج والأنشطة التعليمية وبرامج التربية والتكوين والتدريب الرسمية وغير الرسمية.

٦-تضمن الدول الأطراف وضع الآليات الكفيلة بتحقيق التعلم المستمر مدى الحياة لكل المواطنين، ووضع خطة وطنية لتعليم الكبار.

حق المشاركة في الحياة الثقافية:

نص الميثاق العربي لحقوق الإنسان على ان[١]:

---

[١] المادة (٤١) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، وافق عليه مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة بتاريخ ٢٠٠٤/٥/٢٣م.

١-لكل شخص حق المشاركة في الحياة الثقافية وفي التمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته.

٢-تعهد الدول الأطراف باحترام حرية البحث العلمي والنشاط المبدع، وتكفل حماية المصالح المعنوية والمادية الناتجة عن الإنتاج العلمي أو الأدبي أو الفني.

٣-تسعى الدول الأطراف للعمل المشترك وتعزيز التعاون فيما بينها على كل الأصعدة وبمشاركة كاملة لأهل الثقافة والإبداع ومنظماتهم من أجل تطوير البرامج العلمية والترفيهية والثقافية والفنية وتنفيذها.

ثانيًا: الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب:

الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب تمت صياغته في ٢٧ يونيو ١٩٨١ في نيروبي (كينيا) بمناسبة الدورة الثامنة عشر لمنظمة الوحدة الأفريقية[٢].

وقد انضمت مصر للميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بموجب القرار الجمهورى رقم ٧٧ الصادر بتاريخ ١٩٨٤/٢/٢٧م، وعمل به اعتبارا من ١٩٨٦/١٠/٢١م[٣].

---

[١] المادة (٤٢) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، وافق عليه مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة بتاريخ ٢٠٠٤/٥/٢٣م.

[٢] الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب تم صياغته في ٢٧ يونيو ١٩٨١ في نيروبي (كينيا) بمناسبة الدورة الثامنة عشر لمنظمة الوحدة الأفريقية، دخل الميثاق حيز التنفيذ في ٢١ أكتوبر ١٩٨٦، بعد أن صادق عليه ٢٥ دولة من الدول الأفريقية.

[٣] انضمت مصر للميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بموجب القرار الجمهورى رقم ٧٧ الصادر فى ١٩٨٤/٢/٢٧، منشور فى الجريدة الرسمية العدد ١٧ بتاريخ

الحق في المساواة:

نص الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على ان[1]: يتمتع كل شخص بالحقوق والحريات المعترف بها والمكفولة فى هذا الميثاق دون تمييز.

كما نص الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على ان[2]:

١-الناس سواسية أمام القانون.

٢-لكل فرد الحق فى حماية متساوية أمام القانون.

الحق في الحرية:

نص الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على ان[3]: لا يجوز انتهاك حرمة الإنسان، ومن حقه احترام حياته وسلامة شخصه البدنية والمعنوية. ولا يجوز حرمانه من هذا الحق تعسفا.

كما نص الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على ان[1]: لكل فرد الحق فى احترام كرامته والاعتراف بشخصيته القانونية وحظر كافة

١٩٩٢/٤/٢٣ وعمل به اعتبارا من ١٩٨٦/١٠/٢١م، وقد تحفظت مصر على المادة ٨ والمادة ٣/١٨ بأن يكون تطبيقهما بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

[1] المادة (٢) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، تمت صياغته في ٢٧ يونيو ١٩٨١ في نيروبي (كينيا) بمناسبة الدورة الثامنة عشر لمنظمة الوحدة الأفريقية.

[2] المادة (٣) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، تمت صياغته في ٢٧ يونيو ١٩٨١ في نيروبي (كينيا) بمناسبة الدورة الثامنة عشر لمنظمة الوحدة الأفريقية.

[3] المادة (٤) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، تمت صياغته في ٢٧ يونيو ١٩٨١ في نيروبي (كينيا) بمناسبة الدورة الثامنة عشر لمنظمة الوحدة الأفريقية.

أشكال استغلاله وامتهانه واستعباده خاصة الاسترقاق والتعذيب بكافة أنواعه والعقوبات والمعاملة الوحشية أو اللاإنسانية أو المذلة.

كما نص الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على ان[٢]: لكل فرد الحق فى الحرية والأمن الشخصى ولا يجوز حرمان أى شخص من حريته إلا للدوافع وفى حالات يحددها القانون سلفا، ولا يجوز بصفة خاصة القبض على أى شخص أو احتجازه تعسفيا.

الحق في التقاضي:

نص الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على ان[٣]:

١-حق التقاضي مكفول للجميع ويشمل هذا الحق:

أ-الحق في اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة.

ب-الإنسان برئ حتى تثبت إدانته أمام محكمة مختصة

ج- حق الدفاع بما فى ذلك الحق فى اختيار مدافع عنه.

د- حق محاكمته خلال فترة معقولة وبواسطة محكمة محايدة.

٢-لا يجوز إدانة شخص بسبب عمل أو امتناع عن عمل لا يشكل جرما يعاقب عليه القانون وقت ارتكابه، ولا عقوبة إلا بنص، والعقوبة شخصية.

الحق في حرية التنقل:

---

[١] المادة (٥) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، تمت صياغته في ٢٧ يونيو ١٩٨١ في نيروبي (كينيا) بمناسبة الدورة الثامنة عشر لمنظمة الوحدة الأفريقية.

[٢] المادة (٦) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، تمت صياغته في ٢٧ يونيو ١٩٨١ في نيروبي (كينيا) بمناسبة الدورة الثامنة عشر لمنظمة الوحدة الأفريقية.

[٣] المادة (٧) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، تمت صياغته في ٢٧ يونيو ١٩٨١ في نيروبي (كينيا) بمناسبة الدورة الثامنة عشر لمنظمة الوحدة الأفريقية.

نص الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على ان[١]:

١-لكل شخص الحق فى التنقل بحرية واختيار إقامته داخل دولة ما شريطة الالتزام بأحكام القانون.

٢-لكل شخص الحق في مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده، كما أن له الحق في العودة إلى بلده ولا يخضع هذا الحق لأية قيود إلا إذا نص عليها القانون.

حق المشاركة في إدارة الشئون العامة:

نص الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على ان[٢]:

١-لكل المواطنين الحق فى المشاركة بحرية فى إدارة الشئون العامة لبلدهم سواء مباشرة أو عن طريق ممثلين يتم اختيارهم بحرية وذلك طبقا لأحكام القانون.

٢-لكل المواطنين الحق أيضا فى تولى الوظائف العمومية فى بلدهم.

٣-لكل شخص الحق فى الاستفادة من الممتلكات والخدمات العامة وذلك فى إطار المساواة التامة للجميع أمام القانون.

الحق في التملك:

---

[١] المادة (١٢) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، تمت صياغته في ٢٧ يونيو ١٩٨١ في نيروبي (كينيا) بمناسبة الدورة الثامنة عشر لمنظمة الوحدة الأفريقية.

[٢] المادة (١٣) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، تمت صياغته في ٢٧ يونيو ١٩٨١ في نيروبي (كينيا) بمناسبة الدورة الثامنة عشر لمنظمة الوحدة الأفريقية.

نص الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على ان[1]: حق الملكية مكفول ولا يجوز المساس به إلا لضرورة أو مصلحة عامة طبقا لأحكام القوانين الصادرة فى هذا الصدد.

الحق في العمل:

نص الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على ان[2]: حق العمل مكفول فى ظل ظروف متكافئة ومرضية مقابل أجر متكافئ مع عمل متكافئ.

الحق في الصحة:

نص الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على ان[3]:

١-لكل شخص الحق فى التمتع بأفضل حالة صحية بدنية وعقلية يمكنه الوصول إليها.

٢-تتعهد الدول الأطراف فى هذا الميثاق باتخاذ التدابير اللازمة لحماية صحة شعوبها وضمان حصولها على العناية الطبية فى حالة المرض.

الحق في التعليم والمشاركة في الحياة الثقافية:

نص الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على ان[1]:

---

[1] المادة (١٤) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، تمت صياغته في ٢٧ يونيو ١٩٨١ في نيروبي (كينيا) بمناسبة الدورة الثامنة عشر لمنظمة الوحدة الأفريقية.

[2] المادة (١٥) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، تمت صياغته في ٢٧ يونيو ١٩٨١ في نيروبي (كينيا) بمناسبة الدورة الثامنة عشر لمنظمة الوحدة الأفريقية.

[3] المادة (١٦) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، تمت صياغته في ٢٧ يونيو ١٩٨١ في نيروبي (كينيا) بمناسبة الدورة الثامنة عشر لمنظمة الوحدة الأفريقية.

١-حق التعليم مكفول للجميع.

٢-لكل شخص الحق فى الاشتراك بحرية فى الحياة الثقافية للمجتمع.

٣-النهوض بالأخلاقيات العامة والقيم التقليدية التى يعترف بها المجتمع وحمايتها واجب على الدولة فى نطاق الحفاظ على حقوق الإنسان.

الحق في حماية الأسرة:

نص الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على ان[٢]:

١-الأسرة هي الوحدة الطبيعية وأساس المجتمع، وعلى الدولة حمايتها والسهر على صحتها وسلامة أخلاقياتها.

٢-الدولة ملزمة بمساعدة الأسرة في أداء رسالتها كحماية للأخلاقيات والقيم التقليدية التى يعترف بها المجتمع.

ثالثًا: إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام:

إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام تم إجازته من قبل مجلس وزراء خارجية منظمة التعاون الإسلامي، في القاهرة، بتاريخ ٥ أغسطس ١٩٩٠م، وقد تكون الإعلان من ديباجة وخمسة وعشرون مادة[٣].

---

[١] المادة (١٧) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، تمت صياغته في ٢٧ يونيو ١٩٨١ في نيروبي (كينيا) بمناسبة الدورة الثامنة عشر لمنظمة الوحدة الأفريقية.

[٢] المادة (١٨) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، تمت صياغته في ٢٧ يونيو ١٩٨١ في نيروبي (كينيا) بمناسبة الدورة الثامنة عشر لمنظمة الوحدة الأفريقية.

[٣] إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام تم إجازته من قبل مجلس وزراء خارجية منظمة التعاون الإسلامي، في القاهرة، بتاريخ ٥ أغسطس ١٩٩٠م، بموجب القرار رقم ١٩/٤٩-س بشأن إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام.

الحق في المساواة:

نص إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام على ان[١]: المرأة مساوية للرجل في الكرامة الإنسانية، ولها من الحق مثل ما عليها من الواجبات ولها شخصيتها المدنية وذمتها المالية المستقلة وحق الاحتفاظ باسمها ونسبها.

حقوق الطفل:

نص إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام على ان[٢]: لكل طفل عند ولادته حق علي الأبوين والمجتمع والدولة في الحضانة والتربية والرعاية المادية والصحية والأدبية كما تجب حماية الجنين والأم وإعطاؤهما عناية خاصة.

الحق في العمل:

---

[١] المادة (٦) من إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام، تم إجازته من قبل مجلس وزراء خارجية منظمة التعاون الإسلامي، في القاهرة، بتاريخ ٥ أغسطس ١٩٩٠م.

[٢] المادة (٧) من إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام، تم إجازته من قبل مجلس وزراء خارجية منظمة التعاون الإسلامي، في القاهرة، بتاريخ ٥ أغسطس ١٩٩٠م.

نص إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام على ان[١]: العمل حق تكفله الدولة والمجتمع لكل قادر عليه، وللإنسان حرية اختيار العمل اللائق به مما تتحقق به مصلحته ومصلحة المجتمع.

وللعامل حقه في الأمن والسلامة وفي كافة الضمانات الاجتماعية الأخرى، ولا يجوز تكليفه بما لا يطيقه، أو إكراهه، أو استغلاله، أو الإضرار به، وله –دون تمييز بين الذكر والأنثى– أن يتقاضى أجرا عادلا مقابل عمله دون تأخير وله الاجازات والعلاوات والفروقات التي يستحقها، وهو مطالب بالإخلاص والإتقان.

حقوق المؤلف:

نص إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام على ان[٢]: لكل إنسان الحق في الانتفاع بثمرات إنتاجه العلمي أو الأدبي أو الفني أو التقني، وله الحق في حماية مصالحه الأدبية والمالية العائدة له.

الحق في الصحة والمعيشة الملائمة:

نص إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام على ان[١]:

---

[١] المادة (١٣) من إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام، تم إجازته من قبل مجلس وزراء خارجية منظمة التعاون الإسلامي، في القاهرة، بتاريخ ٥ أغسطس ١٩٩٠م.

[٢] المادة (١٦) من إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام، تم إجازته من قبل مجلس وزراء خارجية منظمة التعاون الإسلامي، في القاهرة، بتاريخ ٥ أغسطس ١٩٩٠م.

أ- لكل إنسان على مجتمعه ودولته حق الرعاية الصحية والاجتماعية بتهيئة جميع المرافق العامة التي تحتاج إليها في حدود الإمكانات المتاحة.

ب- تكفل الدولة لكل إنسان حقه في عيش كريم يحقق له تمام كفايته وكفاية من يعوله ويشمل ذلك المأكل والملبس والمسكن والتعليم والعلاج وسائر الحاجات الأساسية.

---

[1] المادة (١٧) من إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام، تم إجازته من قبل مجلس وزراء خارجية منظمة التعاون الإسلامي، في القاهرة، بتاريخ ٥ أغسطس ١٩٩٠م.

المبحث الثاني

الـمصادر الوطنية لحقوق الانسان

حقوق الانسان في النظام الدستوري الـمصري

تحتوي الدساتير على جزء خاص بحقوق الانسان والحريات العامة، بل إن وجود هذه الطائفة من الحقوق والحريات هو ما يميز الدساتير الديموقراطية عن غيرها.

وقد اكتسبت حقوق الانسان والحريات العامة أهمية دولية، بعد صدور ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمى لحقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية الملزمة التى كرست الحقوق الأساسية للإنسان وحرياته العامة.

وعنيت الدساتير الوطنية الحديثة بإدراج حقوق الانسان والحريات العامة فى صلب مواد الدستور أو فى إعلانات للحقوق تلحق بالدساتير لتكون جزءا لايتجزأ منها.

لذلك لم يعد هناك جدال حول الطبيعة الدستورية لحقوق الانسان والحريات العامة، بعد النص عليها دستوريا وعالميا، وقد انتهج الدستور المصري الجديد منهج النص على الحقوق والحريات الأساسية للإنسان في صلب الدستور ذاته.

وقد نص الدستور المصري الحالي لعام ٢٠١٤م على ان[١]: الحقوق والحريات اللصيقة بشخص المواطن لا تقبل تعطيلاً ولا انتقاصًا، ولا يجوز

---

[١] المادة (٩٢) من الدستور المصري لعام ٢٠١٤م والمعدل في عام ٢٠١٩م.

لأي قانون ينظم ممارسة الحقوق والحريات أن يقيدها بما يمس أصلها وجوهرها.

كما نص الدستور المصري الحالي لعام ٢٠١٤م على ان[١]: تلتزم الدولة بالاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي تصدق عليها مصر، وتصبح لها قوة القانون بعد نشرها وفقاً للأوضاع المقررة.

حق المشاركة في إدارة الشئون العامة:

نص الدستور المصري الحالي على ان[٢]: السيادة للشعب وحده، يمارسها ويحميها، وهو مصدر السلطات، ويصون وحدته الوطنية التي تقوم على مبادئ المساواة والعدل وتكافؤ الفرص بين جميع المواطنين، وذلك على الوجه المبين فى الدستور.

كما نص الدستور المصري الحالي على ان[٣]: يقوم النظام السياسى على أساس التعددية السياسية والحزبية، والتداول السلمي للسلطة، والفصل بين السلطات والتوازن بينها، وتلازم المسئولية مع السلطة، واحترام حقوق الإنسان وحرياته، على الوجه المبين فى الدستور.

كما نص الدستور المصري الحالي لعام ٢٠١٤م على ان[٤]: مشاركة المواطن فى الحياة العامة واجب وطنى، ولكل مواطن حق الانتخاب والترشح

---

[١] المادة (٩٣) من الدستور المصري لعام ٢٠١٤م والمعدل في عام ٢٠١٩م.

[٢] المادة (٤) من الدستور المصري لعام ٢٠١٤م والمعدل في عام ٢٠١٩م.

[٣] المادة (٥) من الدستور المصري لعام ٢٠١٤م والمعدل في عام ٢٠١٩م.

[٤] المادة (٨٧) من الدستور المصري لعام ٢٠١٤م والمعدل في عام ٢٠١٩م.

وإبداء الرأى فى الاستفتاء، وينظم القانون مباشرة هذه الحقوق، ويجوز الإعفاء من أداء هذا الواجب فى حالات محددة يبينها القانون.

وتلتزم الدولة بإدراج اسم كل مواطن بقاعدة بيانات الناخبين دون طلب منه، متى توافرت فيه شروط الناخب، كما تلتزم بتنقية هذه القاعدة بصورة دورية وفقا للقانون. وتضمن الدولة سلامة إجراءات الاستفتاءات والانتخابات وحيدتها ونزاهتها، ويحظر استخدام المال العام والمصالح الحكومية والمرافق العامة ودور العبادة ومؤسسات قطاع الأعمال والجمعيات والمؤسسات الأهلية فى الأغراض السياسية أو الدعاية الانتخابية.

كما نص الدستور المصري الحالي لعام ٢٠١٤م على ان[١]: تلتزم الدولة برعاية مصالح المصريين المقيمين بالخارج، وحمايتهم وكفالة حقوقهم وحرياتهم، وتمكينهم من أداء واجباتهم العامة نحو الدولة والمجتمع وإسهامهم في تنمية الوطن.

وينظم القانون مشاركتهم في الانتخابات والاستفتاءات، بما يتفق والأوضاع الخاصة بهم، دون التقيد في ذلك بأحكام الاقتراع والفرز وإعلان النتائج المقررة بهذا الدستور، وذلك كله مع توفير الضمانات التي تكفل نزاهة عملية الانتخاب أو الاستفتاء وحيادها.

كما نص الدستور المصري الحالي لعام ٢٠١٤م على ان[٢]: الوظائف العامة حق للمواطنين على أساس الكفاءة، ودون محاباة أو وساطة، وتكليف للقائمين بها لخدمة الشعب، وتكفل الدولة حقوقهم

---

[١] المادة (٨٨) من الدستور المصري لعام ٢٠١٤م والمعدل في عام ٢٠١٩م.

[٢] المادة (١٤) من الدستور المصري لعام ٢٠١٤م والمعدل في عام ٢٠١٩م.

وحمايتهم، وقيامهم بأداء واجباتهم فى رعاية مصالح الشعب، ولا يجوز فصلهم بغير الطريق التأديبى، إلا فى الأحوال التي يحددها القانون.

الحق في الجنسية:

نص الدستور المصري الحالي على ان[١]: الجنسية حق لمن يولد لأب مصرى أو لأم مصرية، والاعتراف القانونى به ومنحه أوراقاً رسمية تثبت بياناته الشخصية، حق يكفله القانون وينظمه، ويحدد القانون شروط اكتساب الجنسية.

الحق في الضمان الاجتماعي:

نص الدستور المصري الحالي على ان[٢]: يقوم المجتمع على التضامن الاجتماعى، وتلتزم الدولة بتحقيق العدالة الاجتماعية وتوفير سبل التكافل الاجتماعى، بما يضمن الحياة الكريمة لجميع المواطنين، على النحو الذي ينظمه القانون.

كما نص الدستور المصري الحالي لعام ٢٠١٤م على ان[٣]: تلتزم الدولة بتكريم شهداء الوطن، ورعاية مصابي الثورة، والمحاربين القدماء والمصابين، وأسر المفقودين في الحرب وما في حكمها، ومصابي العمليات الأمنية، وأزواجهم وأولادهم ووالديهم، وتعمل على توفير فرص العمل لهم، وذلك على النحو الذي ينظمه القانون، وتشجع الدولة مساهمة منظمات المجتمع المدني في تحقيق هذه الأهداف.

---

[١] المادة (٦) من الدستور المصري لعام ٢٠١٤م والمعدل في عام ٢٠١٩م.

[٢] المادة (٨) من الدستور المصري لعام ٢٠١٤م والمعدل في عام ٢٠١٩م.

[٣] المادة (١٦) من الدستور المصري لعام ٢٠١٤م والمعدل في عام ٢٠١٩م.

كما نص الدستور المصري الحالي لعام ٢٠١٤م على ان[١]: تكفل الدولة توفير خدمات التأمين الاجتماعى، ولكل مواطن لا يتمتع بنظام التأمين الاجتماعى الحق فى الضمان الاجتماعى، بما يضمن له حياة كريمة، إذا لم يكن قادرًا على إعالة نفسه وأسرته، وفى حالات العجز عن العمل والشيخوخة والبطالة، وتعمل الدولة على توفير معاش مناسب لصغار الفلاحين، والعمال الزراعيين والصيادين، والعمالة غير المنتظمة، وفقًا للقانون.

وأموال التأمينات والمعاشات أموال خاصة، تتمتع بجميع أوجه وأشكال الحماية المقررة للأموال العامة، وهي وعوائدها حق للمستفيدين منها، وتستثمر استثماراً آمنا، وتديرها هيئة مستقلة، وفقاً للقانون، وتضمن الدولة أموال التأمينات والمعاشات.

كما نص الدستور المصري الحالي لعام ٢٠١٤م على ان[٢]: تلتزم الدولة بضمان حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والأقزام، صحيا واقتصاديا واجتماعيا وثقافيا وترفيهيا ورياضيا وتعليمياً، وتوفير فرص العمل لهم، مع تخصيص نسبة منها لهم، وتهيئة المرافق العامة والبيئة المحيطة بهم، وممارستهم لجميع الحقوق السياسية، ودمجهم مع غيرهم من المواطنين، إعمالاً لمبادئ المساواة والعدالة وتكافؤ الفرص.

---

[١] المادة (١٧) من الدستور المصري لعام ٢٠١٤م والمعدل في عام ٢٠١٩م.

[٢] المادة (٨١) من الدستور المصري لعام ٢٠١٤م والمعدل في عام ٢٠١٩م.

كما نص الدستور المصري الحالي لعام ٢٠١٤م على ان[١]: تلتزم الدولة بضمان حقوق المسنين صحياً، واقتصادياً، واجتماعياً، وثقافياً، وترفيهياً وتوفير معاش مناسب يكفل لهم حياة كريمة، وتمكينهم من المشاركة في الحياة العامة، وتراعي الدولة في تخطيطها للمرافق العامة احتياجات المسنين، كما تشجع منظمات المجتمع المدني على المشاركة في رعاية المسنين، وذلك كله على النحو الذي ينظمه القانون.

كما نص الدستور المصري الحالي لعام ٢٠١٤م على ان[٢]: تلتزم الدولة بتشجيع نظام الوقف الخيري لإقامة ورعاية المؤسسات العلمية، والثقافية، والصحية، والاجتماعية وغيرها، وتضمن استقلاله، وتدار شئونه وفقا لشروط الواقف، وينظم القانون ذلك.

الحق في المساواة:

نص الدستور المصري الحالي على ان[٣]: تلتزم الدولة بتحقيق تكافؤ الفرص بين جميع المواطنين، دون تمييز.

كما نص الدستور المصري الحالي لعام ٢٠١٤م على ان[٤]: المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون فى الحقوق والحريات والواجبات العامة، لا تمييز بينهم بسبب الدين، أو العقيدة، أو الجنس، أو الأصل، أو

---

[١] المادة (٨٣) من الدستور المصري لعام ٢٠١٤م والمعدل في عام ٢٠١٩م.

[٢] المادة (٩٠) من الدستور المصري لعام ٢٠١٤م والمعدل في عام ٢٠١٩م.

[٣] المادة (٩) من الدستور المصري لعام ٢٠١٤م والمعدل في عام ٢٠١٩م.

[٤] المادة (٥٣) من الدستور المصري لعام ٢٠١٤م والمعدل في عام ٢٠١٩م.

العرق، أو اللون، أو اللغة، أو الإعاقة، أو المستوى الإجتماعى، أو الإنتماء السياسي أو الجغرافي، أو لأي سبب آخر.

التمييز والحض على الكراهية جريمة، يعاقب عليها القانون، وتلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على كافة أشكال التمييز، وينظم القانون إنشاء مفوضية مستقلة لهذا الغرض.

الحق في حماية الأسرة:

نص الدستور المصري الحالي لعام ٢٠١٤م على ان[١]: الأسرة أساس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق والوطنية، وتحرص الدولة على تماسكها واستقرارها وترسيخ قيمها.

حقوق المرأة:

نص الدستور المصري الحالي لعام ٢٠١٤م على ان[٢]: تكفل الدولة تحقيق المساواة بين المرأة والرجل فى جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفقا لأحكام الدستور.

وتعمل الدولة على اتخاذ التدابير الكفيلة بضمان تمثيل المرأة تمثيلاً مناسبا فى المجالس النيابية، على النحو الذي يحدده القانون، كما تكفل للمرأة حقها فى تولى الوظائف العامة ووظائف الإدارة العليا فى الدولة والتعيين فى الجهات والهيئات القضائية، دون تمييز ضدها.

وتلتزم الدولة بحماية المرأة ضد كل أشكال العنف، وتكفل تمكين المرأة من التوفيق بين واجبات الأسرة ومتطلبات العمل.

---

[١] المادة (١٠) من الدستور المصري لعام ٢٠١٤م والمعدل في عام ٢٠١٩م.

[٢] المادة (١١) من الدستور المصري لعام ٢٠١٤م والمعدل في عام ٢٠١٩م.

كما تلتزم بتوفير الرعاية والحماية للأمومة والطفولة والمرأة المعيلة والمسنة والنساء الأشد احتياجا.

الحق في العمل:

نص الدستور المصري الحالي لعام ٢٠١٤م على ان[١]: العمل حق، وواجب، وشرف تكفله الدولة، ولا يجوز إلزام أى مواطن بالعمل جبراً، إلا بمقتضى قانون، ولأداء خدمة عامة، لمدة محددة، وبمقابل عادل، ودون إخلال بالحقوق الأساسية للمكلفين بالعمل.

كما نص الدستور المصري الحالي لعام ٢٠١٤م على ان[٢]: تلتزم الدولة بالحفاظ على حقوق العمال، وتعمل على بناء علاقات عمل متوازنة بين طرفي العملية الانتاجية، وتكفل سبل التفاوض الجماعى، وتعمل على حماية العمال من مخاطر العمل وتوافر شروط الأمن والسلامة والصحة المهنية، ويحظر فصلهم تعسفياً، وذلك كله على النحو الذي ينظمه القانون.

كما نص الدستور المصري الحالي لعام ٢٠١٤م على ان[٣]: الإضراب السلمي حق ينظمه القانون.

كما نص الدستور المصري الحالي لعام ٢٠١٤م على ان[٤]: يهدف النظام الاقتصادى إلى تحقيق الرخاء فى البلاد من خلال التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية، بما يكفل رفع معدل النمو الحقيقى للاقتصاد القومى،

---

[١] المادة (١٢) من الدستور المصري لعام ٢٠١٤م والمعدل في عام ٢٠١٩م.

[٢] المادة (١٣) من الدستور المصري لعام ٢٠١٤م والمعدل في عام ٢٠١٩م.

[٣] المادة (١٥) من الدستور المصري لعام ٢٠١٤م والمعدل في عام ٢٠١٩م.

[٤] المادة (٢٧) من الدستور المصري لعام ٢٠١٤م والمعدل في عام ٢٠١٩م.

ورفع مستوى المعيشة، وزيادة فرص العمل وتقليل معدلات البطالة، والقضاء على الفقر.

ويلتزم النظام الاقتصادى اجتماعياً بضمان تكافؤ الفرص والتوزيع العادل لعوائد التنمية وتقليل الفوارق بين الدخول والالتزام بحد أدنى للأجور والمعاشات يضمن الحياة الكريمة، وبحد أقصى فى أجهزة الدولة لكل من يعمل بأجر وفقا للقانون.

كما نص الدستور المصري الحالي لعام ٢٠١٤م على ان[١]: تلتزم الدولة بحماية الرقعة الزراعية وزيادتها، وتجريم الاعتداء عليها، كما تلتزم بتنمية الريف ورفع مستوي معيشة سكانه وحمايتهم من المخاطر البيئية، وتعمل على تنمية الإنتاج الزراعى والحيوانى، وتشجيع الصناعات التي تقوم عليهما.

وتلتزم الدولة بتوفير مستلزمات الإنتاج الزراعى والحيوانى، وشراء المحاصيل الزراعية الأساسية بسعر مناسب يحقق هامش ربح للفلاح، وذلك بالاتفاق مع الاتحادات والنقابات والجمعيات الزراعية، كما تلتزم الدولة بتخصيص نسبة من الأراضى المستصلحة لصغار الفلاحين وشباب الخريجين، وحماية الفلاح والعامل الزراعى من الاستغلال، وذلك كله على النحو الذي ينظمه القانون.

كما نص الدستور المصري الحالي لعام ٢٠١٤م على ان[٢]: تلتزم الدولة بحماية الثروة السمكية وحماية ودعم الصيادين، وتمكينهم من مزاولة

---

[١] المادة (٢٩) من الدستور المصري لعام ٢٠١٤م والمعدل في عام ٢٠١٩م.

[٢] المادة (٣٠) من الدستور المصري لعام ٢٠١٤م والمعدل في عام ٢٠١٩م.

أعمالهم دون إلحاق الضرر بالنظم البيئية، وذلك على النحو الذي ينظمه القانون.

الحق في الصحة:

نص الدستور المصري الحالي لعام ٢٠١٤م على ان[١]: لكل مواطن الحق فى الصحة وفي الرعاية الصحية المتكاملة وفقاً لمعايير الجودة، وتكفل الدولة الحفاظ على مرافق الخدمات الصحية العامة التى تقدم خدماتها للشعب ودعمها والعمل على رفع كفاءتها وانتشارها الجغرافى العادل.

وتلتزم الدولة بتخصيص نسبة من الإنفاق الحكومى للصحة لا تقل عن ٣ % من الناتج القومى الإجمالى تتصاعد تدريجيا حتى تتفق مع المعدلات العالمية.

وتلتزم الدولة بإقامة نظام تأمين صحي شامل لجميع المصريين يغطى كل الأمراض، وينظم القانون إسهام المواطنين فى اشتراكاته أو إعفاءهم منها طبقاً لمعدلات دخولهم.

ويجرم الامتناع عن تقديم العلاج بأشكاله المختلفة لكل إنسان فى حالات الطوارئ أو الخطر على الحياة، وتلتزم الدولة بتحسين أوضاع الأطباء وهيئات التمريض والعاملين فى القطاع الصحى.

وتخضع جميع المنشآت الصحية، والمنتجات والمواد، ووسائل الدعاية المتعلقة بالصحة لرقابة الدولة، وتشجع الدولة مشاركة القطاعين الخاص والأهلى فى خدمات الرعاية الصحية وفقاً للقانون.

---

[١] المادة (١٨) من الدستور المصري لعام ٢٠١٤م والمعدل في عام ٢٠١٩م.

كما نص الدستور المصري الحالي لعام ٢٠١٤م على ان[١]: لكل شخص الحق في بيئة صحية سليمة، وحمايتها واجب وطني، وتلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ عليها، وعدم الإضرار بها، والاستخدام الرشيد للموارد الطبيعية بما يكفل تحقيق التنمية المستدامة، وضمان حقوق الأجيال القادمة فيها.

الحق في التعليم:

نص الدستور المصري الحالي لعام ٢٠١٤م على ان[٢]: التعليم حق لكل مواطن، هدفه بناء الشخصية المصرية، والحفاظ على الهوية الوطنية، وتأصيل المنهج العلمى فى التفكير، وتنمية المواهب وتشجيع الابتكار، وترسيخ القيم الحضارية والروحية، وإرساء مفاهيم المواطنة والتسامح وعدم التمييز، وتلتزم الدولة بمراعاة أهدافه فى مناهج التعليم ووسائله، وتوفيره وفقاً لمعايير الجودة العالمية.

والتعليم إلزامى حتى نهاية المرحلة الثانوية أو ما يعادلها، وتكفل الدولة مجانيته بمراحله المختلفة في مؤسسات الدولة التعليمية وفقاً للقانون، وتلتزم الدولة بتخصيص نسبة من الإنفاق الحكومى للتعليم لا تقل عن ٤% من الناتج القومى الإجمالى، تتصاعد تدريجيا حتى تتفق مع المعدلات العالمية، وتشرف الدولة عليه لضمان التزام جميع المدارس والمعاهد العامة والخاصة بالسياسات التعليمية لها.

---

[١] المادة (٤٦) من الدستور المصري لعام ٢٠١٤م والمعدل في عام ٢٠١٩م.

[٢] المادة (١٩) من الدستور المصري لعام ٢٠١٤م والمعدل في عام ٢٠١٩م.

كما نص الدستور المصري الحالي لعام ٢٠١٤م على ان[١]: تلتزم الدولة بتشجيع التعليم الفنى والتقنى والتدريب المهنى وتطويره، والتوسع فى أنواعه كافة، وفقا لمعايير الجودة العالمية، وبما يتناسب مع احتياجات سوق العمل.

كما نص الدستور المصري الحالي لعام ٢٠١٤م على ان[٢]: تكفل الدولة استقلال الجامعات والمجامع العلمية واللغوية، وتوفير التعليم الجامعي وفقاً لمعايير الجودة العالمية، وتعمل على تطوير التعليم الجامعي وتكفل مجانتيه في جامعات الدولة ومعاهدها، وفقا للقانون، وتلتزم الدولة بتخصيص نسبة من الإنفاق الحكومي للتعليم الجامعى لا تقل عن ٢% من الناتج القومي الإجمالي تتصاعد تدريجيا حتى تتفق مع المعدلات العالمية.

وتعمل الدولة على تشجيع إنشاء الجامعات الأهلية التى لا تستهدف الربح، وتلتزم الدولة بضمان جودة التعليم فى الجامعات الخاصة والأهلية والتزامها بمعايير الجودة العالمية، وإعداد كوادرها من أعضاء هيئات التدريس والباحثين، وتخصيص نسبة كافية من عوائدها لتطوير العملية التعليمية والبحثية.

كما نص الدستور المصري الحالي لعام ٢٠١٤م على ان[٣]: المعلمون، وأعضاء هيئة التدريس ومعاونوهم، الركيزة الأساسية للتعليم، تكفل

---

[١] المادة (٢٠) من الدستور المصري لعام ٢٠١٤م والمعدل في عام ٢٠١٩م.

[٢] المادة (٢١) من الدستور المصري لعام ٢٠١٤م والمعدل في عام ٢٠١٩م.

[٣] المادة (٢٢) من الدستور المصري لعام ٢٠١٤م والمعدل في عام ٢٠١٩م.

الدولة تنمية كفاءاتهم العلمية، ومهاراتهم المهنية، ورعاية حقوقهم المادية والأدبية، بما يضمن جودة التعليم وتحقيق أهدافه.

كما نص الدستور المصري الحالي لعام ٢٠١٤م على ان[١]: تكفل الدولة حرية البحث العلمى وتشجيع مؤسساته، باعتباره وسيلة لتحقيق السيادة الوطنية، وبناء اقتصاد المعرفة، وترعى الباحثين والمخترعين، وتخصص له نسبة من الإنفاق الحكومى لا تقل عن ١% من الناتج القومى الإجمالى تتصاعد تدريجيا حتى تتفق مع المعدلات العالمية، كما تكفل الدولة سبل المساهمة الفعالة للقطاعين الخاص والأهلى وإسهام المصريين فى الخارج فى نهضة البحث العلمى.

كما نص الدستور المصري الحالي لعام ٢٠١٤م على ان[٢]: اللغة العربية والتربية الدينية والتاريخ الوطنى بكل مراحله مواد أساسية فى التعليم قبل الجامعى الحكومى والخاص، وتعمل الجامعات على تدريس حقوق الإنسان والقيم والأخلاق المهنية للتخصصات العلمية المختلفة.

كما نص الدستور المصري الحالي لعام ٢٠١٤م على ان[٣]: تلتزم الدولة بوضع خطة شاملة للقضاء على الأمية الهجائية والرقمية بين المواطنين فى جميع الأعمار، وتلتزم بوضع آليات تنفيذها بمشاركة مؤسسات المجتمع المدنى، وذلك وفق خطة زمنية محددة.

حق الملكية:

---

[١] المادة (٢٣) من الدستور المصري لعام ٢٠١٤م والمعدل في عام ٢٠١٩م.

[٢] المادة (٢٤) من الدستور المصري لعام ٢٠١٤م والمعدل في عام ٢٠١٩م.

[٣] المادة (٢٥) من الدستور المصري لعام ٢٠١٤م والمعدل في عام ٢٠١٩م.

نص الدستور المصري الحالي لعام ٢٠١٤م على ان[١]: موارد الدولة الطبيعية ملك للشعب، تلتزم الدولة بالحفاظ عليها، وحُسن استغلالها، وعدم استنزافها، ومراعاة حقوق الأجيال القادمة فيها.

كما نص الدستور المصري الحالي لعام ٢٠١٤م على ان[٢]: تحمى الدولة الملكية بأنواعها الثلاثة، الملكية العامة، والملكية الخاصة، والملكية التعاونية.

كما نص الدستور المصري الحالي لعام ٢٠١٤م على ان[٣]: للملكية العامة حرمة، لا يجوز المساس بها، وحمايتها واجب وفقًا للقانون.

كما نص الدستور المصري الحالي لعام ٢٠١٤م على ان[٤]: الملكية الخاصة مصونة، وحق الإرث فيها مكفول، ولا يجوز فرض الحراسة عليها إلا فى الأحوال المبينة فى القانون، وبحكم قضائى، ولا تنزع الملكية إلا للمنفعة العامة ومقابل تعويض عادل يدفع مقدمًا وفقا للقانون.

حق المشاركة في الحياة الثقافية:

نص الدستور المصري الحالي لعام ٢٠١٤م على ان[٥]: الثقافة حق لكل مواطن، تكفله الدولة وتلتزم بدعمه وبإتاحة المواد الثقافية بجميع أنواعها لمختلف فئات الشعب، دون تمييز بسبب القدرة المالية أو الموقع الجغرافى

---

[١] المادة (٣٢) من الدستور المصري لعام ٢٠١٤م والمعدل في عام ٢٠١٩م.

[٢] المادة (٣٣) من الدستور المصري لعام ٢٠١٤م والمعدل في عام ٢٠١٩م.

[٣] المادة (٣٤) من الدستور المصري لعام ٢٠١٤م والمعدل في عام ٢٠١٩م.

[٤] المادة (٣٥) من الدستور المصري لعام ٢٠١٤م والمعدل في عام ٢٠١٩م.

[٥] المادة (٤٨) من الدستور المصري لعام ٢٠١٤م والمعدل في عام ٢٠١٩م.

أو غير ذلك، وتولي اهتماماً خاصاً بالمناطق النائية والفئات الأكثر احتياجاً، وتشجع الدولة حركة الترجمة من العربية وإليها.

الحق في الحرية:

نص الدستور المصري الحالي لعام ٢٠١٤م على ان[١]: الكرامة حق لكل إنسان، ولايجوز المساس بها، وتلتزم الدولة باحترامها وحمايتها.

كما نص الدستور المصري الحالي لعام ٢٠١٤م على ان[٢]: تُحظر كل صور العبودية والاسترقاق والقهر والاستغلال القسرى للإنسان، وتجارة الجنس، وغيرها من أشكال الاتجار فى البشر، ويجرم القانون كل ذلك.

كما نص الدستور المصري الحالي لعام ٢٠١٤م على ان[٣]: التعذيب بجميع صوره وأشكاله، جريمة لا تسقط بالتقادم.

كما نص الدستور المصري الحالي لعام ٢٠١٤م على ان[٤]: الحرية الشخصية حق طبيعى، وهي مصونة لا تُمس، وفيما عدا حالة التلبس، لا يجوز القبض على أحد، أو تفتيشه، أو حبسه، أو تقييد حريته بأى قيد إلا بأمر قضائى مسبب يستلزمه التحقيق.

ويجب أن يبلغ فوراً كل من تقيد حريته بأسباب ذلك، ويحاط بحقوقه كتابة، ويمكن من الإتصال بذويه وبمحاميه فورا، وأن يقدم إلى سلطة التحقيق خلال أربع وعشرين ساعة من وقت تقييد حريته، ولا يبدأ التحقيق

---

[١] المادة (٥١) من الدستور المصري لعام ٢٠١٤م والمعدل في عام ٢٠١٩م.

[٢] المادة (٨٩) من الدستور المصري لعام ٢٠١٤م والمعدل في عام ٢٠١٩م.

[٣] المادة (٥٢) من الدستور المصري لعام ٢٠١٤م والمعدل في عام ٢٠١٩م.

[٤] المادة (٥٤) من الدستور المصري لعام ٢٠١٤م والمعدل في عام ٢٠١٩م.

معه إلا فى حضور محاميه، فإن لم يكن له محام، نُدب له محام، مع توفير المساعدة اللازمة لذوي الإعاقة، وفقاً للإجراءات المقررة فى القانون.

ولكل من تقيد حريته، ولغيره، حق التظلم أمام القضاء من ذلك الإجراء، والفصل فيه خلال أسبوع من ذلك الإجراء، وإلا وجب الإفراج عنه فوراً، وينظم القانون أحكام الحبس الاحتياطى، ومدته، وأسبابه، وحالات استحقاق التعويض الذي تلتزم الدولة بأدائه عن الحبس الاحتياطى، أو عن تنفيذ عقوبة صدر حكم بات بإلغاء الحكم المنفذة بموجبه، وفى جميع الأحوال لا يجوز محاكمة المتهم فى الجرائم التى يجوز الحبس فيها إلا بحضور محام موكل أو منتدب.

كما نص الدستور المصري الحالي لعام ٢٠١٤م على ان[١]: كل من يقبض عليه، أو يحبس، أو تقيد حريته تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامته، ولا يجوز تعذيبه، ولا ترهيبه، ولا إكراهه، ولا إيذاؤه بدنيًا أو معنويًا، ولا يكون حجزه، أو حبسه إلا فى أماكن مخصصة لذلك لائقة إنسانيًا وصحياً، وتلتزم الدولة بتوفير وسائل الإتاحة للأشخاص ذوي الإعاقة.

ومخالفة شيء من ذلك جريمة يعاقب مرتكبها وفقا للقانون، وللمتهم حق الصمت، وكل قول يثبت أنه صدر من محتجز تحت وطأة شيء مما تقدم أو التهديد بشيء منه، يهدر ولا يعول عليه.

كما نص الدستور المصري الحالي لعام ٢٠١٤م على ان[٢]: للحياة الخاصة حرمة، وهى مصونة لا تمس، وللمراسلات البريدية، والبرقية،

---

[١] المادة (٥٥) من الدستور المصري لعام ٢٠١٤م والمعدل في عام ٢٠١٩م.

[٢] المادة (٥٧) من الدستور المصري لعام ٢٠١٤م والمعدل في عام ٢٠١٩م.

والإلكترونية، والمحادثات الهاتفية، وغيرها من وسائل الاتصال حرمة، وسريتها مكفولة، ولا تجوز مصادرتها، أو الاطلاع عليها أو رقابتها إلا بأمر قضائى مسبب، ولمدة محددة، وفى الأحوال التي يبينها القانون.

كما تلتزم الدولة بحماية حق المواطنين فى استخدام وسائل الاتصال العامة بكافة أشكالها، ولا يجوز تعطيلها أو وقفها أو حرمان المواطنين منها، بشكل تعسفى، وينظم القانون ذلك.

كما نص الدستور المصري الحالي لعام ٢٠١٤م على ان[١]: للمنازل حرمة، وفيما عدا حالات الخطر، أو الاستغاثة لا يجوز دخولها، ولا تفتيشها، ولا مراقبتها أو التنصت عليها إلا بأمر قضائى مسبب، يحدد المكان، والتوقيت، والغرض منه، وذلك كله فى الأحوال المبينة فى القانون، وبالكيفية التي ينص عليها، ويجب تنبيه من فى المنازل عند دخولها أو تفتيشها، وإطلاعهم على الأمر الصادر فى هذا الشأن.

الحق في الحياة:

نص الدستور المصري الحالي لعام ٢٠١٤م على ان[٢]: الحياة الآمنة حق لكل إنسان، وتلتزم الدولة بتوفير الأمن والطمأنينة لمواطنيها، ولكل مقيم على أراضيها.

كما نص الدستور المصري الحالي لعام ٢٠١٤م على ان[٣]: لجسد الإنسان حرمة، والاعتداء عليه، أو تشويهه، أو التمثيل به، جريمة يعاقب

---

[١] المادة (٥٨) من الدستور المصري لعام ٢٠١٤م والمعدل في عام ٢٠١٩م.

[٢] المادة (٥٩) من الدستور المصري لعام ٢٠١٤م والمعدل في عام ٢٠١٩م.

[٣] المادة (٦٠) من الدستور المصري لعام ٢٠١٤م والمعدل في عام ٢٠١٩م.

عليها القانون، ويحظر الإتجار بأعضائه، ولايجوز إجراء أية تجربة طبية، أو علمية عليه بغير رضاه الحر الموثق، ووفقا للأسس المستقرة فى مجال العلوم الطبية، على النحو الذي ينظمه القانون.

كما نص الدستور المصري الحالي لعام ٢٠١٤م على ان[١]: التبرع بالأنسجة والأعضاء هبة للحياة، ولكل إنسان الحق في التبرع بأعضاء جسده أثناء حياته أو بعد مماته بموجب موافقة أو وصية موثقة، وتلتزم الدولة بإنشاء آلية لتنظيم قواعد التبرع بالأعضاء وزراعتها وفقا للقانون.

الحق في حرية التنقل:

نص الدستور المصري الحالي لعام ٢٠١٤م على ان[٢]: حرية التنقل، والإقامة، والهجرة مكفولة، ولا يجوز إبعاد أى مواطن عن إقليم الدولة، ولا منعه من العودة إليه، ولا يكون منعه من مغادرة إقليم الدولة، أو فرض الإقامة الجبرية عليه، أو حظر الإقامة فى جهة معينة عليه، إلا بأمر قضائى مسبب ولمدة محددة، وفى الأحوال المبينة فى القانون.

كما نص الدستور المصري الحالي لعام ٢٠١٤م على ان[٣]: يحظر التهجير القسري التعسفى للمواطنين بجميع صوره وأشكاله، ومخالفة ذلك جريمة لاتسقط بالتقادم.

الحق في حرية الرأي والتعبير:

---

[١] المادة (٦١) من الدستور المصري لعام ٢٠١٤م والمعدل في عام ٢٠١٩م.

[٢] المادة (٦٢) من الدستور المصري لعام ٢٠١٤م والمعدل في عام ٢٠١٩م.

[٣] المادة (٦٣) من الدستور المصري لعام ٢٠١٤م والمعدل في عام ٢٠١٩م.

نص الدستور المصري الحالي لعام ٢٠١٤م على ان[١]: حرية الاعتقاد مطلقة، وحرية ممارسة الشعائر الدينية وإقامة دور العبادة لأصحاب الأديان السماوية، حق ينظمه القانون.

كما نص الدستور المصري الحالي لعام ٢٠١٤م على ان[٢]: حرية الفكر والرأى مكفولة، ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه بالقول، أو بالكتابة، أو بالتصوير، أو غير ذلك من وسائل التعبير والنشر.

كما نص الدستور المصري الحالي لعام ٢٠١٤م على ان[٣]: حرية البحث العلمى مكفولة، وتلتزم الدولة برعاية الباحثين والمخترعين وحماية ابتكاراتهم والعمل على تطبيقها.

كما نص الدستور المصري الحالي لعام ٢٠١٤م على ان[٤]: حرية الإبداع الفنى والأدبى مكفولة، وتلتزم الدولة بالنهوض بالفنون والآداب، ورعاية المبدعين وحماية إبداعاتهم، وتوفير وسائل التشجيع اللازمة لذلك، ولا يجوز رفع أو تحريك الدعاوى لوقف أو مصادرة الأعمال الفنية والأدبية والفكرية أو ضد مبدعيها إلا عن طريق النيابة العامة، ولا توقع عقوبة سالبة للحرية فى الجرائم التى ترتكب بسبب علانية المنتج الفنى أو الأدبى أو الفكرى، أما الجرائم المتعلقة بالتحريض على العنف أو التمييز بين المواطنين أو الطعن فى أعراض الأفراد، فيحدد القانون عقوباتها.

---

[١] المادة (٦٤) من الدستور المصري لعام ٢٠١٤م والمعدل في عام ٢٠١٩م.

[٢] المادة (٦٥) من الدستور المصري لعام ٢٠١٤م والمعدل في عام ٢٠١٩م.

[٣] المادة (٦٦) من الدستور المصري لعام ٢٠١٤م والمعدل في عام ٢٠١٩م.

[٤] المادة (٦٧) من الدستور المصري لعام ٢٠١٤م والمعدل في عام ٢٠١٩م.

وللمحكمة في هذه الأحوال إلزام المحكوم عليه بتعويض جزائي للمضرور من الجريمة، إضافة إلى التعويضات الأصلية المستحقة له عما لحقه من أضرار منها، وذلك كله وفقاً للقانون.

كما نص الدستور المصري الحالي لعام ٢٠١٤م على ان[١]: حرية الصحافة والطباعة والنشر الورقى والمرئى والمسموع والإلكترونى مكفولة، وللمصريين من أشخاص طبيعية أو اعتبارية، عامة أو خاصة، حق ملكية وإصدار الصحف وإنشاء وسائل الإعلام المرئية والمسموعة، ووسائط الإعلام الرقمى.

وتصدر الصحف بمجرد الإخطار على النحو الذي ينظمه القانون، وينظم القانون إجراءات إنشاء وتملك محطات البث الإذاعى والمرئى والصحف الإلكترونية.

كما نص الدستور المصري الحالي لعام ٢٠١٤م على ان[٢]: للمواطنين حق تكوين الجمعيات والمؤسسات الأهلية على أساس ديمقراطى، وتكون لها الشخصية الاعتبارية بمجرد الإخطار.

وتمارس نشاطها بحرية، ولا يجوز للجهات الإدارية التدخل فى شئونها أو حلها أو حل مجالس إداراتها أو مجالس أمنائها إلا بحكم قضائى، ويحظر إنشاء أو استمرار جمعيات أو مؤسسات أهلية يكون نظامها أو نشاطها سرياً أو ذا طابع عسكرى أو شبه عسكرى، وذلك كله على النحو الذي ينظمه القانون.

---

[١] المادة (٧٠) من الدستور المصري لعام ٢٠١٤م والمعدل في عام ٢٠١٩م.

[٢] المادة (٧٥) من الدستور المصري لعام ٢٠١٤م والمعدل في عام ٢٠١٩م.

كما نص الدستور المصري الحالي لعام ٢٠١٤م على ان[١]: إنشاء النقابات والاتحادات على أساس ديمقراطى حق يكفله القانون، وتكون لها الشخصية الاعتبارية، وتمارس نشاطها بحرية، وتسهم فى رفع مستوى الكفاءة بين أعضائها والدفاع عن حقوقهم، وحماية مصالحهم، وتكفل الدولة استقلال النقابات والاتحادات، ولا يجوز حل مجالس إدارتها إلا بحكم قضائى، ولا يجوز إنشاء أى منها بالهيئات النظامية.

كما نص الدستور المصري الحالي لعام ٢٠١٤م على ان[٢]: ينظم القانون إنشاء النقابات المهنية وإدارتها على أساس ديمقراطى، ويكفل استقلالها ويحدد مواردها، وطريقة قيد أعضائها، ومساءلتهم عن سلوكهم في ممارسة نشاطهم المهني، وفقاً لمواثيق الشرف الأخلاقية والمهنية.

ولا تنشأ لتنظيم المهنة سوي نقابة واحدة، ولا يجوز فرض الحراسة عليها أو تدخل الجهات الادارية في شئونها، كما لا يجوز حل مجالس إدارتها إلا بحكم قضائي، ويؤخذ رأيها في مشروعات القوانين المتعلقة بها.

الحق في مستوى معيشي ملائم:

نص الدستور المصري الحالي لعام ٢٠١٤م على ان[٣]: تكفل الدولة للمواطنين الحق فى المسكن الملائم والآمن والصحى، بما يحفظ الكرامة الإنسانية ويحقق العدالة الاجتماعية.

---

[١] المادة (٧٦) من الدستور المصري لعام ٢٠١٤م والمعدل في عام ٢٠١٩م.

[٢] المادة (٧٧) من الدستور المصري لعام ٢٠١٤م والمعدل في عام ٢٠١٩م.

[٣] المادة (٧٨) من الدستور المصري لعام ٢٠١٤م والمعدل في عام ٢٠١٩م.

وتلتزم الدولة بوضع خطة وطنية للإسكان تراعى الخصوصية البيئية، وتكفل إسهام المبادرات الذاتية والتعاونية فى تنفيذها، وتنظيم استخدام أراضى الدولة ومدها بالمرافق الأساسية فى إطار تخطيط عمرانى شامل للمدن والقرى واستراتجية لتوزيع السكان، بما يحقق الصالح العام وتحسين نوعية الحياة للمواطنين ويحفظ حقوق الأجيال القادمة.

كما تلتزم الدولة بوضع خطة قومية شاملة لمواجهة مشكلة العشوائيات تشمل إعادة التخطيط وتوفير البنية الأساسية والمرافق، وتحسين نوعية الحياة والصحة العامة، كما تكفل توفير الموارد اللازمة للتنفيذ خلال مدة زمنية محددة.

كما نص الدستور المصري الحالي لعام ٢٠١٤م على ان[١]: لكل مواطن الحق فى غذاء صحي وكاف، وماء نظيف، وتلتزم الدولة بتأمين الموارد الغذائية للمواطنين كافة، كما تكفل السيادة الغذائية بشكل مستدام، وتضمن الحفاظ على التنوع البيولوجي الزراعي وأصناف النباتات المحلية للحفاظ على حقوق الأجيال.

حقوق الطفل:

نص الدستور المصري الحالي لعام ٢٠١٤م على ان[٢]: يعد طفلا كل من لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره، ولكل طفل الحق فى اسم وأوراق ثبوتية، وتطعيم إجبارى مجانى، ورعاية صحية وأسرية أو بديلة، وتغذية أساسية، ومأوى آمن، وتربية دينية، وتنمية وجدانية ومعرفية.

---

[١] المادة (٧٩) من الدستور المصري لعام ٢٠١٤م والمعدل في عام ٢٠١٩م.

[٢] المادة (٨٠) من الدستور المصري لعام ٢٠١٤م والمعدل في عام ٢٠١٩م.

وتكفل الدولة حقوق الأطفال ذوي الإعاقة وتأهيلهم واندماجهم فى المجتمع، وتلتزم الدولة برعاية الطفل وحمايته من جميع أشكال العنف والإساءة وسوء المعاملة والاستغلال الجنسى والتجارى.

لكل طفل الحق في التعليم المبكر في مركز للطفولة حتى السادسة من عمره، ويحظر تشغيل الطفل قبل تجاوزه سن إتمام التعليم الاساسى، كما يحظر تشغيله فى الأعمال التى تعرضه للخطر.

كما تلتزم الدولة بإنشاء نظام قضائى خاص بالأطفال المجني عليهم، والشهود، ولا يجوز مساءلة الطفل جنائيا أو احتجازه إلا وفقا للقانون وللمدة المحددة فيه، وتوفر له المساعدة القانونية، ويكون احتجازه فى أماكن مناسبة ومنفصلة عن أماكن احتجاز البالغين، وتعمل الدولة على تحقيق المصلحة الفضلى للطفل فى كافة الإجراءات التى تتخذ حياله.

كما نص الدستور المصري الحالي لعام ٢٠١٤م على ان[١]: تكفل الدولة رعاية الشباب والنشىء، وتعمل على اكتشاف مواهبهم، وتنمية قدراتهم الثقافية والعلمية والنفسية والبدنية والإبداعية، وتشجيعهم على العمل الجماعى والتطوعى، وتمكينهم من المشاركة في الحياة العامة.

كما نص الدستور المصري الحالي لعام ٢٠١٤م على ان[٢]: ممارسة الرياضة حق للجميع، وعلى مؤسسات الدولة والمجتمع اكتشاف الموهوبين رياضياً ورعايتهم، واتخاذ ما يلزم من تدابير لتشجيع ممارسة

---

[١] المادة (٨٢) من الدستور المصري لعام ٢٠١٤م والمعدل في عام ٢٠١٩م.

[٢] المادة (٨٤) من الدستور المصري لعام ٢٠١٤م والمعدل في عام ٢٠١٩م.

الرياضة، وينظم القانون شئون الرياضة والهيئات الرياضية الأهلية وفقا للمعايير الدولية، وكيفية الفصل فى المنازعات الرياضية.

حق اللجوء السياسى:

نص الدستور المصري الحالي لعام ٢٠١٤م على ان[١]: للدولة أن تمنح حق اللجوء السياسى لكل أجنبى اضطهد بسبب الدفاع عن مصالح الشعوب أو حقوق الإنسان أو السلام أو العدالة، وتسليم اللاجئين السياسيين محظور، وذلك كله وفقًا للقانون.

الحق في الحماية القانونية:

نص الدستور المصري الحالي لعام ٢٠١٤م على ان[٢]: سيادة القانون أساس الحكم في الدولة، وتخضع الدولة للقانون، واستقلال القضاء، وحصانته، وحيدته، ضمانات أساسية لحماية الحقوق والحريات.

كما نص الدستور المصري الحالي لعام ٢٠١٤م على ان[٣]: العقوبة شخصية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائى، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون.

الحق في التقاضي:

نص الدستور المصري الحالي لعام ٢٠١٤م على ان[٤]: المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة، تكفل له فيها ضمانات الدفاع

---

[١] المادة (٩١) من الدستور المصري لعام ٢٠١٤م والمعدل في عام ٢٠١٩م.

[٢] المادة (٩٤) من الدستور المصري لعام ٢٠١٤م والمعدل في عام ٢٠١٩م.

[٣] المادة (٩٥) من الدستور المصري لعام ٢٠١٤م والمعدل في عام ٢٠١٩م.

[٤] المادة (٩٦) من الدستور المصري لعام ٢٠١٤م والمعدل في عام ٢٠١٩م.

عن نفسه، وينظم القانون استئناف الأحكام الصادرة فى الجنايات، وتوفر الدولة الحماية للمجني عليهم والشهود والمتهمين والمبلغين عند الاقتضاء، وفقاً للقانون.

كما نص الدستور المصري الحالي لعام ٢٠١٤م على ان[١]: التقاضى حق مصون ومكفول للكافة، وتلتزم الدولة بتقريب جهات التقاضى، وتعمل على سرعة الفصل في القضايا، ويحظر تحصين أى عمل أو قرار إدارى من رقابة القضاء، ولا يحاكم شخص إلا أمام قاضيه الطبيعى، والمحاكم الاستثنائية محظورة.

كما نص الدستور المصري الحالي لعام ٢٠١٤م على ان[٢]: حق الدفاع أصالة أو بالوكالة مكفول، واستقلال المحاماة وحماية حقوقها ضمان لكفالة حق الدفاع، ويضمن القانون لغير القادرين ماليًا وسائل الالتجاء إلى القضاء، والدفاع عن حقوقهم.

كما نص الدستور المصري الحالي لعام ٢٠١٤م على ان[٣]: كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين، وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور والقانون، جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وللمضرور إقامة الدعوى الجنائية بالطريق المباشر.

---

[١] المادة (٩٧) من الدستور المصري لعام ٢٠١٤م والمعدل في عام ٢٠١٩م.

[٢] المادة (٩٨) من الدستور المصري لعام ٢٠١٤م والمعدل في عام ٢٠١٩م.

[٣] المادة (٩٩) من الدستور المصري لعام ٢٠١٤م والمعدل في عام ٢٠١٩م.

وتكفل الدولة تعويضا عادلا لمن وقع عليه الاعتداء، وللمجلس القومى لحقوق الإنسان إبلاغ النيابة العامة عن أى انتهاك لهذه الحقوق، وله أن يتدخل في الدعوي المدنية منضماً إلى المضرور بناء على طلبه، وذلك كله على الوجه المبين بالقانون.

الفصل الثالث

الفساد الإداري والـمالي والإطار التشريعي لـمكافحته

تمهيد وتقسيم:

نتناول في هذا الفصل دراسة الفساد الإداري والمالي والإطار التشريعي لمكافحته، وهذا يتطلب دراسة ماهية الفساد الإداري والمالي، ثم الانتقال لدراسة الإطار التشريعي لمكافحة الفساد الإداري والمالي؛ وفي ضوء ما تقدم نقسم الدراسة في هذا الفصل على النحو التالي:

المبحث الأول: ماهية الفساد الإداري والمالي.

المبحث الثاني: الإطار التشريعي لمكافحة الفساد الإداري والمالي.

المبحث الأول

ماهية الفساد الإداري والـمالي

تمهيد وتقسيم:

نتناول في هذا المبحث دراسة ماهية الفساد الإداري والمالي، وهذا يتطلب دراسة مفهوم الفساد الإداري والمالي، ثم الانتقال لدراسة أسباب الفساد الإداري والمالي؛ وفي ضوء ما تقدم نقسم الدراسة في هذا المبحث على النحو التالي:

المطلب الأول: مفهوم الفساد الإداري والمالي.

المطلب الثاني: أسباب الفساد الإداري والمالي.

المطلب الأول

مفهوم الفساد الإداري والـمالي

أولا: مفهوم الفساد لغة:

عرفت معاجم اللغة والمتخصصين الفساد بأنه تحول الشيء من حالته الطبيعية إلى حالة متفسخة[١].

وجاء لفظ الفساد في اللغة العربية بمعنى التلف والعطب والقحط او القتل واغتصاب المال ظلماً من دون وجه حق، وهو العصيان لطاعة االله[٢].

والفساد في اللغة هو مصدر الفعل الثلاثي الماضي فسد وهو نقيض الإصلاح والفساد لغة البطلان، فيقال أفسد الرجل الشيء أي جعله فاسداً، وفسد الرجل جاوز الصواب والحكمة وتفاسد القوم: تدابروا وقطعوا أرحامهم، والمفسدة خلاف المصلحة وهي الضرر[٣].

---

[١] عماد صلاح عبد الرزاق: الفساد والإصلاح، اتحاد الكتاب العرب، دمشق،٢٠٠٣، ص٣٢.

[٢] د. عماد الشيخ داود: الشفافية ومراقبة الفساد، بحوث ومناقشات الندوة التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٤، ص١٣٦.

[٣] د. سالم محمد عبود: ظاهرة الفساد الإداري والمالي، مدخل استراتيجي للمكافحة، دار الدكتور للعلوم الإدارية والاقتصادية والعلوم الأخرى، بغداد ،٢٠١١، ص١٢، د. سيف راشد الجابري، د. كامل صكر القيسي: كيف واجه الإسلام الفساد الاداري، دار الأوقاف والشؤون الإسلامية، دبي، ط١ ،٢٠٠٥، ص٢٣.

ويعرف معجم اوكسفورد الإنكليزي الفساد بأنه انحراف أو تدمير النزاهة في أداء الوظائف العامة من خلال الرشوة والمحاباة، وقد يعنى الفساد التلف إذا ارتبط المعنى بسلعة ما وهو لفظ شامل لكافة النواحي السلبية في الحياة وعندما يرتبط بالإنسان فيعنى انعدام الضمير وضعف الوازع الديني عند الشخص بما يجعله بيئة صالحة لنمو الفساد[١].

وتتردد كلمة الفساد في معاجم اللغة العربية، حيث اتفقت غالبية المعاجم اللغوية وفقهاء اللغة في تعريف الفساد، ولم يكن للكلمة معني غير المتعارف عليه، فالفساد نقيض الصالح، واستفسد السلطان قائده إذا أساء إليه حتى استعصى عليه، والمفسدة: خالف المصلحة، والاستفساد: خالف الاستصالح، ويقال: أفسد فلان المال يفسده إفسادا وفسادا، والله لا يحب الفساد، وفسد الشيء إذا أباره[٢].

[١] د. محمود العادلي، مشار اليه لدى د. قاسم علوان سعيد د. سهاد عادل أحمد: الفساد الإداري والمالي المفهوم – الأسباب – الآثار– وسائل المكافحة، بحث منشور في مجلة الدراسات التاريخية والحضارية (مجلة علمية محكمة)، المجلد ٦، العدد ١٨، كانون الثاني٢٠١٤م – ربيع الاول ١٤٣٥هـ، ص٣.

[٢] ابن منظور: بدون تاريخ، ٣٤١٢.

ويقصد بالفساد في قاموس Oxford تدهور القيم الاخلاقية في المجتمع أو في دماغ الفرد، كما يقصد به تضييع الامانة والغش وذلك بسبب استعمال الرشوة[١].

ثانياً: الفساد الإداري والمالي اصطلاحاً:

يمكن القول بأن الفساد في الاصطلاح تم استقاؤه من تعريفه في اللغة، فالفساد في الاصطلاح لا يخرج عن معني خروج الشيء عن الاعتدال، أياً كان هذا الخروج، والفساد في الاصطلاح أيضاً هو انتقاص صورة الشيء، واصابته بالعطب والاضطراب والخلل وإلحاق الضرر به[٢].

وقد تعددت المصادر التي تناولت الفساد وكانت النظرة الى الفساد ومحاولة تعريفه من الباحثين تتأثر بالمنظور الذي ينطلق منه الراغب في تعريف الفساد وبتعدد الأشكال التي يتخذها وتعدد المجالات التي يمكن أن ينتشر فيها، لذلك ليس هناك إجماع على تعريف شامل يحظى بموافقة جميع الباحثين[٣].

---

[1] Oxford, 2007:95.

[٢] مشار اليه لدى د. شريهان ممدوح حسن أحمد: جهود مكافحة الفساد الاداري والمالي في المملكة العربية السعودية "دراسة مقارنة"، بحث منشور في المجلة القانونية (مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية) مجلة علمية محكمة، ص٥.

[٣] د. قاسم علوان سعيد د. سهاد عادل أحمد: الفساد الإداري والمالي المفهوم – الأسباب – الآثار– وسائل المكافحة، بحث منشور في مجلة الدراسات التاريخية

فقد تعددت تعريفات الفساد بتعدد جوانبه المتعلقة به واتجاهاتها المختلفة، فاختلف التعريف باختلاف النظرة التي ينظر بها إلى الفساد، الامر الذي يبرر اختلاف مفاهيم الفساد[١].

والفساد بصورة عامه هو أخراج الشيء الصالح عن غايته والإخلال بالتوازن باستخدام المنصب العام لغايات شخصية ويتضمن الرشوة، والابتزاز او استغلال النفوذ والمحسوبية، والاحتيال، والاختلاس، واستغلال مال التعجيل هو المال الذي يدفع للموظفين لتعجيل النظر في أمر خاص يقع ضمن نطاق اختصاصهم لقضاء أمر معين[٢].

وهناك من عرفه بأنه: استخدام السلطة العامة من أجل كسب أو ربح شخص، أو من أجل تحقيق هيبة أو مكانة اجتماعية، أو من أجل تحقيق منفعة لطبقة ما بالطريقة التي يترتب عليها خرق القانون، أو مخالفة التشريع

والحضارية (مجلة علمية محكمة)، المجلد ٦، العدد ١٨، كانون الثاني٢٠١٤م – ربيع الاول ١٤٣٥هـ، ص٤.

[١] د. شريهان ممدوح حسن أحمد: جهود مكافحة الفساد الاداري والمالي في المملكة العربية السعودية "دراسة مقارنة"، بحث منشور في المجلة القانونية (مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية) مجلة علمية محكمة، ص٦.

[٢] ابن علي: الفساد، إشكاله، أسبابه، دوافعه، أثارة، مكافحته، واستراتيجيات الحد من تناميه، مجلة دراسات إستراتيجية، ٢٠٠٥، جامعة دمشق، العدد ١٦، ص٩.

ومعايير السلوك الأخلاقي، وبذلك يتضمن الفساد انتهاك للواجب العام، وانحراف عن المعايير الاخلاقية في التعامل[١].

تعريف البنك الدولي للفساد الإداري والمالي:

وضع البنك الدولي عدة تعريفات للفساد، كان آخرها التعريف الآتي: الفساد هو إساءة استعمال الوظيفة العامة لتحقيق مكاسب خاصة[٢].

ويغطي الفساد الذي يعرف بأنه إساءة استغلال الوظيفة العامة لتحقيق مكاسب خاصة طائفة واسعة من السلوكيات من الرشوة إلى سرقة المال العام، ويُوجد الفساد في كل أنحاء العالم، لكنه ينتشر في العادة في البلدان التي تعاني في الغالب من أوضاع الهشاشة، ويعمل البنك الدولي منذ أكثر من ٢٠ عام على المستويات القُطرية والإقليمية والعالمية لمساعدة البلدان على بناء مؤسسات تتسم بالقدرة على الإنجاز والشفافية وتخضع للمساءلة من أجل ردع الفساد، ويعمل أيضا مع الحكومات لتصميم وتنفيذ البرامج، ومع شركاء عالميين للحد من التدفقات المالية غير المشروعة[٣].

---

[١] د. شريهان ممدوح حسن أحمد: جهود مكافحة الفساد الاداري والمالي في المملكة العربية السعودية "دراسة مقارنة"، بحث منشور في المجلة القانونية (مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية) مجلة علمية محكمة، ص٦.

[2] https://www.albankaldawli.org/ar/who-we-are

[٣] صحيفة وقائع مكافحة الفساد الصادرة عن البنك الدولي:
https://www.albankaldawli.org/ar/news/factsheet/2020/02/19/anti-corruption-fact-sheet

فالفساد يحدث عندما يقوم موظف بقبول أو طلب أو ابتزاز رشوة لتسهيل عقد أو أجراء طرح لمناقصة عامة، كما يتم عندما يقوم وسطاء لشركات أو أعمال خاصة بتقديم رشاوى للاستفادة من سياسات أو إجراءات عامة للتغلب على منافسين وتحقيق أرباح خارج أطار القوانين السائدة ، كما يمكن للفساد أن يحدث عن طريق استغلال الوظيفة العامة دون اللجوء الى الرشوة وذلك بتعيين الأقارب أو سرقة أموال الدولة مباشرة[١].

ويشير هذا التعريف إلى آليتين رئيسيتين من آليات الفساد[٢]:

– دفع الرشوة والعمولة المباشرة الى الموظفين والمسئولين في القطاعين العام والخاص لتسهيل عقد الصفقات، ولتسهيل الأمور لرجال الأعمال والشركات الأجنبية.

–وضع اليد على المال العام والحصول على مواقع متقدمة للأقارب في الجهاز الوظيفي وفي القطاع العام والخاص.

وهذا النوع من الفساد يمكن تسميته "بالفساد الصغير" وهو مختلف تماما عما يسمى "بالفساد الكبير" المرتبط بالصفقات الكبرى في عالم المقاولات،

---

[١] د. قاسم علوان سعيد د. سهاد عادل أحمد: الفساد الإداري والمالي المفهوم – الأسباب – الآثار– وسائل المكافحة، بحث منشور في مجلة الدراسات التاريخية والحضارية (مجلة علمية محكمة)، المجلد ٦، العدد ١٨، كانون الثاني٢٠١٤م – ربيع الاول ١٤٣٥هـ، ص٤.

[٢] محمود عبد الفضيل: مدخل مفاهيمي وتاريخي، في كتاب الفساد، بحوث ومناقشات الندوة التي نظمها، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت،٢٠٠٤، ص٨٠.

والتجارة غير المشروعة، والحصول على التوكيلات التجارية للشركات الدولية الكبرى المتعددة الجنسية[١].

ويلاحظ على تعريف البنك الدولي للفساد انه يركز على سبب الفساد في السلطات العامة واساءة استخدامها، ويربط بين الفساد وأنشطة الدولة وتدخلها في السوق ووجود القطاع العام، بمعنى أن هذا التعريف يستبعد إمكانية الفساد في القطاع الخاص، ويركز بصفة مطلقة على الفساد في القطاع العام[٢].

تعريف صندوق النقد الدولي للفساد الإداري والمالي:

صندوق النقد الدولي على غرار المنظمات الدولية الأخرى، يعرف الفساد العام بأنه استغلال الوظيفة العامة للحصول على مكاسب خاصة[٣].

---

[١] د. قاسم علوان سعيد د. سهاد عادل أحمد: الفساد الإداري والمالي المفهوم – الأسباب – الآثار– وسائل المكافحة، بحث منشور في مجلة الدراسات التاريخية والحضارية (مجلة علمية محكمة)، المجلد ٦، العدد ١٨، كانون الثاني٢٠١٤م – ربيع الاول ١٤٣٥هـ، ص٤.

[٢] د. شريهان ممدوح حسن أحمد: جهود مكافحة الفساد الاداري والمالي في المملكة العربية السعودية "دراسة مقارنة"، بحث منشور في المجلة القانونية (مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية) مجلة علمية محكمة، ص٦.

[٣] التصدي للفساد بسلاح الوضوح: كلمة السيدة كريستين لاغارد، مدير عام صندوق النقد الدولي، معهد بروكينغز، واشنطن العاصمة، ١٨ سبتمبر ٢٠١٧م:
https://www.imf.org/ar/News/Articles/2017/09/18/sp091817-addressing-corruption-with-clarity

وقد عرف صندوق النقد الدولي في تقريره الصادر عام ١٩٩١م الفساد الاداري بأنه: سوء استخدام السلطة العامة من اجل مكسب خاص، يتحقق حينما يتقبل الموظف الرسمي رشوة أو يطلبها أو يستجديها أو يبتزها، وقد يكون ذلك مقترناً بسوء استخدامه للسلطة، حينما يقدم شخص من القطاع الخاص الرشوة بقصد التحايل على السياسات العامة والقوانين أو اللوائح للحصول على ميزة تنافسية أو ربح أو مزايا شخصية، ويمكن أن يحدث سوء استغلال السلطة العامة أيضاً من أجل مغنم شخصي حتي لو لم يحدث تقديم رشوة، وذلك عن طريق محاباة الاقارب أو التوصية بهم أو سرقة موارد وأملاك الدولة أو تبديدها[١].

موقف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من تعريف الفساد الإداري والمالي:

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد هي صك عالمي ملزم قانونيًا لمكافحة الفساد[٢].

---

[١] فارس بن علوش بن بادي السبيعي: دور الشفافية والمساءلة في الحد من الفساد الاداري في القطاعات الحكومية، أطروحة دكتوراه، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، كلية الدراسات العليا، قسم العلوم الادارية، الرياض، ٢٠١٠م، ص١٠.

[٢] مكتب الأمم المتحدة الإقليمي المعني بالمخدرات والجريمة للشرق الأوسط وشمال أفريقيا:

https://www.unodc.org/romena/ar/uncac.html

إن نهج الاتفاقية البعيد المدى والطابع الإلزامي للعديد من أحكامها يجعلان منها أداة فريدة لوضع استجابة شاملة لمشكلة عالمية، وتغطي الاتفاقية الخمسة مجالات الرئيسية التالية: التدابير الوقائية، والتجريم وإنفاذ القانون، والتعاون الدولي، واسترداد الموجودات، والمساعدة التقنية وتبادل المعلومات[١].

تغطي الاتفاقية العديد من أشكال الفساد المختلفة، مثل الرشوة، والمتاجرة بالنفوذ، وإساءة استغلال الوظائف، ومختلف أفعال الفساد في القطاع الخاص[٢].

ومن أبرز ما يميز الاتفاقية إدراج فصل خاص بشأن استرداد الموجودات، بهدف إعادة الموجدات إلى أصحابها الشرعيين، بما في ذلك البلدان التي أخذت منها بطريقة غير مشروعة، والغالبية العظمى من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أطراف في هذه الاتفاقية[٣].

---

[١] مكتب الأمم المتحدة الإقليمي المعني بالمخدرات والجريمة للشرق الأوسط وشمال أفريقيا:

https://www.unodc.org/romena/ar/uncac.html

[٢] مكتب الأمم المتحدة الإقليمي المعني بالمخدرات والجريمة للشرق الأوسط وشمال أفريقيا:

https://www.unodc.org/romena/ar/uncac.html

[٣] مكتب الأمم المتحدة الإقليمي المعني بالمخدرات والجريمة للشرق الأوسط وشمال أفريقيا:

ولم تعرف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد صراحة، وانما نصت على ان: إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، إذ تقلقها خطورة ما يطرحه الفساد من مشاكل ومخاطر على استقرار المجتمعات وأمنها، مما يقوض مؤسسات الديمقراطية وقيمها والقيم الأخلاقية والعدالة، ويعرض التنمية المستدامة وسيادة القانون للخطر[١].

وإذ تقلقها أيضا الصلات القائمة بين الفساد وسائر أشكال الجريمة، وخصوصا الجريمة المنظمة والجريمة الاقتصادية، بما فيها غسل الأموال[٢].

وإذ تقلقها كذلك حالات الفساد التي تتعلق بمقادير هائلة من الموجودات، يمكن أن تمثل نسبة كبيرة من موارد الدول، والتي تهدد الاستقرار السياسي والتنمية المستدامة لتلك الدول[٣].

---

https://www.unodc.org/romena/ar/uncac.html

[١] ديباجة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٤/٥٨ المؤرخ ٣١ أكتوبر ٢٠٠٣م.

[٢] ديباجة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٤/٥٨ المؤرخ ٣١ أكتوبر ٢٠٠٣م.

[٣] ديباجة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٤/٥٨ المؤرخ ٣١ أكتوبر ٢٠٠٣م.

واقتناعا منها بأن الفساد لم يعد شأنا محليا بل هو ظاهرة عبر وطنية تمس كل المجتمعات والاقتصادات، مما يجعل التعاون الدولي على منعه ومكافحته أمرا ضروريا[١].

واقتناعا منها أيضا بأن اتباع نهج شامل ومتعدد الجوانب هو أمر لازم لمنع الفساد ومكافحته بصورة فعالة، واقتناعا منها كذلك بأن توافر المساعدة التقنية يمكن أن يؤدي دورا هاما، بما في ذلك عن طريق تدعيم الطاقات وبناء المؤسسات، في تعزيز قدرة الدول على منع الفساد ومكافحته بصورة فعالة[٢].

واقتناعا منها بأن اكتساب الثروة الشخصية بصورة غير مشروعة يمكن أن يلحق ضررا بالغا بالمؤسسات الديمقراطية والاقتصادات الوطنية وسيادة القانون[٣].

وإذ عقدت العزم على أن تمنع وتكشف وتردع، على نحو أنجح، الحالات الدولية للموجودات المكتسبة بصورة غير مشروعة، وأن تعزز التعاون الدولي في مجال استرداد الموجودات[١].

---

[١] ديباجة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٤/٥٨ المؤرخ ٣١ أكتوبر ٢٠٠٣م.

[٢] ديباجة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٤/٥٨ المؤرخ ٣١ أكتوبر ٢٠٠٣م.

[٣] ديباجة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٤/٥٨ المؤرخ ٣١ أكتوبر ٢٠٠٣م.

وإذ تسلم بالمبادئ الأساسية لمراعاة الأصول القانونية في الإجراءات الجنائية وفي الإجراءات المدنية أو الإدارية للفصل في حقوق الملكية، وإذ تضع في اعتبارها أن منع الفساد والقضاء عليه هو مسئولية تقع على عاتق جميع الدول، وأنه يجب عليها أن تتعاون معا بدعم ومشاركة أفراد ومؤسسات خارج نطاق القطاع العام، كالمجتمع الأهلي والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المحلي، إذا كان يراد لجهودها في هذا المجال أن تكون فعالة[٢].

وإذ تضع في اعتبارها أيضا مبادئ الإدارة السليمة للشؤون والممتلكات العمومية، والإنصاف والمسئولية والتساوي أمام القانون وضرورة صون النزاهة وتعزيز ثقافة تنبذ الفساد[٣].

وإذ تثني على ما تقوم به لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من أعمال في ميدان منع الفساد ومكافحته، وإذ تستذكر الأعمال التي اضطلعت بها المنظمات الدولية والإقليمية الأخرى في هذا الميدان، بما في ذلك أنشطة مجلس أوروبا

---

[١] ديباجة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٤/٥٨ المؤرخ ٣١ أكتوبر ٢٠٠٣م.

[٢] ديباجة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٤/٥٨ المؤرخ ٣١ أكتوبر ٢٠٠٣م.

[٣] ديباجة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٤/٥٨ المؤرخ ٣١ أكتوبر ٢٠٠٣م.

والاتحاد الأوروبي والاتحاد الإفريقي ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ومنظمة الدول الأمريكية ومجلس التعاون الجمركي (المعروف أيضا باسم المنظمة العالمية للجمارك) وجامعة الدول العربية[١].

وقد عرف مشروع اتفاقية الامم المتحدة لمنع الفساد، الفساد بأنه: القيام بأعمال تمثل أداء غير سليم للواجب، أو إساءة استغلال لموقع أو سلطة بما في ذلك أفعال الاغفال توقعا لمزية، أو سعيا للحصول على مزية يوعد بها، أو تعرض، أو تطلب بشكل مباشر أو غير مباشر، أو أثر قبول مزية ممنوحة بشكل سواء للشخص ذاته أو لصالح شخص آخر[٢].

تعريف منظمة الشفافية الدولية للفساد الإداري والمالي:

عرفت منظمة الشفافية الدولية الفساد بأنه: كل عمل يتضمن سوء استخدام المنصب العام لتحقيق مصلحة خاصة ذاتية لنفسه أو لذويه[٣].

موقف الفقه من تعريف الفساد الإداري والمالي:

---

[١] ديباجة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٤/٥٨ المؤرخ ٣١ أكتوبر ٢٠٠٣م.

[٢] محمود محمد عطية معابرة: الفساد الاداري وعلاجه في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة بالقانون الاداري والاردني، أطروحة دكتوراه، الجامعة الاردنية، كلية الدراسات العليا، عمان، ٢٠١٠م، ص٤٥.

[٣] محمد عبد الغني حسن هلال: مقاومة ومواجهة الفساد، القضاء على أسباب الفساد، مركز تطوير الاداء والتنمية، مصر الجديدة، القاهرة، ٢٠٠٧م، ص١٠.

ذهب البعض لتعريف الفساد بأنه: السلوك الذي يمارسه المسئولون في القطاع العام أو القطاع الخاص، سواء كانوا سياسيين أو موظفين مدنيين، بهدف إثراء أنفسهم أو أقربائهم بصورة غير قانونية، ومن خلال إساءة استخدام السلطة الممنوحة لهم[١].

وقد ذهب البعض إلى ان الفساد الإداري يعبر عنه بالانحرافات والمخالفات الإدارية والوظيفية التي تصدر عن الموظف العام إثناء تأديته لمهام وظيفته العمومية كالامتناع عن أداء العمل أو افشاء أسرار الوظيفة وغيرها من المظاهر[٢].

أما الفساد المالي فهو عبارة عن الانحرافات المالية ومخالفة القواعد والأحكام المالية التي تنظم سير العمل المالي في المؤسسة[٣].

---

[١] عبد الخالق فاروق: الفساد في مصر دراسة اقتصادية تحليلية، العربي للنشر، القاهرة، ٢٠٠٧م، ص١٠.

[٢] د. قاسم علوان سعيد د. سهاد عادل أحمد: الفساد الإداري والمالي المفهوم – الأسباب – الآثار– وسائل المكافحة، بحث منشور في مجلة الدراسات التاريخية والحضارية (مجلة علمية محكمة)، المجلد ٦، العدد ١٨، كانون الثاني٢٠١٤م – ربيع الاول ١٤٣٥هـ، ص٥.

[٣] د. قاسم علوان سعيد د. سهاد عادل أحمد: الفساد الإداري والمالي المفهوم – الأسباب – الآثار– وسائل المكافحة، بحث منشور في مجلة الدراسات التاريخية والحضارية (مجلة علمية محكمة)، المجلد ٦، العدد ١٨، كانون الثاني٢٠١٤م – ربيع الاول ١٤٣٥هـ، ص٥.

أن مفهوم الفساد الإداري والمالي واسع بحيث يشمل الكثير من الأعمال والانحرافات الوظيفية والمالية السلبية غير المشروعة والتي قد يقوم بها الموظف داخل الجهاز الإداري الحكومي من خلال الانحراف المتعمد في تنفيذ العمل الإداري الرسمي واستغلال الوظيفة العمومية الممنوحة له لتحقيق أهداف خاصة بعيداً عن المصلحة العامة[١].

والاتجاه الغالب في تعريف الفساد والاكثر رواجا من الناحية العملية هو الذي ينظر إليه على أنه: إساءة استخدام السلطة من قبل شخص في وظيفة عامة بهدف تحقيق نفع شخصي، أو فئوي وما إليهما[٢].

ويتمثل الفساد المالي في السلوك القانوني المتمثل في إهدار المال العام، وكذا أعمال السمسرة في المشاريع، وكذا أعمال التجارة غير

---

[١] د. قاسم علوان سعيد د. سهاد عادل أحمد: الفساد الإداري والمالي المفهوم – الأسباب – الآثار– وسائل المكافحة، بحث منشور في مجلة الدراسات التاريخية والحضارية (مجلة علمية محكمة)، المجلد ٦، العدد ١٨، كانون الثاني٢٠١٤م – ربيع الاول ١٤٣٥هـ، ص٥.

[٢] محمود محمد عطية معابرة: الفساد الاداري وعلاجه في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة بالقانون الاداري والاردني، أطروحة دكتوراه، الجامعة الاردنية، كلية الدراسات العليا، عمان، ٢٠١٠م، ص٤٥.

المشروعة، فاختلاس المال العام يتم من خلال تضخيم فواتير الانفاق العام لصالح مجموعة من الافراد أو الطبقات المعينة[١].

وكذا متاجرة الموظف العام بوظيفته، كأن يقوم الموظف العام بأخذ رسوم نظير الخدمة التي يقدمها للناس ومن المفترض انه يتقاضى راتبه نظير تقديم هذه الخدمة، كما تعد التجارة غير المشروعة من الصفقات التي ينتج عنها كم كبير من الفساد المالي والتي تدار من خلال مجموعات منظمة عبر صفقات وهمية أو مشبوهة، حيث تعد هذه الظاهرة من أبرز ظواهر الفساد المالي في العصر الحديث[٢].

---

[١] صالح مفتاح، فريدة معارفي: الفساد الاداري والمالي، أسبابه- مظاهره -مؤشرات قياسه، الملتقي الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والاداري، مخبر مالية بنوك وإدارة اعمال، المنعقد يومي ٦-٢٠١٢/٥/٧م، ص١-٢.

[٢] صالح مفتاح، فريدة معارفي: الفساد الاداري والمالي، أسبابه- مظاهره -مؤشرات قياسه، الملتقي الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والاداري، مخبر مالية بنوك وإدارة اعمال، المنعقد يومي ٦-٢٠١٢/٥/٧م، ص١-٢.

المطلب الثاني

أسباب الفساد الإداري والمالي

يقف وراء شيوع ظاهرة الفساد الإداري والمالي مجموعة أسباب مختلفة، وهذه الأسباب تمثل بطبيعتها المباشرة أو غير المباشرة الجذور الاساسية لانتشار الفساد الاداري والمالي، وهذه الاسباب هي على النحو التالي:

أولا: الأسباب الاجتماعية للفساد الإداري والمالي:

تؤدي الظروف الاجتماعية المتردية دورا هاما باعتبارها أحد الدوافع التي تؤدي إلى ظهور الفساد الاداري والمالي، فسوء الاحوال الاجتماعية بشكل عام والتي تتمثل في محصلتها النهائية في العجز عن اشباع الحاجات الاساسية للمواطنين يعد سبباً رئيسيا وجوهريا وراء السلوك المرضي الذي يسود العاملين في معظم البلدان[١].

حيث تؤدي الموروثات الاجتماعية بما تتضمنه من معتقدات مشتركة بين أفراد المجتمع دوراً كبيراً في بناء العلاقات الاجتماعية وتنظيمها على أسس صحيحة، فالولاء العائلي والقبلي، وضعف الشعور الوطني كل هذه العوامل تؤدي الى انتشار ظاهرة الفساد، كما تؤدي العادات والتقاليد

---

[١] د. شريهان ممدوح حسن أحمد: جهود مكافحة الفساد الاداري والمالي في المملكة العربية السعودية "دراسة مقارنة"، بحث منشور في المجلة القانونية (مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية) مجلة علمية محكمة، ص١١.

الاجتماعية والعلاقات العشائرية إلى انتشار هذه الظاهرة، فيلجأ المسئولين لتفضيل أقاربهم وأصدقائهم ومجاملتهم، إذ تعطى مثلا لأقارب المسئولين الكبار الوظائف العامة التي يستطيعون من خلالها تحقيق المكاسب الخاصة غير المشروعة على حساب المصلحة العامة[١].

كما أن غياب الضمير لدى الموظف، والخضوع لشهوات النفس إلى جانب طبيعة القيم الأخلاقية والأعراف والتقاليد التي أكتسبها من التنشئة الاجتماعية في المجتمع الذي يعيش فيه تؤدي دور كبيراً في دفع هذا الموظف إلى أن يصبح الفساد جزء من سلوكه الإداري[٢].

ثانيا: الأسباب الاقتصادية للفساد الإداري والمالي:

تؤدي الظروف الاقتصادية المتردية دورا هاما باعتبارها أحد الدوافع التي تؤدي إلى ظهور الفساد الاداري والمالي، فسوء الاحوال الاقتصادية بشكل عام والتي تتمثل في محصلتها النهائية في العجز عن اشباع

---

[١] د. قاسم علوان سعيد د. سهاد عادل أحمد: الفساد الإداري والمالي المفهوم – الأسباب – الآثار– وسائل المكافحة، بحث منشور في مجلة الدراسات التاريخية والحضارية (مجلة علمية محكمة)، المجلد ٦، العدد ١٨، كانون الثاني٢٠١٤م – ربيع الاول ١٤٣٥هـ، ص٧.

[٢] د. قاسم علوان سعيد د. سهاد عادل أحمد: الفساد الإداري والمالي المفهوم – الأسباب – الآثار– وسائل المكافحة، بحث منشور في مجلة الدراسات التاريخية والحضارية (مجلة علمية محكمة)، المجلد ٦، العدد ١٨، كانون الثاني٢٠١٤م – ربيع الاول ١٤٣٥هـ، ص٧.

الحاجات الاساسية للمواطنين يعد سبباً رئيسيا وجوهريا وراء السلوك المرضي الذي يسود العاملين في معظم البلدان[١].

كما ان ضعف الأداء الاقتصادي للمؤسسات وعدم التوزيع العادل للثروة وانخفاض الأجور في ظل ارتفاع الأسعار وانتشار الفقر وارتفاع معدلات البطالة ومحدودية فرص التوظيف وسوء التخطيط باستخدام الموارد، كل ذلك يؤدي الى تشجيع انتشار ظاهرة منح الرشوة للموظفين لتخطي القواعد والنظم والإجراءات العامة والمساءلة[٢].

وانتهاك القوانين والقواعد والتعليمات المالية النافذة التي تنظم وتحكم سير النشاط الإداري والمالي في المؤسسات الإدارية، وتشابك الاختصاصات التنظيمية للوحدات الإدارية والإسراف في استخدام المال العام، كل هذه عوامل تساهم في انتشار الفساد الإداري والمالي[٣].

---

[١] د. شريهان ممدوح حسن أحمد: جهود مكافحة الفساد الاداري والمالي في المملكة العربية السعودية "دراسة مقارنة"، بحث منشور في المجلة القانونية (مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية) مجلة علمية محكمة، ص١١.

[٢] مروان محي الدين النصولي: اثر الفساد في النمو الاقتصادي، ورقة قدمت الى المؤتمر العلمي الدولي السابق لنقابة خبراء المحاسبة المجازيين في لبنان حول المحاسبة ومتطلبات القرن الحادي والعشرين، عام ١٩٩٨، ص١٨٧-١٩٦.

[٣] مروان محي الدين النصولي: اثر الفساد في النمو الاقتصادي، ورقة قدمت الى المؤتمر العلمي الدولي السابق لنقابة خبراء المحاسبة المجازيين في لبنان حول المحاسبة ومتطلبات القرن الحادي والعشرين، عام ١٩٩٨، ص١٨٧-١٩٦.

ثالثا: الأسباب الثقافية للفساد الإداري والمالي:

تؤدي المنظومة القيمية والموروثات الثقافية بما تتضمنه من معتقدات مشتركة بين أفراد المجتمع دوراً كبيراً في بناء العلاقات وتنظيمها على أسس صحيحة، فارتفاع مستويات الجهل وقلة الوعي الثقافي وضعف الشعور الوطني كل هذه العوامل تؤدي الى انتشار ظاهرة الفساد.

المبحث الثاني

الإطار التشريعي لمكافحة الفساد الإداري والمالي

تمهيد وتقسيم:

نتناول في هذا المبحث دراسة الإطار التشريعي لمكافحة الفساد الإداري والمالي، وهذا يتطلب دراسة الاتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد الإداري والمالي، ثم الانتقال لدراسة دور المشرع المصري في مكافحة الفساد الإداري والمالي؛ وفي ضوء ما تقدم نقسم الدراسة في هذا المبحث على النحو التالي:

المطلب الأول: الاتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد الإداري والمالي.

المطلب الثاني: دور المشرع المصري في مكافحة الفساد الإداري والمالي.

المطلب الأول

الاتفاقيات الدولية لـمكافحة الفساد الإداري والـمالي

أولا: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد:

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٤/٥٨ بتاريخ ٣١ أكتوبر ٢٠٠٣م، وتهدف هذه الاتفاقية إلى تحقيق عدة أغراض حيث نصت هذه الاتفاقية على[١]: أغراض هذه الاتفاقية هي:

أ-ترويج وتدعيم التدابير الرامية إلى منع ومكافحة الفساد بصورة أكفأ وأنجح.

ب-ترويج وتيسير ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال منع ومكافحة الفساد، بما في ذلك في مجال استرداد الموجودات.

ج-تعزيز النـزاهة والمساءلة والإدارة السليمة للشئون العمومية والممتلكات العمومية.

كما نصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على ان[٢]:

---

[١] المادة (١) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٤/٥٨ بتاريخ ٣١ أكتوبر ٢٠٠٣م.

[٢] المادة (٣) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٤/٥٨ بتاريخ ٣١ أكتوبر ٢٠٠٣م.

١-تنطبق هذه الاتفاقية، وفقا لأحكامها، على منع الفساد والتحري عنه وملاحقة مرتكبيه، وعلى تجميد وحجز وإرجاع العائدات المتأتية من الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية.

٢-لأغراض تنفيذ هذه الاتفاقية، ليس ضروريا أن تكون الجرائم المبينة فيها قد ألحقت ضررا أو أذى بأملاك الدولة، باستثناء ما تنص عليه خلافا لذلك.

كما نصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على عدة تدابير وقائية لمكافحة الفساد، حيث نصت على ان[١]:

١-تقوم كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، بوضع وتنفيذ أو ترسيخ سياسات فعالة منسقة لمكافحة الفساد، تعزز مشاركة المجتمع وتجسد مبادئ سيادة القانون وحسن إدارة الشؤون والممتلكات العمومية والنزاهة والشفافية والمساءلة.

٢-تسعى كل دولة طرف إلى إرساء وترويج ممارسات فعالة تستهدف منع الفساد.

٣-تسعى كل دولة طرف إلى إجراء تقييم دوري للصكوك القانونية والتدابير الإدارية ذات الصلة، بغية تقرير مدى كفايتها لمنع الفساد ومكافحته.

---

[١] المادة (٥) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٤/٥٨ بتاريخ ٣١ أكتوبر ٢٠٠٣م.

٤-تتعاون الدول الأطراف فيما بينها ومع المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، حسب الاقتضاء ووفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، على تعزيز وتطوير التدابير المشار إليها في هذه المادة، ويجوز أن يشمل ذلك التعاون المشاركة في البرامج والمشاريع الدولية الرامية إلى منع الفساد.

كما نصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على تدابير منع غسل الأموال، حيث نصت على[1]: على كل دولة طرف: أن تنشئ نظاما داخليا شاملا للرقابة والإشراف على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية، بما في ذلك الشخصيات الطبيعية أو الاعتبارية التي تقدم خدمات نظامية أو غير نظامية في مجال إحالة الأموال أو كل ما له قيمة، وعند الاقتضاء على الهيئات الأخرى المعرضة بوجه خاص لغسل الأموال، ضمن نطاق اختصاصها، من أجل ردع وكشف جميع أشكال غسل الأموال، ويتعين أن يشدد ذلك النظام على المتطلبات الخاصة بتحديد هوية الزبائن والمالكين المنتفعين، عند الاقتضاء، وحفظ السجلات والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة.

كما نصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في الفصل الثالث الخاص بالتجريم وإنفاذ القانون على تجريم العديد من أفعال الفساد، حيث

---

[1] المادة (١٤) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٤/٥٨ بتاريخ ٣١ أكتوبر ٢٠٠٣م.

نصت على تجريم؛ رشوة الموظفين العموميين، اختلاس الممتلكات أو تبديدها أو تسريبها بشكل آخر من قبل موظف عمومي، المتاجرة بالنفوذ، إساءة استغلال الوظائف، الإثراء غير المشروع، وغيرهم[١].

ثانيا: اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع ومكافحة الفساد:

تم أقرار اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع ومكافحة الفساد في عام ٢٠٠٢، ودخلت حيز التنفيذ عام ٢٠٠٣م، وتضمنت الاتفاقية ٢٨ مادة شاملة التعريفات والأهداف.

وقد عرفت اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع ومكافحة الفساد، الفساد بأنه: الأعمال والممارسات والجرائم ذات الصلة التي تحرمها الاتفاقية.

وقد نصت اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع ومكافحة الفساد في كل مادة على معالجة موضوعًا مختلفًا.

فقد نصت اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع ومكافحة الفساد على: اعتماد إجراءات تشريعية خاصة بالإطار المؤسسي لمكافحة الفساد، والإبلاغ عن الفساد، والرقابة المالية[٢].

---

[١] الفصل الثالث التجريم وإنفاذ القانون، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٤/٥٨ بتاريخ ٣١ أكتوبر ٢٠٠٣م.

[٢] المادة (٥) من اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع ومكافحة الفساد، تم إقرارها في عام ٢٠٠٢، ودخلت حيز التنفيذ عام ٢٠٠٣م.

كما نصت اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع ومكافحة الفساد على عدة نصوص منها: المعنية بغسل عائدات الفساد[١]، والمعنية بمكافحة الفساد، والجرائم ذات الصلة في الخدمة العامة[٢]، والمعنية بالكسب غير المشروع[٣]، والمعنية بسبل الحصول على المعلومات[٤]، والمعنية بتمويل الأحزاب السياسية[٥]، والمعنية بالقطاع الخاص[٦]، والمعنية بالمجتمع المدني ووسائل الإعلام[٧].

فقد نصت اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع ومكافحة الفساد على موضوع تمويل الأحزاب السياسية، حيث تحدثت عن التدقيق في أصول الأموال التي يتم بها تمويل الأحزاب السياسية واتباع مبدأ الشفافية في الإعلان عن مصادر تمويلها.

كما نصت اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع ومكافحة الفساد على دور المجتمع المدني والإعلام، خاصة في التشاور معه حول كيفية مكافحة

---

[١] المادة (٦) من اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع ومكافحة الفساد.

[٢] المادة (٧) من اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع ومكافحة الفساد.

[٣] المادة (٨) من اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع ومكافحة الفساد.

[٤] المادة (٩) من اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع ومكافحة الفساد.

[٥] المادة (١٠) من اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع ومكافحة الفساد.

[٦] المادة (١١) من اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع ومكافحة الفساد.

[٧] المادة (١٢) من اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع ومكافحة الفساد.

الفساد، وتيسير حصول وسائل الإعلام على المعلومات الخاصة بقضايا الفساد.

ثالثا: الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد:

نصت الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد على ان[1]: الدول العربية الموقعة، اقتناعا منها بأن الفساد ظاهرة إجرامية متعددة الاشكال ذات آثار سلبية على القيم الأخلاقية والحياة السياسية والنواحي الاقتصادية والاجتماعية.

وإذ تضع في اعتبارها أن التصدي للفساد لا يقتصر دوره على السلطات الرسمية للدولة وإنما يشمل أيضا الأفراد ومؤسسات المجتمع المدني التي ينبغي أن تؤدي دوراً فعالاً في هذا المجال.

ورغبة منها في تفعيل الجهود العربية والدولية الرامية إلى مكافحة الفساد والتصدي له ولغرض تسهيل مسار التعاون الدولي في هذا المجال لاسيما ما يتعلق بتسليم المجرمين وتقديم المساعدة القانونية المتبادلة، وكذلك استرداد الممتلكات.

---

[1] ديباجة الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، وافق عليها مجلسا وزراء الداخلية والعدل العرب في اجتماعهما المشترك المنعقد بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، القاهرة، بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٢١م، ودخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ بتاريخ ٢٠١٣/٦/٢٩م.

وتأكيداً منها على ضرورة التعاون العربي لمنع الفساد ومكافحته باعتباره ظاهرة عابرة للحدود الوطنية.

والتزاما منها بالمبادئ الدينية السامية والأخلاقية النابعة من الأديان السماوية ومنها الشريعة الإسلامية الغراء وبأهداف ومبادئ ميثاق جامعة الدول العربية وميثاق الأمم المتحدة والاتفاقيات والمعاهدات العربية والإقليمية والدولية في مجال التعاون القانوني والقضائي والأمني للوقاية ومكافحة الجريمة ذات الصلة بالفساد والتي تكون الدول العربية طرفاً فيها ومنها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد قد اتفقت على هذه الاتفاقية.

وقد نصت الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد على عدة اهداف، حيث نصت ان[1]: تهدف هذه الاتفاقية إلي:

– تعزيز التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته وكشفه بكل أشكاله، وسائر الجرائم المتصلة به وملاحقة مرتكبيها.

– تعزيز التعاون العربي على الوقاية من الفساد ومكافحته وكشفه واسترداد الموجودات.

– تعزيز النزاهة والشفافية والمساءلة وسيادة القانون.

---

[1] المادة (٢) من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، وافق عليها مجلسا وزراء الداخلية والعدل العرب في اجتماعهما المشترك المنعقد بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، القاهرة، بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٢١م، ودخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ بتاريخ ٢٠١٣/٦/٢٩م.

– تشجيع الأفراد ومؤسسات المجتمع المدني على المشاركة الفعالة في منع ومكافحة الفساد.

كما نصت الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد على ان[1]: مع مراعاة أن وصف أفعال الفساد المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية يخضع لقانون الدولة الطرف، تعتمد كل دولة وفقا لنظامها القانوني ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية، عندما ترتكب قصداً أو عمداً:

١– الرشوة في الوظائف العمومية.

٢– الرشوة في شركات القطاع العام والشركات المساهمة والجمعيات والمؤسسات المعتبرة قانونا ذات نفع عام.

٣– الرشوة في القطاع الخاص.

٤– رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية فيما يتعلق بتصريف الأعمال التجارية الدولية داخل الدولة الطرف.

٥– المتاجرة بالنفوذ.

٦– إساءة استغلال الوظائف العمومية.

٧– الإثراء غير المشروع.

---

[1] المادة (٤) من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، وافق عليها مجلسا وزراء الداخلية والعدل العرب في اجتماعهما المشترك المنعقد بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، القاهرة، بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٢١م، ودخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ بتاريخ ٢٠١٣/٦/٢٩م.

٨- غسل العائدات الإجرامية.

٩- إخفاء العائدات الإجرامية المتحصلة من الأفعال الواردة في هذه المادة.

١٠- إعاقة سير العدالة.

١١- اختلاس الممتلكات العامة والاستيلاء عليها بغير حق.

١٢- اختلاس ممتلكات الشركات المساهمة والجمعيات الخاصة ذات النفع العام والقطاع الخاص.

١٣- المشاركة أو الشروع في الجرائم الواردة في هذه المادة.

المطلب الثاني

دور الـمشرع الـمصري في مكافحة الفساد الإداري والـمالي

أقر المشرع المصرى مجموعة من القوانين التى تعد البيئة التشريعية في مجال مكافحة الفساد الإداري والمالي، ومن اهم هذه التشريعات مايلي:

١-قانون العقوبات[١]:

قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ٣٧١٩ وتعديلاته، هذا القانون تضمن العديد من القواعد القانونية منها القواعد القانونية المعنية بجرائم الرشوة، وجرائم إختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر وجرائم التزوير.

٢-قانون الإجراءات الجنائية[٢]:

قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته، هذا القانون تضمن العديد من القواعد القانونية منها القواعد القانونية المعنية بمباشرة الدعوى الجنائية وسلطات جهة التحقيق ومأمورى الضبط القضائى وواجباتهم، وحالات وإجراءات القبض والتفتيش والتصرف فى الأشياء المضبوطة.

---

[١] قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ٣٧١٩ وتعديلاته.

[٢] قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته.

٣-قانون إعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكم التأديبية[١]:

قانون إعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكم التأديبية رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ وتعديلاته، هذا القانون تضمن العديد من القواعد القانونية منها القواعد القانونية المعنية باختصاصات النيابة الإدارية، وإختصاصات المحاكم التأديبية وأنواعها وكيفية مباشرة الدعاوى التأديبية.

٤-قانون إعادة تنظيم هيئة الرقابة الإدارية[٢]:

قانون إعادة تنظيم هيئة الرقابة الإدارية رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤م وتعديلاته الواردة بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠١٧م، هذا القانون تضمن العديد من القواعد القانونية منها القواعد القانونية المعنية باختصاصات هيئة الرقابة الإدارية.

٥-قانون الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة[٣]:

قانون الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة رقم ١١٨ لسنة ١٩٦٤ وتعديلاته، هذا القانون تضمن العديد من القواعد القانونية منها القواعد القانونية المعنية بالعاملين فى الوحدات التى يتألف منها الجهاز الإدارى للدولة والهيئات والمؤسسات العامة والشركات التابعة لها.

---

[١] قانون إعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكم التأديبية رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨وتعديلاته.

[٢] قانون إعادة تنظيم هيئة الرقابة الإدارية رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ وتعديلاته الواردة بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠١٧.

[٣] قانون الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة رقم ١١٨ لسنة ١٩٦٤ وتعديلاته.

٦-قانون الكسب غير المشروع[١]:

قانون الكسب غير المشروع رقم ١١ لسنة ١٩٦٨ المعدل بالقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥، هذا القانون تضمن العديد من القواعد القانونية منها القواعد القانونية المعنية بمفهوم الإثراء غير المشروع والعقوبات المقرره له والطوائف التى تخضع لأحكامه.

٧-قانون الجهاز المركزى للمحاسبات[٢]:

قانون الجهاز المركزى للمحاسبات رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته، هذا القانون تضمن العديد من القواعد القانونية منها القواعد القانونية التي تهدف إلى تحقيق الرقابة على أموال الدولة وأموال الأشخاص العامة الأخرى.

٨-قانون غسل الأموال[٣]:

قانون غسل الأموال رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته بالقانون رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٤، هذا القانون تضمن العديد من القواعد القانونية منها القواعد القانونية المعنية بمكافحة غسل الأموال.

---

[١] قانون الكسب غير المشروع رقم ١١ لسنة ١٩٦٨ المعدل بالقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥.

[٢] قانون الجهاز المركزى للمحاسبات رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته.

[٣] قانون غسل الأموال رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته بالقانون رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٤.

٩-قانون البنك المركزى والجهاز المصرفي[١]:

قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته، هذا القانون تضمن العديد من القواعد القانونية منها القواعد القانونية المعنية بالرقابة على وحدات الجهاز المصرفى وتنظيم وإدارة سوق الصرف الأجنبى.

١٠-قانون تنظيم المنافسة ومنع الممارسات الإحتكارية[٢]:

قانون تنظيم المنافسة ومنع الممارسات الإحتكارية رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥، هذا القانون تضمن العديد من القواعد القانونية منها القواعد القانونية المعنية بقواعد المنافسة بين مختلف الوحدات الإقتصادية.

١١-قانون إنشاء الهيئة العامة للرقابة المالية[٣]:

قانون إنشاء الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩، هذا القانون تضمن العديد من القواعد القانونية منها القواعد القانونية المعنية بحماية حقوق المتعاملين فى الأسواق المالية غير المصرفية.

وفي نهاية المطاف يجب ملاحظة ان هذه التشريعات هي بعض التشريعات التي أصدرها المشرع المصري في مجال مكافحة الفساد الإداري والمالي، وهي كذلك من أهم التشريعات التي أقرها المشرع المصري في

---

[١] قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته.

[٢] قانون تنظيم المنافسة ومنع الممارسات الإحتكارية رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥.

[٣] قانون إنشاء الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩.

مجال مكافحة الفساد الإداري والمالي، وهناك الكثير من التشريعات الأخرى التي أصدرها المشرع المصري في مجال مكافحة الفساد الإداري والمالي.